

الجزء السابع

فيما يسع جهله من دين الله وما

لا يسع جهله

وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٦٩ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٦٩)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: سالم بن حمد بن راشد بن سالم العامري.

تاريخ النسخ: ٢٥ جمادى الأول ١٢٧٥هـ.

المنسوخ له: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد بن محمّد بن خلف البوسعيدي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٥٠٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال...".

نهاية النسخة: "وهي بوادي نخلة من الحجاز؛ شرقي مكّة المشرّفة، والله أعلم".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: علي بن سالم بن خلوفه بن حميد السّعدي.

تاريخ النسخ: ٠٨ صفر ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال...".

نهاية النسخة:

"وفطيم ومرضع وكبير أشمط الرأس في الثرى وتواروا"

الملاحظات:

- **الزيادات:** نهاية النسختين مختلفة؛ إذ وردت زيادة في النسخة الأصل بعد نهاية النسخة (ق) مباشرة؛ وهي قوله: "قال: وقسّ (بضم القاف وتشديد السين المهملة) وهو ابن ساعدة الإيادي من بقايا بني إياد بن نزار بن معد بن عدنان..." إلى نهاية الكتاب.

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها المعتبر للإمام أبي سعيد الكدمي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول ذكر ما يلزم بالغ الحلم

من كتاب المعتبر: وأمّا إذا بلغ الأطفال الحلم وصاروا في حال التعبد في الطاعة والمعصية، وخرجوا من حال اتباع آبائهم في الأحكام بأحكام أنفسهم، وهم في حال ذلك عندنا قبل أن يحدثوا حدثاً بتضييع لازم، أو بركوب شيء من المحارم؛ ثابت لهم اسم الإسلام والإيمان، إذ فطرهم الله تعالى على ذلك، ولم يكن منهم بعد الفطرة ما يخرجهم عنها، وليس عليهم فيما بلغهم الله /٦/ تعالى إليه من حال التعبد حجة؛ لأن ذلك من مقدور الله تعالى عليهم، لا من فعالهم بأنفسهم.

ولا نعلم أنّ أحدا يقول: إنهم بحال البلوغ يجب عليهم كفر، ولا يكونون به محدثين، وإذا ثبت لهم اسم الإيمان فلن ينقضه عنهم ولا يزيله إلا حدث يحدثونه من قول، أو عمل، أو نية؛ مما يستحقون به كفر جحود، أو كفر نعمة، ثم هم على ذلك معنا على الأبد، من حيث ما كانوا من الأمصار، أو الأقطار، أو من البر، والبحر، فما لم يضيعوا لازماً أو يركبوا محرماً بعد قيام حجة الله عليهم بذلك فلن يزول عنهم ما أثبته الله لهم وعليهم من اسم الإيمان والدين الذي عليه فطرتهم، وبه أخذ عليهم الميثاق وأمرهم، وعلى تضيعه[1] بعد قيام الحجة منه عليهم أوعدهم العقاب، والتمسك به، والإقامة عليه، ما لم يحدثوا حدثاً فيه بترك لازم منه، أو بركوب محرم منه بعد قيام الحجة؛ وعدهم الثواب، فلن يتحول ذلك عنهم عندنا حتى ينقضوه، وبذلك ثبت لهم عندنا وعد الله حيث يقول تبارك

---

(١) ق: تضييعه.

وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]، /٧/ وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[الإسراء:١٥].

والرسول تقوم به الحجة عليهم فيما يكون به المخاطبة من المسموعات، ولا تقوم الحجة للمسموعات ولا يهلك من لم تبلغه حجة المسموعات من دين الله تبارك وتعالى إلا ببلوغه الحجة التي يقطع عذره من مسموع، أو ما يقوم مقامه من كتاب منظور، أو ما يشبه ذلك.

الباب الثاني في ذكر الفرق بين حجة المسموعات والمعقولات

من كتاب المعتبر: ومعنا أنهُ قيل: لا تقوم حجة المسموعات بخاطر القلب بالإحاطة بأحكام المسموعات، وإنما تقوم الحجة بخاطر القلب بحجة العقول فيما يخرج من أحكام الصفات، إلا أن يبلِّغ الله أحداً إلى ذلك بهدايته، فيقوم ذلك معه في العقول بإلهام الله تعالى لهُ مقام المسموع، ولا يشك فيه، فليس لهُ أن يدَعَ حجة الله تبارك وتعالى إذا بلغته، وهداية الله إذا أتته؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُ﴾[الأنعام:١٤٩] فإذا بلغت الحجة انقطع العذر، ووجب العمل والتصديق، أو القول، أو التصديق والإيمان، وما لم تبلغ /٨/ الحجة فمن مِنّة الله وفضله الصحيح حكمها معنا أنهُ لن يضل إلا بحجة وبيان؛ كما أنهُ تبارك وتعالى لن يثيب[١] إلاّ بطاعة ثابتة، كذلك لن يعاقب إلا بذنب.

ومن لم يبلغ الحجة بمسموع، أو بمنظور، أو بخاطر قلب، أو إلهام، أو برؤيا في منام، أو تأس[٢] بفاعل يرويه[٣]، أو ببلوغ خبر فعل فاعل، أو بما يشبه هذا، فلن يكلف الله تعالى العباد مما ألزمهم في دينه، إلا ما بلغتهم الحجة به من أمره ونهيه؛ لأنهُ شاء ذلك بفضله أن يعبد ببيان وإعذار وإنذار، ولو شاء غير ذلك كان ذلك منهُ عدلاً، كما كان هذا فضلاً منه.

ونقول

(١) في النسختين: يثبت.

(٢) في النسختين: ناس.

(٣) في النسختين: برؤية.

[1]: إنّهُ لو عذب العباد على غير حجة، ولا إبلاغ دعوة، ولا إعذار ولا إنذار، لكان في جميع ذلك عادلا؛ كما كان في هذه المنن متفضلا[2]، ولكن شاء بكرمه وفضله أن يكون ما شاء من ذلك، فكان سبحانه ذا الفضل والامتنان، والجود والإحسان، وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[الأنعام:١٩]؛ /٩/ وإنما الإنذار وقيام الحجة بعد بلوغها ثبت بذلك في الكتاب، وعلى ذلك أجمع أولو الألباب، ومن لم تبلغه الحجة التي يكون مدركاً بها الهداية لو اهتدى، ولا يقطع في ذلك فيما معنا عذره، ولا يهلك إلا بقيام الحجة؛ وذلك ما لا نعلم فيه اختلافاً فحجة السمع لا تقوم إلاّ بالمسموعات، أو ما يشبهها من المنظورات.

---

(١) في النسختين: ويقول.

(٢) ق: مفضلا.

الباب الثالث ذكر ما لا تقوم به الحجة بالسمع وما أشبهه

ومن كتاب المعتبر: وذلك فيما معنا أنهُ قيل: إنه يخرج في جميع ما كان من أحكام الشريعة عملاً بالأبدان، وجميع ما يخرج من الحجة بالأسماء؛ لأنّ الأسماء والأعمال وما أشبه ذلك من المقال من الترك والنهي لا يدرك ذلك بحجة العقل؛ وإنما يدرك بحجة المسموع، وما يشبه ذلك.

والجملة التي كان يدعو إليها النبي ﷺ المشركين، والذي لا يصح لهم الإسلام إلا بها فيما قيل؛ **معي أنهُ قد قيل:** إنها من حجة المسموعات، ولا تقوم بها الحجة على سبيل عبارة التسمية، ولزوم معرفتها /١٠/ من طريق حجة العقل.

وكذلك هي معنا أنهُ لا يستطاع الفرق بحجة العقل بين الأسماء، ولا الفرق لذلك معنا إلا بالسماع وما يشبهه، فما لم تقم الحجة على من ثبت له حكم السلامة بالاعتصام بالإيمان الذي لم ينقضه كفر فلا يهلك معنا بجهله بالجملة؛ لأنهُ ليس بمشرك إذا لم يكن قد أشرك بشيء من الشرك بعد بلوغه، وهو في أحكام الإيمان معنا ما لم يكفر، ولا يهلك إلا ببلوغ الحجة إليه على ما قد ثبت لهُ، ولو عاش على ذلك ما عاش في عمره في أي البقاع كان فهو سواء معنا، وهو على حال إيمانه، فكل ما لزمه من أمر دينه ونزلت به فيه بليته كان مخاطباً فيه بعينه من جميع دين الله، مما يخرج حكمه والحجة فيه من حجة العقول، أو من حجة السمع، وعليه فيه حكمه من الأعمال، أو المقال، أو العلم من صفة ذي الجلال، أو الجملة التي من جهلها بعد بلوغها، وقيام الحجة عليه بها استوجب الضلال، وكل ذلك معنا سواء، وكلما بلغته الحجة به خوطب به، وكان لهُ فيه في حال /١١/ السعة ما يسعه فيه، وفي حال الضيق ما يلزمه فيه.

الباب الرابع ذكر ما يجب في جميع ما نزلت بليته[1] وقامت حجته ولو كان شيئاً قبل شيء

من كتاب المعتبر: وليس بمخاطب معنا بشيء لم تقم عليه به الحجة، ولم يبلغه به الإعذار ولا الإنذار، من جملة ولا غيرها من صفة التوحيد، ولا من معرفة الوعد والوعيد إلا حتى يخصه ذلك، وتبلغه الحجة به، ولو بلغته الحجة فيما تعبده الله به من الأعمال، من الانتهاء عن المحارم وأداء اللوازم، أو شيء منهُ ولو حرف واحد لزمه حكمه، ولم يلزمه حكم غيره من التوحيد، ولا الوعد والوعيد، إذا لم يكن قد بلغته الحجة به، ولو لزم في شيء من دين الله تبارك وتعالى أن يلزم التعبد به في مخصصات شيء منه قبل أن تقوم الحجة، وتبلغه الدعوة به لما جاز عندنا، إلا أن يكون يلزمه ذلك في جميع دين الله تبارك وتعالى؛ لأن أحكام الله في دينه لا تختلف، ولا يجوز عليه فيها الاختلاف، ومتى ثبت في شيء من دين الله أنهُ لا يلزم إلا بعد قيام /١٢/ الحجة وبلوغ الدعوة لم يجز معنا إلا أن يكون ذلك في جميع دين الله، ومتى ثبت في شيء من دين الله تبارك وتعالى أنهُ إذا بلغت الدعوة به وقامت الحجة ثبت دون غيره، لزمه فيه التعبد من توحيد، أو وعد ووعيد لزم معنا ذلك، وثبت في جميع دين الله تبارك وتعالى أنهُ إذا بلغت به الدعوة، وقامت به الحجة لزم، ولو لم يلزم في غيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بلية.

ومتى ثبت في شيء من دين الله أنهُ ما لم تبلغ فيه الدعوة، وتقم به الحجة، ولو قامت بغيره، وبلغت بغيره؛ فلا يلزم بلزوم غيره، ثبت ذلك في جميع دين الله، وهذا ما لا يشك فيه أهل العلم بدين الله معنا ممن هداه الله، ولم يضل في سبيل التأويل من المتدينين، وفي حكم الخاص والعام، ولو قامت معنا الحجة، وبلغت الدعوة في شيء من الجملة دون شيء، مثل معرفة الله دون معرفة رسوله بالسماع، أو معرفة الله تبارك وتعالى، أو معرفة رسوله ﷺ بالسماع دون معرفة ما جاء به رسول الله عنهُ بالسماع كان معنا سواء، ولزمت /١٣/ به الحجة دون غيره من الجملة؛ لأنهُ ليس في بلوغ شيء من ذلك دليل على ما لم تبلغ منهُ بحجة السمع مسمى بعينه، إلا على ما يخرج من حجة الصفات المدركة بالعقول، فإن بلغت المتعبد بعد بلوغه أحكام الصلاة والحجة بها دون الجملة، أو الصوم دون الصلاة، أو الزكاة دون الصلاة، وما بلغه من جميع دين الله فهو معنا سواء على ما وصفنا، وتقوم عليه به الحجة، وتعبده به دون غيره من بواقي أحكام دين الله التي لم تبلغه، ولم تقم عليه بها الحجة، وفي كل بالغ لهُ دعوته لازم له فيه حجته من حجة عقل أو سماع، وليس عدم بعض ذلك مزيلاً عنهُ حكم بعضه مما يلزمه ببلوغ الدعوة فيه وقيام الحجة، وليس لزوم بعض ذلك مزيلا عنه شيئاً مما بلغته فيه الدعوة، وقامت عليه فيه الحجة، وسواء ذلك معنا أكانت الجملة، أم شيء من تفسيرها؛ من تفسير التوحيد، والوعد والوعيد، أو سائر ذلك من المحرمات، أو اللازمات بالأعمال والفعال والمقال فهو سواء عندنا، لا فرق /١٤/ في ذلك، لا يزول عنهُ حكم ما ثبت، ولا يثبت عليه حكم ما لم تبلغ دعوته، وتقم حجته، وهذا هو ما يصح معنا من أحكام دين الله تبارك وتعالى، ولا يجوز معنا غيره.

الباب الخامس ذكر الحجة في الجملة أنها لا تلزم إلا بعد قيام الحجة كغيرها

من كتاب المعتبر: فإن قال قائل: فأين قول المسلمين: إن البالغ المحتلم من حين ما بلغ واحتلم لزمه معرفة الجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ فهو الحق المبين؟

قيل له: قولهم هذا عندنا يخرج في رجلين: أحدهما قد بلغته الدعوة بهذه الجملة، وسمع بها، وقامت عليه الحجة بها فجهل ما يلزمه فيها عند بلوغها، أو مشركٌ قد جحد بها بعد بلوغه طرفة عين، ولو لم تقم عليه الحجة بها؛ فهذان الرجلان معنا لا يسعهما إلا معرفة هذه الجملة، ولا يسعهما جهلها.

وأمّا غيرهما فلا يجوز عليه /١٥/ معنا ما يجوز عليهما من الهلاك بدون معرفتها؛ لأنهُ في أصل دينه مقرٌّ بها، دائن بها، وبجميع ما فيها مجملاً ومفسراً ما لم ينقضها بشيء[١] مما يكون به ناقضاً لها [بجحد لها][٢]، أو يجحد شيئا منها، أو بالشك فيها، أو في شيء منها بعد بلوغ دعوة ذلك إليه، وقيام حجته، فلا يجوز غير هذا بحيلة؛ لأنهُ لا يكون جاهلا بشيء يلحقه اسم الجهل له من دين لله دون أن تبلغه الدعوة فيه، وتقوم عليه الحجة به.

فإن قال: فلم نجدهم يفسرون هذا التفسير، وإنما وجدنا في آثارهم وفي سيرهم أنهُ لا يسع جهلها كل من بلغ وصح عقله؛ **قيل له:** فحجتك منك عليك بحمد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

(٢) ق: يجحدها.

الله، إذ نقول: إنهم قالوا: لا يسع جهلها، فهل يكون جاهلاً بها بعينها مسمى بذلك من لا يقدر على البلوغ إليها بحال من الحال، لأنهُ لا يقدر على ما لا يقدر عليه من العلم، كما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من العمل لسقوط بعض الآلات منه، يعني بعض العمل منه، وكذلك لا يقدر على علم ما لا يقدر على عمله، كما لا يقدر /١٦/ على ما لا يقدر عليه من القول لسقوط حكم اللسان عنه في الكلام، وكذلك في السمع والبصر، كذلك لا يقدر على علم ما لا يقدر عليه من المكتسبات إلا ببلوغ ذلك إليه لا محال، لأن العلم علمان: علم غريزية، وعلم اكتساب.

فأمّا علم الغريزية فقيل: إنهُ صحة العقل في الإنسان الذي يعلم به المعلومات، ويعقل به المعقولات.

وأمّا علم الاكتساب: فجميع المعلومات المتأديات البالغات إلى علم الغريزية، ولا غنى لأحد العلمين عن صاحبه في الإنسان، ولا من الإنسان بحال من الحال، ومتى عدم أحدهما صاحبه في حال بطل حكم العلم وحكم العقل من الإنسان في ذلك؛ لأنهُ من صفة الإنسان أنهُ لا يجوز إلا أن يكون عالماً لمعلوم بالغ إليه علمه، عاقلاً لمعقول يعقل، عالماً لمعلوم يعلم هو سواه، وهو سواء قلبه الذي فيه، وفيه تركيب عقله، ومتى عدم قلبه نور العقل لم يكن عاقلا لمعقول أبدا، ومتى عدم نور عقله مشاهدته المعقولات، وبلوغها إليه /١٧/ بالتأدي بما يقدر به على دركها ووجودها (خ: ووجودتها) لم يكن عالماً لها، ولا عاقلاً لها بحال، وهذه صفة المخلوقين كلهم، وهذا معنا مما يدرك بحجة العقل؛ لئلا يساووا بين الله تبارك وتعالى وبين خلقه، ولا لشيء من خلقه، وغير هذا باطل معنا، ولو جاء مجملاً في التوراة والإنجيل والقرآن ما خرج إلا على هذا في صحيح التأويل، وإنما

يخاطب كل مخاطب بما يعقله عمن يخاطبه، ويجري المخاطب في مخاطبته لمن خاطبه على الزيادة عمن يعقل عمن يخاطبه.

ولا يجوز على العلماء ولا على المسلمين معنا أن يلزموا في مخاطباتهم، ولا في مكاتباتهم، ولا في سيرهم، ولا في آثارهم ما لا يجوز في المعقولات، وما هو معدوم، وإنما تأويل ما خوطبوا به وألزموه، وإن كانوا قد اكتفوا عن تفسير ذلك بمعرفة من قبل منهم ذلك وعقله، ولما قد صح معهم أنهُ لا يجوز سواه أنهُ يلزم معرفة الجملة من بلغته دعوتها، وقامت عليه حجتها، لا غير ذلك /١٨/ بحال من الحال، أو جاحد بها قد هلك بإنكارها، فعليه الخروج من حال الهلاك إلى حال السلامة.

وإنما ألزمنا أنفسنا الاجتهاد في هذا الحرف وتبيينه، والحجة فيه وتفسيره إذ قد خشينا[1] أنهُ قد هلك فيه عامة المتأولين من الضعفاء لآثار المسلمين العلماء بتأويل الضلال، وبمخالفة أحكام الخاص والعام في ذلك، ولكنا أدركنا نحن ممن مبتلى بذلك بالجهل لهُ ولأحكامه، ونحن نستغفر الله من جميع ما خالفنا فيه رضاه من ذلك، أو من غيره، من قول، أو عمل، أو نية بجهل، أو بعلم برأي، أو بدين، فالله الله معاشر أهل الإسلام في تأويل الكتاب، أو السنة، أو الآثار بغير تأويل ذوي الأبصار، من تأويل الضلالات، فإن هذا الحرف عندنا أنهُ ممن قد تَاهَ فيه كثير من الناس إلا ما شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حشينا.

فأغمضوا في ذلك أبصاركم، فاعرضوه على صحيح آثاركم، واجتهدوا فيه بالمناصحة من أفكاركم، ولا تتبعوا[١] ظواهر الأمور، فإن في ذلك الهلاك نعوذ بالله من الهلاك، /١٩/ إلا كل من وافق الحق من ظواهر الأمور، مما لا يحتاج إلى تفسير، وفي دون هذا إن شاء الله كفاية لمن قد منّ الله عليه بالبصر والهداية، ولا أعلم أنّ أحداً ممن لهُ نور قلب يجهل هذا، إلا ما شاء الله تعالى، وإنما أخاف الشيطان أن يكون قد أعمى قلوب الضعفاء المجتهدين عن إصابة الحق في هذا الوجه؛ لأنهم يجعلونه أصلاً لأصل دينهم، وهو كذلك على وجهه، فانظر من أين جاءهم عدو الله، من وجه التشديد والاجتهاد في أصل دينهم، وليس يجوز في جميع الأشياء إلا موافقة الحق في ضيق، ولا في سعة، والله الموفق للصواب.

فإن قيل: فمن أين أدركت أنت هذا، وما دليلك عليه، وقد مضت الآثار عن ذوي الأبصار في السير والجوابات والتقييدات والسماعات بغير تفسير لهذا، وإنهم إنما يثبت عنهم أنهُ لا يسع جهل الجملة؟ **قيل له:** فمن إجماعهم أنهُ لا يسع جهلها أخذنا هذا عنهم أنهُ إجماعهم أنه لا يسع جهلها إلا بعد علمها، وأنهُ لا يكون جاهلاً /٢٠/ لها إلا بعد العلم لها، وإلا فلا يكون على الأبد جاهلاً لها في أصل ما تعبد الله به الجهل الذي يكون جاهلاً به، فهذا من أقرب ما يحتج به على هذا القائل.

ومن قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]؛ فصح في التأويل عندنا "إلا طاقتها فيما تعبدها به من دينه".

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نتبعوا.

وصح معنا أنهُ لا طاقة لهُ إلى بلوغه علم شيء من الأشياء إلا بمشاهدة علمه، وبلوغه إليه بوجه ما يطيق عليه، ولا مخرج إلى أن يكلف حال ما لا يطيقه، فإذا ثبت هذا في شيء من دين الله الذي كلفه إياه، وكلفه علمه إذا بلغ إليه، وقدر عليه مما قلنا، وأجمعنا عليه أنهُ معذور بجهله ما لم يبلغ إليه بطل ما أجمعنا عليه إذا ثبت معنا به إذا ثبت معنا في مثله أن يلزمه فيه غير ما أجمعنا عليه، فمن صح إجماعنا على بعض بالنص أنهُ يسعه جهله ما لم تبلغه، أو تقوم الحجة عليه ثبت معنا مثله في مثله، ولا فرق في دين الله، ولا في أحكامه تبارك وتعالى، وإذا جاز غير هذا ألزمناه الاختلاف في أحكامه تبارك وتعالى، /٢١/ وإذا لزمه الاختلاف تبارك وتعالى ألزمناهُ أنه غير حكيم، ولا يجوز معنا هذا بوجه من الوجوه.

الباب السادس ذكر المنقطع في موضع من[1] المواضع إذا لم يبلغه خبر الجملة

من كتاب المعتبر: ومن وجه آخر: إنا قلنا في هذه الجملة: إنهُ من كان من المتعبدين في أرض لم تبلغه هذه الدعوة بهذه الجملة من أطراف الأرض، ولا يسمع بها من سفالة، أو مثل من كان منقطعاً في جزيرة من جزائر البحر لم تبلغه خبر هذه الجملة وسعه جهلها في مجمل ما جاءت به الآثار والسير، كما جاء مجملا أنهُ لا يسع جهلها من كان في أرض قد بلغتها الدعوة بها وبخبرها، فنظرنا في ذلك فإذا تأويل ذلك كله يخرج أنهُ إنما هو إذا لم تبلغ المتعبد بها نفسه بعينه، لا أحكام البقعة، ولا أحكام بلوغها إلى البقعة في علم غيره، ولا إلى غيره، وأنه إنما هو متعبد بعلم نفسه لا علم غيره، فإن البقعة لا معنى لها، وإن علم غيره لها لا يقدر بعلم غيره ممن شاهده، أو ممن غاب عنه أن يعلم بعلمه، ولا يعلم كعلمه إلا ببلوغ ذلك إليه، وقيام حجته /٢٢/ عليه.

فإن قال قائل: إنما ذلك فيما قد جاء به قول المسلمين مجملا فيما وصفته من البقاع التي لم تبلغها الدعوة؛ **قيل له:** فإن هذه الدعوة وهذه الجملة قد كانت بلغت هذه البقعة التي فيها هذا المتعبد، وشهرت وظهرت فيها، إلا أنهم بأجمعهم ارتدوا عن ذلك وأنكروه، ولم تدرك هذا المتعبد بعد عقله علم هذه الجملة، وقد كانت بلغت هذه البقعة، وصحت وشهرت، وإنما ارتد أهلها قبل بلوغ عقل

---

(١) زيادة من ق.

هذا المتعبد بشهر أو يوم، أو ساعة، فما عندك في هذا هو من المرتدين، وحكمه حكم المرتد إذ أهلها مرتدون فيما تعبده الله هو في كتاب نفسه مما يخصه حكمه، وقد قامت عليه الحجة عندك ببلوغها إلى غيره قبل أيامه إذا كانت قد بلغت إلى بقعته، أو لم تقم عليه الحجة.

فإن قال: قد قامت عليه الحجة؛ **قيل له:** فإنما عندك أن قيام الحجة بلوغها إلى البقاع، والبقاع هي المتعبدة ليس المتعبدين.

وإن قال: لا تقوم الحجة عليه؛ لأنه لم يتعبد بعلمها، وهو في تلك البقعة يدرك /٢٣/ علمها، إذ أهل البقعة كلهم يجحدونها؛ **قيل له:** إن علمه ممن يجحدها منهم بها معلم، وأخبره بها مخبر، وقال: إنها باطل، إلا أنهُ قد أخبره بها، وبلغه علمها، أيكون عندك قد بلغته دعوتها، وقامت عليه حجتها أم لا؟

فإن قال: لا، فقد أبطل أصل ما أقرّ به، وزاد على الإبطال؛ لأنه يقول: يلزمه الحجة، ويهلك بجهلها ولو لم تبلغه، وإذا بلغته ممن يعبّرها له لم يهلك بجهلها، إن هذا لهو العجب العجيب.

وإن قال: بل تلزمه الحجة إن أخبره المخبر منهم، وإن لم يخبره فلا حجة عليه؛ **قيل له:** فما الفرق عندك في كينونته في بقعة من يقرون بها كلهم، ولو أعلمه بها منهم أحد قامت عليه به الحجة، وبين كينونته في بقعة ينكرونها كلهم، لو أخبره بها أحد قامت عليه بها الحجة؟ **فمعنا** أنهُ لا يجد على الخروج من هذا دليلا، إلا أن يلزمه حجتها بحكم البقعة لا غيرها، أو ينكر ما قيل، لعله قال: إنهُ إذا كان في موضع لم يبلغه خبرها لم يلزمه حجة علمها، أو يثبت أن التعبد بها إنما هو البقاع نفسها فيلزمه أنهُ لو كان بأرض قد كان قد بلغت أهلها /٢٤/ هذه الدعوة، ثم فَنوا كلهم قبل كينونته فيها، وبلوغه إليها، فالكينونة أنهُ فيها

يلزمه حكمهم ولو كانوا في غيرها، ولو كانوا قد ماتوا، وهذا كله باطل معنا، لا أصل لهُ، وإنما الأصل لهُ والمعنى وصحة التأويل أنهُ إذا كان في بقعة قد بلغه هو خبر هذه الجملة خاصا في نفسه، لا بلوغ غيره بحجة عليه، ولا بلوغها إليه حجة على غيره.

والكلام في البقاع باطل، وهذا أيضا من ظاهر التأويل، وإنما المعنى أنهُ لا يسعه جهلها إذا كان في أرض متصلة بالأخبار قد بلغه خبرها فيمن بلغه، واتصل به فيمن اتصل به، على هذا يخرج، وإذا لم يكن هكذا جاز لهُ، ولزم له أن لو كان في بقعة وحده ليس معه غيره في تلك البقعة، في برّ أو بحر بلغه خبر هذه الدعوة، أو هذه الجملة، من خبر مخبر، أو كتاب ألقاه إليه طائر فيه خبر هذه الجملة لم ترى غير ذلك، ولا اتصل به من الحق غير ذلك أن يكون لهُ العذر في جهلها؛ لأنه هو ليس في أرض متصلة بالأخبار، إذا كان على ما قلت[1]: إنهُ إنما حكمه حكم غيره من المتعبدين، وإنهُ إذا بلغ غيره ممن هو مشاهد له لم يعلم كعلمه أنهُ حجة عليه علم غيره لاتصال البقعة، /٢٥/ وكذلك علمه هو إذا خصه فيها وهو غير متصل بالأرض أنه لا يلزمه؛ لأنه ليس في الأرض المتصلة، وهذا هو الإنصاف إذا كان التعبد إنما هو بالبقاع.

فإن قال: لا؛ فإنهُ يلزمه علم غيره في البقاع المتصلة، ويلزمه علمه في البقاع المنقطعة، فهذا هو الاختلاف والمغالطة البينة، ولن يدرك من أنصف في هذا الوجه حجة يخرجه إلا المكابرة، وبالثبوت على تأويل الضلال، وادعاء صوابه بغير

---

(١) ورد في كتاب المعتبر للشيخ أبي سعيد الكدمي (١١٢/١): "إذا كان على غير ما قلت".

دليل ولا حجة، وذلك خارج من الإنصاف، فذرهم وما يفترون، وتوكل على الله والزم الحق ترشد، ولا تكن من الجاهلين.

الباب السابع ذكر اتفاق أحكام المولودين في معاني الأحكام

من كتاب المعتبر: وهذا معنا يخرج في كل مولود وناشئ في جميع الأقطار، من البر والبحار، والمسافي والأمصار، من أولاد أهل الشرك وأهل الإقرار، من أهل الحرب، أو من أهل الذمة، وأهل النفاق، أو الأبرار الأخيار.

ولا فرق معنا في مولود دون مولود، ولا بقعة دون بقعة، ولا أرض دون أرض، سواء أنهُ كل منهم يلزمه حكم ما خصه من جميع /٢٦/ أحكام دين الله تبارك وتعالى من جميع أحكام ما بلغت إليه دعوته، وقامت عليه به حجته، مما نزلت به بليته، ومعذور عما سوى ذلك، وثابت لهُ معنا على هذه الحال اسم التوحيد، والإقرار، والإيمان، والصدق، والولاية، وأنهُ مقر بهذه الجملة في أصل ما تعبده الله به، ومقر بجميع ما فيها من دين الله تبارك وتعالى، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وجنته، وناره، والبعث، والحساب، وجميع تفسير توحيد الله بصدقه وحقه، وجميع ما يسع جهله من دين الله، وما لا يسع جهله مؤديا لجميع اللوازم، منتهيا عن جميع المحارم، ولو لم تبلغه من جميع ذلك دعوة، ولا قامت عليه في شيء منه بعينه حجة، ولا نزلت به منه بلية، فأي حجج الله في شيء من دينه نزلت به بليته، كان متعبداً في مخصوص ذلك بما يلزمه فيه بعينه من الجملة أو تفسيرها؛ من التوحيد، أو الوعد والوعيد، أو من الفرائض واللوازم، أو من المحارم والمآثم.

فإن قام بذلك الذي نزلت بليته فيه بالعدل من قول، /٢٧/ أو عمل، أو نية، أو صحيح معرفة، أو علم لازم فهو على جملته، وإن ضيع ذلك أو شيئا منه، أو خالف العدل فيه بطل حكم ما كان ثابتاً لهُ، فإن كان ذلك مؤديا لهُ

إلى حكم شيء من الشرك والجحود نزل به حكمه، وإن كان دون ذلك من كفر النعم، وإنما يخصه حكم ما أحدث من كفر شرك، أو كفر نعيم، وعليه في حاله هذه في أداء اللوازم، والانتهاء عن المحارم، وصحة التوحيد، وتصديق الوعد والوعيد ما عليه أن لو كان قد تقدم إليه حكم الجملة، فآمن بها، وأقر بها، وله مثل ذلك من جميع ما للمؤمنين المقرين من ثبوت ما عمل من طاعة الله تعالى والثواب عليه، ووزر ما أتاه من معاصي الله على وجه ما يلزمه الحجة فيه، وتنزل فيه بليته، ولا فرق بينهما معنا في شيء من الأشياء، ولا حال من الحال ما لم تقم الحجة عليه فيه بشيء ينقطع به عذره.

الباب الثامن ذكر نزول بلية الأعمال قبل تقدم علمها

من كتاب المعتبر: فإذا نزلت به بلية الأعمال من دين الله تبارك وتعالى كان عليه في ذلك الطلب لعلم ما جهل من ذلك، واعتقاد السؤال.

فإن قدر على المعبّرين أو شيء من ذلك فجهل السؤال والبحث /٢٨/ عن طلب ذلك فهو بذلك غير معذور وهالك، وكذلك في جميع ما يلزمه من الانتهاء عنه من المحارم إذا ركبها وهو يقدر ويدرك معرفة حرمتها ممن يدرك معه تعبير ذلك فركبه بعلم أو بجهل فلا عذر لهُ وهو هالك.

وإن لم يقدر على من يعبّر لهُ ذلك، واعتقد السؤال عن جميع ما يلزمه من ذلك، وبذل المجهود في طلب ذلك بما بلغ إليه طوله وحوله فيمن حضر عنده، أو غاب عنه، ممن يرجو أنه يبلغ عنده إلى علم ذلك فقد قيل: إنه غير هالك.

والسائل في مثل هذا سالم، والشاك هالك، وذلك في مثل ما ينقضي وقته من اللوازم ويفوت، وكذلك جميع ما يركب من المحارم، وأمّا ما لم يركب شيئاً من المحارم، ولا ضيع شيئاً من اللوازم على حسب ما وصفنا وهو عالم، أو يترك السؤال للعالم، أو يترك اعتقاد السؤال إذا لم يقدر على العالم فهو معنا على ما قيل في جميع ذلك سالم، ولو مات بعد عمر طويل على (خ: بعد) ذلك، وكذلك ما لم تبلغه حكم الجملة فهو سالم على الأبد، وليس لذلك غاية عندنا، وكذلك ما لم تقم عليه الحجة بشيء من غيرها، /٢٩/ من تفسيرها من توحيد الله وصفاته بما يذكر معه، أو يخطر بباله، ويعرف معناه والمراد به فيجهل ذلك، أو شيئا منهُ فهو سالم أبدا، وليس عليه في مثل هذا سؤال على الأبد معنا؛ لأنهُ ليس لهُ غاية، وإنما عليه السؤال في الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله، أو

دين خالقه، أو دين محدثه على ما تأدت إليه شواهد معرفة الله تعالى وصفاته، بأي ذلك عقل عن الله معرفته كان ذلك كافياً لهُ عن سوى ذلك من أسمائه وصفاته ما لم تقم عليه حجة بشيء من ذلك بعينه.

الباب التاسع ذكر اعتقاد الأعمال في جميع اللوازم والقصد بها إليه ولو لم يتقدم علمها

ومن كتاب المعتبر: وكذلك ما اعتقد مع العمل من الأعمال اللازمة، أو القول اللازم، أو النيات اللازمة له في دين الله تعالى رضا لله، أو قصد إلى عبادة الله، أو إلى طاعة الله، أو إلى ما ألزمه الله، أو في رضا الله، أو في رضا خالقه، أو في رضا محدثه، أو في عبادته، فما اعتقد من هذه الأشياء، وهدي إليه مع الانتهاء عن المحارم، والعمل اللازم، أو الشهادة بالتوحيد، أو الإيمان بالوعد والوعيد فهو سالم كاف /٣٠/ لهُ ذلك عمن سواه من المسميات غيره من أسماء الأعمال، والعبادات، والطاعات، أو أسماء الله، وصفاته، ولا يكلفه الله تبارك وتعالى في شيء من جميع دينه فوق طاقته، جلّ الله عن ذلك وتعالى علوّاً كبيراً.

الباب العاشر ذكر ثبوت الحجة أنه لا يدري يكون العبد ضالاً أو مهتدياً

من كتاب المعتبر: ومعنا أن شواهد الله تبارك وتعالى وشواهد قضائه وأحكامه أنهُ لا يترك متعبداً من خلقه بطاعته وعبادته سدى، وأنهُ لابد أن يهديه هدايةً إن شاء يهديه بها، أو هداية يشقيه بها، ويقيم عليه بها الحجة، ولن يكون إلا كذلك؛ لأنهُ قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٣]، وقال: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[الشمس:٨]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[التغابن:٢]، فمعناه على الحقيقة أنه لن يأتي على العبد المتعبد بالطاعة والانتهاء عن المعصية طرفة عين إلا وهو مهتد إحدى الهدايتين من الله تبارك وتعالى، إما هداية من فضله يمنّ بها عليه، وإمّا هداية من فضل (خ: عدل) الله يحتج بها عليه.

وإنما قلنا هذا الذي مضى كله /٣١/ لإثبات فضل الله وعدله على خلقه في ظاهر الحكم معنا في التعبد في بعضنا بعض، وإثبات الأحكام، وأن لا تختلف أحكام الله تبارك وتعالى في شيء دون شيء، ولا في معنى دون معنى؛ لأنهُ لا يجوز عليه الاختلاف في أحكام دينه، ولا في أحكام ثوابه، ولا في أحكام عقابه، ولا في شيء من صفاته، ولا في معنى من المعاني يضاف إليه تبارك وتعالى.

فانظر معاني الضيق والسعة، والخاص من العام، وما يلزم فيه السؤال مما لا يلزم فيه السؤال، وما يكتفى بالسؤال عنهُ في الجملة، وما لا يكتفى عنهُ بالسؤال في الجملة إذا خص حكمه، وما لا ينفع فيه اعتقاد السؤال إذا نزلت بليته، ولو لم تبلغ إليه، ولم تقم به الحجة من العبادة من جميع ما لا يسع جهله، من توحيد

الله تعالى وصفاته، ووعده، ووعيده، وما هو منهُ، ولاحق به، وداخل فيه؛ فإن في عملك لذلك ونظرك فيه خطأ كبير مما تكلفه المتكلفون، وجهلهُ الجاهلون، وتعسّف فيه المتعسّفون، ولا توفيق لك ولا لنا، ولا لأحد من الخليقة أبداً إلا بالله تبارك وتعالى، عليه توكلنا، وإليه /٣٢/ أنبنا، وإليه المصير.

الباب الحادي عشر ذكر الحجة على لزوم السؤال عن لزوم الأعمال وما أشبهها دون الجملة وما أشبهه

ومن كتاب المعتبر: فإن قال قائل: فما بال اللوازم والمحارم يلزم فيها السؤال ويخص فيها، ولا يسلم المتعبد إلا بالسؤال عنها، وإنما هي داخلة في الجملة، ولا يلزم في الحجة بعينها سؤال، ولا في شيء من توحيد الله بعينه إذا اهتدى بشيء منهُ دون غيره، والجملة هي ألزم مما دخل فيها من اللوازم؟

قيل له: لأن شواهدها إذا بلغت ونزلت البلية بها، وبلغت الحجة لم يكن للمبتلى (خ: بها) بذلك في ذلك عذر ولا شك، وكان هالكا بشكه من حين ما نزلت به بليته، ولا ينفعه عند قيام الحجة بعد نزول البلية اعتقاد السؤال، ولا يعذر بذلك السؤال ولا ينفعه، وهو هالك إذا لم يقبل الحجة من حين نزول البلية، ويؤمن ويصدق بالجملة، وكذلك ما كان من تفسيرها، من توحيد الله تبارك وتعالى وصفاته من صفات فعاله، أو صفات ذاتهِ، فإلزامنا لهُ السؤال عن شيء لم تنزل به بليته بعينه مما هو ثابت لهُ في أصل [ما] تعبد الله /٣٣/ لهُ غلط وباطل، وإذا نزلت به بليته لم ينفعه السؤال عنهُ إذا عرف معناهُ بعينه حتى يعتقد فيه السؤال بعينه، بطل حكم السؤال؛ لأن عليه الإقرار به بغير سؤال، فإذا عرفه وعرف معناه حال عن حكم السؤال، واستحق بجهله لهُ الضلال.

وقد ألزمناه في الجملة السؤال عن جميع ما يلزمه من رضا خالقه، أو عبادة خالقه، أو دين خالقه بأي شيء من الأشياء التي يستدل بها، مما قد هداهُ الله إليه، وأقام الحجة عليه من معرفته، ومعرفة عبادته، فعليه اعتقاد السؤال عن جميع جملة ما يلزمه فيما قد عقله إذا اهتدى إلى ذلك؛ لأنهُ لا يستطيع ولا يصل إلى

رضا خالقه، أو عبادة خالقه، إلا بطلب ذلك من غيره، ممن هو مثله من المتعبدين، ممن يدرك عقله فيما هدي إليه أنه يدرك معرفة رضا خالقه مما جهل منهُ من عند من هو مثله، أو من يدرك معرفته منهُ على ما يهتدي إليه، ولن يضله الله تبارك وتعالى أبداً إلا بعلم، ولن يهديه أبداً إلا بعلم الله تبارك وتعالى ببينة[١] لهُ، ويقيم عليه ولهُ به الحجة، مما شاء من إلهام، أو مخاطبة،/٣٤/ أو كلام، أو غير[٢] ذلك مما يقيم به الحجة عليه من الإفهام، فعلى ما قامت به الحجة لهُ وعليه فعليه الاجتهاد في ذلك الوجه، وذلك السبيل بكل ما يحسن له ويقع لهُ، وليس عليه علم ما لا يبلغ إلى علمه من سبيل الهدايات وسبيل الرشاد، ولا سبيل الحجج التي يهلك بها غيره، ولا سبيل الهدايات التي يهتدي بها غيره، وإنما عليه الاجتهاد فيما هدي إليه، وبوجه ما احتج به عليه، لا غير ذلك.

ومن لزمه السؤال عن شيء بعينه قبل أن تنزل به بليته كان هذا باطلا؛ لأنه كيف يلزمه السؤال عن شيء بعينه نفسه لا يعرفهُ ولا يعقله، هذا ما لا يطاق، وكيف يكون لهُ السؤال في السؤال في الجملة إذا نزلت البلية به و[٣] هو لا يسعهُ جهلها، وعليه الإيمان، والتصديق بها، فأي سؤال يلزمه وينفعه السؤال عنهُ وهو هالك بجهله، هذا من الغلط في الأصول، وإنما يلزمه السؤال في الاعتقاد في الجملة عن جميع اللازم، أو عن شيء من المخصوصات إذا نزلت البلية بها، إذا لم تقم بها على المبتلين /٣٥/ بها الحجة من شواهد عقله، وكان سالماً بترك ذلك،

---

(١) ق: بنيته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

(٣) زيادة من ق.

أو بفعله إذا كان معتقداً للسؤال عنهُ، وإذا لم يعتقد السؤال عنهُ هلك، فهذا هو موضع لازم السؤال، ومنفعة اعتقاد السؤال.

وأمّا إذا كان النازل به بليته من الأشياء التي إذا نزلت به، وقامت بها عليه الحجة عليه من شواهد عقله فهو هالك بذلك، سأل أم لم يسأل، وإلزامنا لهُ سؤالا لا ينفعه لا معنى له، وإنما يلزمه السؤال وينفعه ويقع موقع النفع، وكان نافعاً لهُ، وكان تركه ضارا لذلك؛ كل شيء من طاعة الله تعالى كان لا يضره تركها، وينفعه العمل بها أن لو عمل بها، فليس يجوز لنا أن نلزمه العمل بما لا يلزمه وإن كان ينفعهُ إذا فعله وبلغ إليه، كذلك كل سؤال لا يلزمه فلا يجوز لنا أن نلزمهُ إياه ولو كان إذا سأل عنهُ نفعه، وبلغ به إلى منازل السلامة عند منازل البلية، ولكنا نأمره بذلك، ونحثه عليه، لأنا إذا ألزمناه ذلك فقد ألزمناه غير اللازم، وإذا ألزمناه غير اللازم فهو عندنا بمنزلة من حططنا عنهُ اللازم، ولا فرق بين /٣٦/ ذلك.

ومن ألزم أحداً غير اللازم، أو حطّ عنهُ شيئاً من اللازم فهو بذلك ظالم آثم، جاهل لذلك أو عالم، لا عذر لهُ في ذلك عند الله تبارك وتعالى، ولا في دينه عند أهل العلم، ولو جهل هذا المولود الناشئ جميع القرآن إلا ما يقيم به صلاته، وهو يسمع من يقرؤه ويتلوه، ولا يعرف معنى ذلك ولا المراد به لكان عندنا سالما بذلك ما لم ينكره، أو ينكر شيئاً منه، أو يقيم عليه به الحجة، أو بشيء منه، ويعرف معنى ذلك والمراد به ثم يشك فيه، أو فيما قد قامت به الحجة عليه، من علم متقدم، أو قيام حجة يعقلها، ويعرف معناها من معلم، ثم هنالك يضيق عليه الشك فيه، لأنهُ مقر بالجملة.

وكذلك الملائكة، والنبيون، والكتب الخالية، لو سمع ذلك بأسمائها وذكرها، ولم يعرف معنى ذلك، ولا المراد به، ولا أنهُ من عند الله لكان سالماً، ما لم تقم به

عليه الحجة كما وصفنا، من علم متقدم، أو قيام حجة من معلم يعقلها، ويعرف معناها.

وكذلك معنا الموت، والبعث بعد الموت، والحساب، والعقاب، /٣٧/ والثواب، لو سمع بذكر ذلك، ولم يعرف معناه ولا المراد به لم يضق عليه؛ حتى يعلم ذلك من علم متقدم، أو قيام حجة من مفهم يعرفها، ويعرف معناها، والمراد بها، والسيرة في هذا الناشئ، والمولود في جميع الأحوال والأحكام معنا بمنزلة من أقر بالجملة باسمها وعينها، وبلغته حجتها بعينها في جميع ما يسعه جهله، وجميع ما لا يسعه جهله، وفي جميع ما يلزمه العمل به، وفي جميع ما يلزمه الانتهاء عنهُ، وفي جميع الأحوال، فانظر في جميع ذلك، وسِرْ به في جميعه كذلك إن شاء الله تعالى؛ وبالله التوفيق.

الباب الثاني عشر ذكر بلوغ الدعوة وقيام الحجة في الجملة

ومن كتاب المعتبر: وإذا قامت الحجة ببلوغ الدعوة بالجملة للمتعبد بها ممن قد ثبت عليه ومنه جحود بها، أو بشيء منها؛ **فقد قيل فيما عندي**: إنهُ لا يسعه دون الإقرار بها بلسانه إن قدر على ذلك بما أنكر منها؛ لأنهُ لا يجوز لهُ التوبة من ذنب العلانية إلا بتوبة العلانية، ولا من إنكار العلانية إلا بإقرار /٣٨/ العلانية، وبذلك ثبت معنى القول عن النبي ﷺ أنّه قال لمعاذ بن جبل – في وصيته: «يا معاذ أحدث لكل ذنب توبة؛ السّريرة بالسّريرة، والعلانية بالعلانية»[1]، فثبت أنّ السريرة ما أسره العبد، ولم يكن منه فيه علانية بقول باللسان، ولا عمل ذلك منه يدان، ولا مشى له فيه رجلان، ولا ثبت فيه منه عمل بإعلان، وإنما هو باعتقاد قلبه من شك في شيء مما لا يسعه فيه الشك، أو اعتقاد شيء مما لا يسعه اعتقاده والنية فيه، فكل ما ثبت منه من ذنب سريرة شك في شيء منه، فتوبته منه باليقين به، والتصديق لهُ بقلبه، واعتقاد التوبة والاستغفار لربه منهُ، ولو لم يظهر ذلك بلسانه.

وكذلك جميع ما كان من النيات المعتقدات والسريرات فتوبته من ذلك اعتقاد ترك ما نوى، واعتقاد التوبة والاستغفار إلى الله تعالى بالسريرة.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٣٣١، ٢٠/ ١٥٩؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١/٢٤١؛ والبيهقي في الزّهد الكبير، رقم: ٩٥٦.

وأمّا ما ثبت من جميع الذنوب علانية بقول، أو فعل فلا يجزيه فيما عندنا إلا التوبة والاستغفار من ذلك /٣٩/ باللسان علانية إن قدر على ذلك، ولم يمنعه مانع من عاهة في لسانه تمنعه إعلان ذلك.

كذلك كل من ثبت منهُ إنكار لشيء من دين الله ثبت عليه الإقرار به بلسانه، كما ثبت منهُ الإنكار لهُ بلسانه، من إنكاره بجحوده، أو من إنكار منهُ لتأويل ضلال يؤديه إلى كفر النعمة، فكل منكر لشيء يحل فيه حراماً، أو يحرم فيه حلالا، أو يحق فيه باطلاً، أو يبطل فيه حقا ثبت عليه الإقرار بذلك بلسانه، والتوبة منهُ إلى الله تعالى والاستغفار بلسانه، فكذلك من ثبت عنهُ جحود وإنكار لشيء من الجملة ثبت عليه الإقرار بما أنكره وجحده، إنكارا لا يسعهُ دون ذلك لثبوت الحق فيه، ومن ثبت منهُ الشك فيها، أو في شيء منها بعد قيام الحجة بها وبلوغ الدعوة بها وجب عليه في الإجماع معنى التصديق لها، واليقين والإيمان في اعتقاده.

وقد قيل: إنّ عليه الإقرار بذلك أيضاً بلسانه بهذه الجملة إلا أن يمنعهُ من ذلك مانع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الإنسان إذا كان ذنبهُ بالإعلان، ثم ندم وأضمر أنهُ تائب، /٤٠/ وراجع عن جميع الذنوب، وبعد أن ندم وتاب بقلبه توبة الصادقين مات قبل أن ينطق بشيء من الاستغفار لله الملك القهار، ولم يكن بحضرة أحد من الآدميين حتى يظهر توبته، بل نيته حين يصل إلى أهل الذكر يسألهم، ويظهر ويعلنها عليه إعلانه وإظهاره من بذل نفسه، وما عليه من التخليص، أيكون في حكم أهل

الحق من السالمين أم هو هالك حين لم ينطق بالاستغفار عند أول ندمه؟ صرح لنا ذلك مشكوراً مأجوراً.

الجواب: جاء في الأثر: إنّ ذنب السريرة تجزيه توبة السريرة، وذنب الإعلان عليه فيه توبة الإعلان، وليس المراد بالإعلان هو إظهاره للناس على الإطلاق في كل موضع، وإنما المراد النطق باللسان لا غير، ولو لم يظهره للناس؛ لأن من أذنب وظهر ذنبه للناس وتاب إلى الله تعالى بالسريرة عن الناس، وأمّا هو فقد لفظ بلسانه فالله يتوب عليه.

والذي معي أنّهُ إن جهل ذلك، وتاب بقلبه ورجع عن ذنبه، ونوى أنهُ لا يرجع أبدا، وأن يؤدي جميع ما يلزمه في ذلك، وذلك بصدق النية؛ فالله يقبل توبته، وإن لم يهتد إلى نية أداء جميع /٤١/ ما يلزمه في ذلك، وظن أنهُ لا يلزمه غير ذلك، ولكن نيته في الجملة أداء جميع ما يلزمه، إذ لا يصح إلا أن يكون كذلك قصده، وقصد القلب والعزيمة عليه هي حقيقة النية، ولا يصح مع العلماء العارفين أن تكون النية باللسان، بل النية قصد القلب، والعزيمة عليه، ومع نفسه أن كل شيء يلزمه لله تعالى ليؤديه، فهذه النية، ولو لم يظهرها بلسانه فهي تكفيه لكل ما جهله أن يعتقده بعينه، ولا يلزمه أن يلفظ ذلك بلسانه، وإنما اللفظ باللسان زيادة عبادة من جارحة من جوارحه، يستطيع بها أن يتقرب إلى الله زيادة عما لزمه بالقلب، فلا يحرم أجر شغل اللسان بذلك، فافهم وبالله التوفيق.

الباب الثالث عشر ذكر معنى التصديق والإيمان أنه شهادة بالجملة ولو لم يقمه(١) بلسانه

ومن كتاب المعتبر: ومن لم يثبت منه في هذه الجملة على ما وصفنا إنكار ولا جحود ولا شك بعد قيام الحجة وبلوغ الدعوة فيما مضى، ثم بلغته بها الدعوة، وقامت عليه بها الحجة؛ **فقد قيل** فيه فيما عندي باختلاف؛ /٤٢/ **فقيل:** إن إيمانه بها وتصديقه لها بالاعتقاد، والعلم، والشهادة دون الإقرار باللسان كاف لهُ عن الإقرار؛ لأنهُ إنما عليه الإيمان بها، والتصديق لها، وكل ذلك بالاعتقاد واليقين، وقد ثبت أن العلم بالشيء شهادة به، وأنهُ إذا علم شيئاً فقد شهد به، وثبتت لهُ الشهادة به، ولو لم يتكلم به بلسانه، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[آل عمران:١٨]، **فقد قيل:** إنما هذه الشهادة علم، أي: علم أنهُ لا إله إلا هو، وعلم ذلك ملائكته، وعلم ذلك أولو العلم من خلقه أنهُ لا إله إلا هو، وأنّ الدّين عند الله الإسلام، وعلم الله وملائكته أن الدّين عند الله هو الإسلام، قوله تبارك وتعالى: ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾[آل عمران:٧٠]؛ يعني: وأنتم تعلمون.

فانظر كيف سماهم الله تعالى شهودا بذلك بشيء هم به ينكرون، وبه يجحدون، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ

---

(١) ق: يقله

بِعِلۡمِهِۦ﴾[النساء:١٦٦] فانظر أنهُ علم، والملائكة يشهدون؛ أي: يعلمون، وكفى بالله /٤٣/ شهيداً، والشهادة في العلم باليقين أثبت من الشهادة باللسان من شهادة الفاسقين.

والإجماع من لفظ أهل العلم أنّ الشاهد من علم الشهادة وحملها، ولو لم يشهد بها عند الحاكم بلسانه ولا غيرها فهو شاهد، وثابت لهُ اسم الشهادة أنّهُ شاهد، وأنهم شهود إذا كانوا جماعة إذا كانوا قد حملوا الشهادة وعلموها، ولو لم يعبروها ويشهدوا بها بألسنتهم مع حاكم أو غيره فهم شهود.

فقال من قال: إن العلم والتصديق بهذه الجملة إذا بلغت دعوتها وقامت حجتها كاف لهُ عن الإقرار باللسان بها إذا لم يثبت منه إنكار لها ولا جحود لها بالشواهد التي استشهدت، والعلل التي أكدت.

ومعي أنهُ قيل: لابد مع التصديق لها، والعلم لها، من الإقرار لها، والشهادة باللسان؛ لأنها أصل الإيمان، والإيمان قول وعمل ونية، فذهب من ذهب إلى هذا التأويل لثبوت القول: إن الإيمان قول وعمل ونية.

فمعي أنّ الذي يثبت الإقرار بها باللسان أن بعضهم يقول: /٤٤/ إن إقراراً واحداً، وشهادة واحدة منه بهذه الجملة تجزيه إلى الأبد، وهي الفريضة التي عليه، وليس غير ذلك لازم، ما لم يكن منه إنكار، أو شك ينقض به ما أقر به وعلمه.

وأحسب أن بعضاً يقول: إن عليه تجديد الإقرار، واعتقاد النية كلما سمع بذلك، أو خطر بباله، أو تأدى إليه علمه، فهذا في هذه الجملة قد جاء القول فيها هكذا.

وأمّا تفسير سائر الجملة، من تفسير التوحيد، وإثبات الوعد والوعيد؛ فلا نعلم أنّ أحداً يلزم في ذلك الإقرار باللسان إذا نزلت بليّته، وبلغت دعوته،

وقامت عليه حجته، وليس عليه في ذلك إلا التصديق، والعلم، والإيمان بالاعتقاد، ومن هذا الإجماع جاز القول في الجملة: إنه يجزي فيها الإيمان والتصديق؛ لأنه منها، ولاحق لها، ومساوٍ لها، فمعنا أنهُ ما ثبت فيه ثبت فيها، وما ثبت فيها ثبت فيه، وإن كان الإيمان هو قول وعمل في هذا؛ فتفسير الجملة إذا نزلت بليته مثل الجملة إذا نزلت بليتها معنا؛ لأنه منها، وإيمان مثلها، وتقوم به الحجة في /٤٥/ العقول، ولا تقوم بها إلا فيما يصح في العقول من صفتها لا بتسميتها، فإن لم يكن تفسيرها أثبت حجة لقيام حجته بالعقول لم يكن بدون الحجة منها، إلا ما كان مفسراً من الجملة قولاً.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: ولا يسع جهل الإيمان، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من الله على لسان نبيه محمد ﷺ، وهي الجملة التي كان يدعو إليها رسول الله ﷺ عدوّه من المشركين، [وهي جملتنا وإليها ندعو عدونا من المشركين](١) لا يسعهم جهلها، ولا يسلمون إلا بالدخول فيها، كما لم يسعهم جهلها عند رسول الله ﷺ، وقد يدخل في الجملة تفسير أشياء لا يسع الناس جهلها إذا ذكرت وعرف معانيها، ولكنهم لا يُدعون إلى تفسيرها كما يُدعون إلى الإقرار بها، وعليهم علمها إذا ذكرت وفسرت، وعرفوا معانيها، وذلك مثل أن يعلموا أن الله واحد، قادر، قاهر، لا يسهو، ولا يشبهه شيء، ولا يغفل، ولا تأخذه سنة ولا نوم، وأشباه هذا، وما لم يذكر لهم هذا التفسير وأقروا بالجملة، فواسع /٤٦/ لهم ذلك، وعليهم علم أشياء من تفسير

---

(١) زيادة من ق.

الجملة، مثل القيامة، والبعث، والحلال، والحرام، وضلالة الناقض لما عرفوا أنهُ قد جاء من الله مما قد أمر به، أو نهى عنهُ، فهذا كله لا يسع جهله إذا ذكر.

ويجزي الإيمان به في الجملة ما لم يجئهم هذا التفسير، فإذا سمعوه، وعرفوا معانيه لم يسعهم جهل علمه، ولا يسعهم جهل ضلالة من رد ذلك العلم عليهم، ونقضه عليهم؛ لأنهُ في جملة ما أقروا به لا يسعهُ جهله، ولا جهل تفسيره إذا ذكر وعرف معناه، وأمّا وراء ذلك يسع الناس جهله إلى أن يلزمهم الله فعل شيء، أو تركه، فلا يفعلونه في الحال التي أوجب الله عليهم فيها فعله، أو لا يتركونهُ في الحال التي أوجب الله عليهم فيها تركه، وجعل الله عليهم أشياء يسعهم جهلها، ما لم يقولوا على الله في حال جهلهم الكذب، فيحلوا فيه حراماً، أو يحرموا فيه حلالا، أو تلقاهم الحجة من الله فيردونها، ولا يؤمنوا بها، أو يفعلوا ما نهاهم الله عنهُ؛ لأنهم إذا كانوا جهالا بما نهاهم الله عنهُ فعليهم الوقوف /٤٧/ والكف عنهُ ما لم يتقولوا على الله في حال جهلهم شيئا يحلون به حراماً، أو يحرمون به حلالا، أو يلقوا الحجة فتخبرهم عنه، ولم يقعوا بالفعل الذي نهاهم الله عنه، وعليهم الكف عنه، فذلك واسع لهم جهله، والله أعلم.

مسألة من كتاب لبعض قومنا من أهل المذاهب الأربعة فيه رد عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قال إبراهيم اللقاني: لما كان الإيمان والإسلام باعتبار مفهوميهما من مباحث علم الكلام، وباعتبار عوارضهما من مباحث علم الفقه، وبحث عنهما أهل العلمين، وفسر الإيمان من قول النبي في رواية الإيمانية والإسلامية والإحسانية جمهور المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم فسروا الإيمان عرفاً بأنهُ: تصديق النبي ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة،

أي: الإذعان والقبول مع الرضا والتسليم والطمأنينة لذلك تفصيلاً وإجمالا فيما علم إجمالا، ولا ينحط الإيمان الإجمالي عن التفصيلي[١] من حيث الخروج عن عهدة التكليف به، /٤٨/ وإن كان التفصيلي[٢] أكمل من الإجمالي، فليس المراد من التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى النبي ﷺ مثلاً فيما جاء به من غير إذعان وقبول لهُ حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوة النبي ﷺ، وبحقيقة ما جاء به على ما يشهد به قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ﴾[الأنعام:٢٠]، وقال: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾[النمل:١٤]؛ لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك، ولا قبلوه، وإلا بنوا الأعمال الصالحة عليه، بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم، كما هو مدلوله الوصفي، إذ حقيقة آمن به أمنة التكذيب والمخالفة، وجعله في أمن من ذلك على ما صرح به الغزالي وغيره، وهذا قدر زائد على العلم غير لازم لهُ.

ومذهب السلف: إن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. **والمرجئة قالوا:** هو اعتقاد ونطق فقط. **والكرّامية قالوا:** هو نطق فقط. **والمعتزلة قالوا:** هو العمل، والنطق، والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف /٤٩/ أن السلف جعلوا الأعمال شرطاً في كماله، فالمراد من النطق عندهم الإتيان بالشهادتين، ومن العمل ما يعم القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات.

---

(١) في النسختين: التفضيلي.

(٢) في النسختين: التفضيلي.

ومراد من أدخل العمل في تعريف الإيمان، ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى وأحكام الآخرة، وإلاّ فأحكام الدنيا تترتب على النطق بالشهادتين إجماعا. **وأمّا المعتزلة:** فالأعمال معهم شرط من الإيمان. **وأمّا على ما عزي**[١] **للأشاعرة** من أنّ الإيمان هو المعرفة، أو من أنّهُ حديث النفس التابع للمعرفة، بأن يقول في نفسه قولاً عقلياً عقيب قيام الدليل على المعتقدات بذلك، فقد استكمل شمول التعريف لإيمان المقلد؛ لأنه ليس لهُ معرفة، ولا حديث نفس تابع لها، ولا يتصور حصول التصديق لهُ، لأنه لا يؤخذ[٢] بدون العلم بناء على أنهُ إذا أتى التصديق، أو شرطاً لهُ، ولا علم للمقلد؛ لأنّ العلم اعتقاد جازم يسند إلى سبب من ضرورة أو استدلال، فأجاب في شرح المقاصد بأن المعتبر في التصديق هو اليقين، أعني اعتقاد الجازم المطابق.

وقال المحققون /٥٠/ الأشاعرة؛ كالقاضي والأستاذ، والماتريدية؛ كأبي منصور، وروي أيضاً عن أبي حنيفة في أحد قوليه، وذهب إليه أبو [الحسين الصالحي وابن الراوندي][٣] من المعتزلة: النطق من القادر شرط في الإيمان، خارج عن ماهيته التي هي[٤] التصديق، فاختلف في فهم مرادهم؛ **فقيل:** هو شرط في إجراء أحكام المؤمنين الدينونة عليه، من التوارث، والتناكح، والصلاة عليه وخلفه، والدفن في مقابر المسلمين، ومطالبته بالصلوات والزكاة، وغير ذلك؛ لأن

---

(١) في النسختين: عري.

(٢) ق: يوجد.

(٣) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٨). وفي الأصل: الحسن الصالحي الرواندي.

(٤) زيادة من مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٨).

التصديق القلبي وإن كان إيماناً إلا أنهُ باطن خفي، فلابد لهُ من علامة ظاهرة لتناط به تلك الأحكام، وهذا فهم الجمهور، فمن صدق بقلبه ولم يقدر بلسانه لا لعذر، ولا لإباء، بل اتفق لهُ ذلك، فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق؛ فبالعكس حتى يطلع على باطنه فيحكم بكفره، وأمّا الأبيّ فكافر في الدارين، وأمّا المعذور فمؤمن فيهما.

وقيل: النطق شرط صحة في الإيمان؛ وهو فهم الأقل. /٥١/ **قال ابن عرفة المالكي** في النطق بأن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله" لا يكفي في الدخول في الإسلام غير ذلك. **انتهى.**

وجزم بمثله بعض المتأخرين من الشافعية، معللا بأن الشارع تعبدنا هنا بلفظ "أشهد" فلا يجزي إبدالهُ بـ: "أعلم"، وإن ساواه في مطلق العلم، إذ الشهادة أخصّ، وعليه فتيا[١] متأخريهم اليوم[٢]، و[خالف الأبيّ][٣] شيخهُ ابن عرفة، [قائلاً: يؤخذ من حديث «صبأنا صبأنا»[٤]][١] أنهُ لا يتعين النطق بـ: "أشهد"

(١) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: فينا. والفاء لم تنقط.

(٢) زيادة من مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩).

(٣) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: خالفا لأبي.

(٤) إشارة إلى الحديث المروي في صحيح البخاري وغيره، واللفظ للبخاري: "بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي

في الشهادتين، بل يكفي ما يدل على الإيمان، [وقال أيضا في شرح حديث جمع الأزواد[٢]: لا يشترط في حقّ داخل الإسلام النّطق بلفظ أشهد][٣]، [ولا التعبير بالنفي][٤] والإثبات، فلو قال: "الله واحد، ومحمد رسول الله" كفى. **انتهى.** **وقال بعضهم:** لا يكون المقتصر على إحدى الشهادتين مسلماً، إلا إذا عاقه

أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»". أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٣٣٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤٠٥؛ وأحمد، رقم: ٦٣٨٢.

(١) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: يوجد من حديث صبانا.

(٢) لعل الإشارة إلى الحديث المروي في صحيح مسلم وغيره، واللفظ لمسلم: "لَمَّا كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا، فأكلنا وادهنا، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا»، قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: فدعا بنطع، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليه بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك، فيحجب عن الجنة»" أخرجه مسلم، كتاب الإيمان رقم: ٢٧. وأخرجه بلفظ قريب: أحمد، رقم: ٩٤٦٦.

(٣) زيادة من مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩).

(٤) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٥٩). وفي الأصل: ولا التغيير بل النفي.

عن الأخرى مانع يمنعهُ النطق ولو سرّاً[١] كالخرس. **وعن النووي** أنّهُ نقل في [شرح المهذّب عن القاضي ابن الطيّب][٢] أن تقديم الشهادة لله بالوحدانية على الشهادة للنبي محمد بالرسالة واجب، ولو عكس ذلك لم يصحّ إسلامه، ولم يتعقبه، وعول عليه بعض متأخري الشافعية.

ونقل /٥٢/ **عن الحليمي** عدم اشتراط الموالاة بين الشهادتين، فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله مدة طويلة لغير عذر صح، وبه جزم[٣] بعض متأخري الشافعية، وأفتى نور الدين الزيادي بعدم صحته معولاً على اعتماد شيخه الرملي، ولا يشترط لصحة الإسلام التبري مما يخالف دين الإسلام؛ إلا إذا كان ممن يعتقد اختصاص رسالته عليه الصلاة والسلام بالعرب، كالعيسوية. **وقال النووي:** ومن أصحابنا من اشترط[٤] التبري مطلقاً، فليس بشيء.

وقال النووي: لو أتى بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية، فهل يجعل بذلك مسلما؟ فيه وجهان لأصحابنا: الصحيح منهما أنهُ يصير مسلماً لوجود الإقرار؛ وهذا هو الوجه، ولا يظهر[٥] للآخر وجه.

---

(١) ق: لله.

(٢) هذا في مخطوط هداية المريد لإبراهيم اللقاني (ص: ٦٠). وفي الأصل: المذهب عن القاضي إلى الطبيب.

(٣) في النسختين: حرم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: اشتراط.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: يطهر.

وأمّا إذا كان ممن لا يحسن العربية فيكفي أن يأتي بما يدل على الوحدانية والرسالة بلسانه اتفاقاً، بل حكى عليه بعضهم الإجماع.

وإذا أمر بوجوب الصلاة، والصيام، وغيرهما من أركان الإسلام، وكان ذلك على خلاف ملته التي هو عليها فهل يجعل بذلك مسلماً؟ **قال النووي**: /٥٣/ فيه وجهان لأصحابنا: منهم من جعلهُ مسلما، وقال: كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بإقراره به مسلما. **انتهى**.

والنصوص دالة على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[الأنعام:٨٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال:٧٢]، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾[الحجرات:٩]الآية، فلم يخرجهم عن اسم المؤمنين بأفعالهم هذه، والإجماع على أن الإيمان شرطه العبادات، والشرط مغاير[1] للمشروط.

وذهب المعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان هو التصديق والنطق، وسائر الطاعات، والأعمال الصالحات، وترك المعاصي. ولا دلالة على كون الإيمان اسماً للطاعات.

وقال من قال: الإيمان التصديق فقط، واحتج بأنّ أطفال المؤمنين الذين لم يميّزوا مؤمنون، ولا تصديق عندهم، فكيف بمن صدق؟ أجيب بأن كلامنا في الإيمان الأصلي الحقيقي، لا الإيمان الحكمي التبعي.

---

(١) الأصل: معابر. ق: معاير.

وقال: قولهُ: "....والإسلام فاشرح بالعمل"، وفي أصل النسخة في هذا المصراع "شطر والإسلام فاشرحن بالعمل"[١].

اعلم أن مدلولي الإيمان والإسلام[٢] لغة /٥٤/ متغايرات، إذ مدلول الإيمان لغة: "التصديق"، ومدلول الإسلام لغة: "الخضوع والانقياد"، وأمّا شرعاً فقد اختلف فيهما: فذهب جمهور الأشاعرة إلى تغايرهما، أن مفهوم الإيمان تصديق القلب، ومفهوم الإسلام امتثال الأوامر، فهما مختلفان وإن تلازما شرعاً بحيث لا يوجد مسلم غير مؤمن، ولا مؤمن غير مسلم.

وذهب جمهور الماتريدية، والمحققون من الأشاعرة إلى اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة ما يراد منهما في الشرع، وتساويهما بحسب الوجود، بمعنى أنّ كل من [اتصف] بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعاً.

ولاشك على هذا أنّ الخلاف لفظي باعتبار[٣] المآل، ولا يظهر بينهما كثير فرق إن قال: "آمنت"، أو قال: "أسلمت"، لرجوعهما إلى معنى الاعتراف والانقياد والإذعان والقبول، وهذا مراد القوم بترادف الاسمين، واتحاد المعنى، وعدم التغاير، انتهى المراد منهُ.

وذهب الحشوية والمعتزلة إلى تغايرهما مفهوماً مع صحة انفكاكهما عن الآخر بالجواب عن مسألة الإيمان والإسلام والإحسان.

---

(١) هذه العبارة من منظومة جوهرة التّوحيد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن هارون اللقاني. مأخوذة من البيت:

فَقِيلَ شَرْطٌ كَالْعَمَلْ، وَقِيلَ بَلْ   شَطْرٌ وَالاسْلاَمِ اشْرَحَنَّ بِالْعَمَلْ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والإيمان.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: باغتيال.

وقول الناظم: /٥٥/ "شطر والإسلام"، نقل حركة همزته إلى اللام، وطرح الهمزة لإقامة وزنه، وذكر بعضاً من الأعمال التي هي شرط لكمال الإيمان، فقال: كالصلاة، والحج، والصوم، والزكاة؛ وهي أصول الدين.

قال الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي: قد مضى من البيان ما يدل على أن الإيمان بالنبي ﷺ يتم بالتصديق الجازم، وهو الأصح من أقوالهم معنا، والاستدلال وسيلة لطلب درجة أعلى من التحقيق، والمراد بالتقليد هنا التصديق بغير دليل يستدل به من عقله على صحة ذلك، والتقليد فيما هو واجب فعله فهو واجب، وفيما هو وسيلة وسيلة، وفيما هو مباح مباح، وفيما هو مكروه العمل به فمكروه، وفيما هو محرم محرمٌ فعله، ومن ولد من أهل الإسلام فيصح لأن يختلف في لزوم الشهادة عليه بلسانه فيما بينه وبين الله، لا فيما بينه وبين الناس، فقيل: عليه مرة، ثم ليس عليه ما لم يأت فيها بها ما ينقضها، فيلزمه إتيانها لفظاً إذا أتى ما ينقضها بلسانه، وإن أتى ما ينقضها بقلبه فعليه / / إتيانها بقلبه لقول النبي ﷺ: «أحدث لكل ذنب توبة السر بالسر، والعلانية بالعلانية»، وإن أتى بما يكفر بغيرها من تفاصيلها فعليه كذلك بذلك الذي كفر به مع التوبة مما اقترفه، ولا يبعد من أن لا يكون عليه النطق بها من ولد من أهل الإسلام؛ لأنهُ محكومٌ لهُ بالإيمان ما لم يأت فيها ما يكفر به فيلزمه إتيانها لفظاً باللسان إن كان أتى ما يكفر به فيها لفظاً باللسان، وإن كان بالقلب فبالقلب والتوبة من ذلك؛ لأن من كان مؤمناً فهو مؤمن محكوم لهُ أنهُ مؤمن بحكم الشهادتين، ومن كان من المؤمنين وطولب في إتيانها لفظاً باللسان لغير شيء أتاه مما يلزمه إتيانها به وأتى فلا يحكم عليه بالكفر؛ لأنهُ يطالب فيما هو محكومٌ لهُ به، ومن كان من أهل الشرك ودعي إلى الشهادة للدخول في الإسلام فيحسن إذا كان لا يحسن العربية أن يأتي بها على لفظ "أشهد"؛ لأنه

يمكن أن يكون مراده بقوله: "أعلم أن محمداً رسول الله"، ولا يشهد به إلا إذا أتى على لفظ "أشهد"، وإن لم يطالب بهذه اللفظة وقال: / / "إن الله هو الإله، وباطل أن يكون إله غيره، ومحمد رسول الله"، **فمعي** أنهُ يكون في الحكم مسلماً، وهو أصح من قوله: "أعلم"؛ لأنهُ جزم به أنهُ رسول.

وقوله: "أعلم" يمكن أن يكون المراد "أعرفه أنهُ رسول"، ولكن لا أقول: "أشهد أنهُ رسول الله"، فلا يصح إيمانه إذا طولب بذلك في حكم الظاهر، وأمّا فيما بينه وبين الله فإذا صح اعتقاده، وعمل بما عليه من الطاعة، ولم يقل غير: "أعلم به أنهُ رسول"، وفي نفسه أنه مؤمن به إيماناً حقيقاً فعسى أن يكون سالماً.

وأمّا من كان غير عربي فيجوز أن يدعى بما يكون كذلك معناه، أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول، بلغته، وإن دعي ليقول بلغته: "إن الله هو الربّ، ولا تجوز العبادة إلا له، وإن عبادته واجبة، وإن محمدا رسول الله" صح ذلك وكفى.

ومن قدّم الشهادة برسالة النبي أنهُ رسول الله، ثم قال: "لا إله إلا الله" لم يجز أن يقال: إنهُ لا يكون بذلك مسلماً؛ بسبب ما هو الأحسن أن يؤخر به في النطق به، وتأخيره لنطق ما هو الأولى أن يقدم ما لم يظهر من لسانه لفظاً أنهُ كذلك الأولى؛ /٥٦/ لأن النبي أفضل من ربه معه، فإذا قال كذلك كفر بهذا اللفظ، لا بتقديم ذلك وتأخير ذلك. ومن كان من أولاد المشركين، ولم ينكر النبي لفظا بلسانه، وآمن بقلبه إيماناً صادقاً، ولم يهتد أن يلفظ ذلك بلسانه، وأدى ما لزمه أداؤه من الطاعة لله تعالى؛ **فمعي** أنهُ سالم.

وأمّا إن كان قد أنكر النبي لفظاً بلسانه فلابد من إتيان الشهادة بلسانه إن اهتدى إلى ذلك، وإن لم يهتد ولم تقم عليه الحجة بلزوم ذلك عليه بالسماع،

واعتقد الإسلام، وأطاع الله بأداء جميع ما لزمه، ومات على ذلك؛ **فمعي** أنهُ سالم.

ومن كان من أولاد المشركين، وحكمه مشرك في الظاهر، ودعي للإسلام بالشهادتين فلم يجب وأبى، فلو أسلم في الباطن، ولم يسلم بلسانه فلا ينفعه إسلامه حتى يأتي بالشهادتين لفظاً بلسانه؛ لأنه قد قامت عليه الحجة بلزومها كذلك عليه بالسماع، وقد مضى القول: إن الإيمان والإسلام وإن كان معناهما متغايراً في الظاهر فهما متحدان في الشرع بالمراد بهما في الشرع؛ /٥٧/ فالإيمان إسلام، والإسلام إيمان، ولا يتم معنى أحدهما للآخر إلا بتمام معنى الآخر، ولولا أنهما كذلك لجاز لأن يتصف أحد بأحدهما دون الآخر فيكون مسلماً غير مؤمن، ومؤمناً غير مسلم، وعلى هذا لا يجوز عليه النقصان في أحكام مذهبنا؛ لأن الإسلام إن كان معناهُ هو أداء الطاعة على ما لزمت؛ من اعتقاد وقول وعمل بجميع اللوازم، فإذا عصى الله تعالى بترك لازم عليه فعله، أو اعتقاده، أو ارتكب بانتهاك أو باستحلال ما حرمه الله عليه، أو حكم بخلاف دين الله على وجه لا يسعه، ويكون بذلك عاصياً؛ فلا يكون مسلماً، وإنهُ لا يصح أن يكون طائعاً عاصياً.

فالطائع هو المسلم، والعاصي عاص، وإذا بطل إسلامه بطل إيمانه هذا فيما بينه وبين الله تعالى، ويسمى هذا كفر نعمة، ولا يكون حكمه مشركا فيما بينه وبين الله تعالى، بل يكون حكمه فاسقاً كافراً كفر نعمة، ما لم يكفر بكفر الجحود.

وأمّا في الحكم الظاهر فهو مسلم مؤمن في إجراء أحكام المسلمين عليه بالإقرار بالشهادتين، أو بالحكم أنهُ من أهل الإقرار بها حتى يصح إنكاره لها، وإنكاره بما يكفر به كفراً لجحود ظاهر، فيحكم /٥٨/ عليه به في حكم الظاهر.

وليس المراد أنّ الإيمان والإسلام العمل بالوسائل، وإنما هي من درجات الإحسان، مع أنّ حقيقة الإحسان هو أداء الطاعة على ما لزمت، وهو حقيقة الإيمان والإسلام، ولكن تزيد درجات الإحسان بعد ذلك، ولا ينقص[١]، لأن من أدى اللازم لا يسمى غير محسن، ولا ينقص[٢] بترك الوسائل؛ لأنه محسن تام الإحسان؛ فلا يقال: إنهُ غير محسن، وإن كان بعمله الطاعات يزيد، ولكن تزيد وسائله، وليس بترك الوسائل يكون ناقصاً؛ لأن الناقص غير التام، ومن أدى اللازم فقد تم، وإن عصى الله بشيء بطل كله؛ لأنهُ لا يصح أن يكون محسناً مسيئا، وقد[٣] أساء بالمعصية.

فإن قال: أحسن من جهة، وأساء من جهة؛ **قلنا:** لا يصح الحكم في أحد أنه شاكر لإحسان أحد أحسن إليه، ويكافئه بالعطاء، ولكن يلعنه ويدعو لهُ بالموت في حين تحقيقه الإحسان، والإيمان والإسلام هو الشكر.

فإن قلت: إذا كان يزيد كل من ذلك بعمل شيء من الوسائل، فكيف لا ينقص إذا ترك الزيادة التي كان يعملها فزاد بها تلك الزيادة؟ **قلنا:** لأنهُ متى عمل عملاً من الوسائل إلى الله /٥٩/ تعالى وزادت بذلك درجته بالقرب إلى الله تعالى ثبت لهُ ذلك القرب، وثبتت لهُ تلك الزيادة، وتلك الدرجة، فإذا تركه لم تنهدم عنه تلك الزيادة، ولم ينقص شيء من قربه ودرجاته مما ثبت لهُ، وإنما يصير بتركه ذلك العمل لا يزيد على تلك الزيادة، ولا يصح نقصان ما قد أثبت لهُ إلا إذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينقض.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ينقض.

(٣) زيادة من ق.

هدمه بالمعصية التي يهلك بها، ويصير بها عاصياً ربه، ويكفر بها كفر نعمة، أو كفر جحود؛ فينهدم جميع ما ثبت لهُ من الإيمان والإسلام الذي يحكم لهُ بهما القرب والثواب لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]. **وقال البلكفيون:** لا يكفر من لم يحكم بما أنزل الله تعالى مع الإقرار به، وإنما قال الله كذلك على معنى التشديد.

قلنا: مع الإنكار يكفر بكفر الجحود ولو حكم بما أنزل الله في شيء من أحكامه، وأمّا إذا لم يحكم بما أنزل الله مع الإقرار، وحكم بخلافه على وجه لا يسعهُ فإنهُ يكفر بكفر النعمة؛ لأن الكفر كفران كما أورده شارح المنظومة الدالية في تكفير الشافعي من قال بخلق القرآن: إن معناه كفر النعمة، لا كفر الخروج من الملة، وكما قال علي بن أبي طالب مما روي في نهج البلاغة: فلم /٦٠/ أر إلا القتال أو الكفر، وكما كفر معاوية، وكما كفّر عمار بن ياسر عثمان، كما سنأتي بيان ذلك في ذكر وقائع الصحابة فيما بينهم إن شاء الله تعالى.

وإذا صح لظاهر اللفظ معنى يوافق الشريعة معنا ومعكم فما فائدة العدول عن الظاهر إلى إحماله عن الاحتمالات البعيدة عن مفهوم معناه، وقد صح معنا ومعكم أن الكفر كفران، وصح معنا ومعكم أنهُ لا يكون مشركاً مع غير الإنكار لذلك من التنزيل.

وإذا صح ذلك وقد صح فلا يصح الحكم في أحد أنهُ مؤمن كافر، وقد حكم به الباري في كتابه أنهُ كافر كفر نعمة، وسماه باسم الكافر فدل أنهُ كافر فيما بينه وبين الله، وأن إيمانه انهدم فيما بينه وبين الله تعالى؛ فكفره كفر نعمة، ولا ثواب لهُ بإيمانه الظاهر؛ لأنه صار في حكمه تعالى كافرًا، وأبقى له حكم الظاهر أنهُ

مؤمن مسلم في إجراء أحكام المسلمين عليه وفيه وله؛ لأنهُ لم يكفر كفر الجحود بالآيات التي سمى فيها من لم يحكم بما أنزل الله مع الإقرار به باسم المؤمنين.

ونقول: إنّ كل ما مضى في هذا الفصل في معنى الإيمان والإسلام من الاختلاف، وأنهُ يزيد وينقص، أو لا يزيد ولا ينقص، أو يزيد /٦١/ وينقص، وأن لا يسمى من حكم لهُ بالإيمان بحكم الظاهر باسم الكفر، وإنما يسمى بالفسق، وأن لا يسمى الكافر إلا المشرك، أو يسمى باسم الكفر على معنى كفر النعمة، وما جاء في الاكتفاء في الشهادة وغير ذلك؛ فلا يهلك من رأى في نفسه أن الحقّ في رأي وقال به ولو أخطأ الصواب ما لم يدن به، أو يخطئ بدين من قال بخلاف قوله، ولو كان الذي قال بخلافه أيضاً أخطأ الصواب، إلا قوله: "إنهُ يجوز أن يكون عاصياً لله تعالى مع بقاء إيمانه لهُ"، فإن كان مراده مع بقاء إيمانه في حكم الظاهر فهو صحيح، وإن كان مراده أن يبقى لهُ إيمانه الذي يحكم لهُ به الثواب فلا يصح حقه؛ لأن الله سماه كافرًا، والكافرون هم أصحاب النار، وبئس المصير.

فإن قيل: أليس قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[الحجرات:١٤]، وما روي عن النبي ﷺ أنهُ كان خالياً هو وأصحابه ! إذ أقبل عليهم رجل وقعد بين يدي رسول الله ﷺ وكب ركبتيه على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه وقال: أخبرني /٦٢/ يا رسول الله صلى الله عليك وسلم عن الإسلام، قال: «هو أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله، وأن ما جئتُ به عن الله هو الحق من الله تعالى»، قال: صدقت، أخبرني ما الإيمان؟ قال: «هو أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، والحساب، والثواب، والعقاب»، قال: صدقت، أخبرني عن الإحسان؛

قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنهُ يراك»؛ قال: صدقت، صلى الله عليك وسلم، ثم قام وذهب يمشي رويدًا، فقال ﷺ لبعض أصحابه: اذهبوا إلى الرجل وأرجعوه إليّ، فذهبوا مسرعين وهو يمشي رويدًا فلم يلحقوه فأيسوا ورجعوا متعجبين فسألوه: من هذا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم؟ فقال: «هو جبرائيل أتاكم يعلمكم دينكم»[1]؛ ما يدل على أن معنى الإيمان غير معنى الإسلام، ومعنى الإحسان هو معنى غير معناهما إذا كان قد كانوا من قبل أن يعلموهم بهذا هم مؤمنون مسلمون محسنون، فأتاهم يعلمهم أن الإيمان معناه كذا، والإسلام معناه كذا، والإحسان /٦٣/ معناه كذا وإلا فما فائدته هذا التعليم؟ وأنت كأنك مائل إلى أن الإيمان وإن كان معناه غير معنى الإسلام فإن معنيهما متداخلان مرتبطان بعضهما بعضًا، ولا يصح هذا إلا بهذا، والآية والرواية يصححان غير مذهبك الذي ملت إليه.

فنقول: أما في اللغة فالإيمان هو التصديق، اعتقاد بالجنان، أو كذلك مع النطق به باللسان، والإسلام هو الإذعان، والعمل بالأركان، والإحسان زيادة وسائل في الفرائض، أو بالنوافل لله الرحمن ولا شك، ولكن الإيمان تصديقه الإسلام، وإلا ففي الحكم الشرعي إيمان بلا إسلام باطل، وأول الإسلام هو الإيمان، ولا يصح الإسلام بلا إيمان، فأقول: ومذهبي فيما قلته: لم أكن منفردا به بنفسي حتى يقال: إن اتفاق العلماء على شيء أقوى من انفرادك أنت، وإن المعتزلة والخوارج كذلك مالوا إلى هذا المذهب الذي ملت إليه، وإن كان في هذا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٩٥؛ والترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦١٠.

يجوز الاختلاف، ولكن لا يجوز الاختلاف في انهدام أحدهما، ولا ينهدم الآخر، وهذا بالاتفاق أو بالإجماع أنهُ لا يصح أن يكون أحد مسلماً غير مؤمن، ولا مؤمناً غير مسلم. /٦٤/

ونفترق نحن ومن مال إلى مذهب خلافنا في العمل بالكبائر، وترك بعض الواجبات التي لا يسع المرء إلا عمله، وهو من أركان الإسلام أنهُ ينهدم إسلامه كله مع الإصرار بغير عذر، أم يبقى على الإسلام، والمراد فيما بينه وبين الله تعالى في جزائه بذلك الإسلام على ذلك بالثواب.

فقالت الخوارج: إنهُ لا يبقى على الإسلام، ويصير فاسقاً كافراً كفر نعمة، لا كفر خروج من الملة في حكم الجزاء الأخروي، ويصير في الحكم الباطن غير صادق الإيمان ولو لم يدخله شك في إيمانه، كما أنهُ لو شهد ثلاثة على أحد بالزنا فهم في الحكم كاذبون غير مصدقين، وعليهم الجزاء وإقامة الحد، ولو كانوا في السريرة صادقين، كذلك صدق الإيمان بأداء الواجب كله، وترك المحجور، وإن لم يؤدّ واجباً بلا عذر، وأصرّ عليه حتى مات، ولم يشرك بالله تعالى فهو غير صادق في إيمانه، ويكون كافرًا كفر نعمة كاذباً في إيمانه بخلافه لهُ في العمل؛ لأنه آمن بالله أنّ طاعته واجبة، وطاعة رسوله واجبة، وعصاهما، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحجرات:١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ

كَرِيمٌ﴾[الأنفال:٢،٣،٤]، وكفى بهذه الآيات بياناً على معرفة صدق الإيمان وحقيقته.

وأمّا في حكم الظاهر فله حكم الإسلام، واسم مسلم ومؤمن في حكم المواريث، والنكاح، وغير ذلك، والقرآن قد يرد على حكم الظاهر دون الباطن، وقد يرد على حكم الباطن دون الظاهر، وكذلك الروايات النبوية المحمدية عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ في كتابه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[آل عمران:٧]، فلم /٦٦/ يكن المعنى المراد بـ"واو" ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾؛ فاختلف العلماء في ذلك؛ **فقال بعضهم**: إن "واو" ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ هو مبتدأ؛ أي: لا يعلمون تأويله، ولكن يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ إلى آخر الآية.

وقال بعضهم: إذا كان العلماء لا يعلمون تأويله فما فائدته لهم؟ وما فائدة قول النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في شيء ولم تعرفوه من سنتي، أو اختلفتم في سنتي فردوه إلى كتاب الله تعالى فهو الحق، وما خالف الكتاب فهو الباطل»[1]، والمعنى المراد بالواو؛ وهي واو عطف، أي: والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويعلمون

---

(١) أخرجه بمعناه الرّبيع، بلفظ: «إنّكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عنّي فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه؛ فعنّي، وما خالفه؛ فليس عنّي»، باب في الأمّة أمّة محمد ﷺ رقم: ٤٠؛ والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، رقم: ١٤٢٩.

أنهُ عن الله تعالى ويؤمنون به، وإلاّ يصح معي من التأويل الجمع بين التأويلين على وجه لائق بالمعنى المطابق للفظ أنهُ لا يعلم تأويله؛ أي: لا يحيط بجميع تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويشاهدون أنّ معانيه لا نهاية لها في حقّ عقولهم، وأنّ جميع الخلق تعجز عن الإحاطة بمعانيه، وبذلك يعرفون أنهُ عن الله تحقيقاً لا تصديقًا.

وكذلك التأويل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[النساء:٤٨] لم يأت /٦٧/ ما يغفره مع غير الشرك من الذنوب إلا مجملاً، ولم يأت بيان غفرانه على أي وجه ظاهر المعنى، فاختلف العلماء في ذلك؛ **فقالت الخوارج من أصحابنا والمعتزلة:** ويغفر ما دون ذلك بالتوبة. **وقال البلكفيون:** إن الله يغفر جميع الكبائر مع غير الكفر الذي هو الشرك لا غيره، وتارة يقولون: مع غير الشرك والاستحلال؛ عملاً بظاهر الآية من غير توبة، كما سنأتي بيان ذلك في موضعه.

فكذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[الحجرات:١٤] فإنهُ راجع إلى خطاب باللغة ليتّضح المقصود بذلك أنهم لن يسلموا إلا هرباً من القتل، بإتيان الشهادتين وإتيان الصلاة لا على وجهها الواجب عليهم فيها، وكذلك الصوم لم يأتوه على ما وجب عليهم فيه، وكذلك معنى رواية الإيمان والإسلام والإحسان فيها توضيح ما يلزم المرء من الإيمان والإسلام والإحسان راجع إلى أصل اللغة، وعلى أصل حكم الشريعة معاً؛ لأنهُ أخبر أن الإيمان هو الإيمان بالله أن لا إله إلا هو، والمعنى أنهُ واجب عبادته، ومستحيل جواز عبادة غيره، /٦٨/ فطاعته واجبة، وأن محمداً رسوله، وطاعته واجبة.

والإسلام تصديق الإيمان بأداء الطاعة؛ ومن شهد أن طاعتهما واجبة وهو مصر على عصيانهما كيف يكون صادقاً في الحكم بشهادة أنّ طاعتهما واجبة! والشرع حاكم على أنّهُ لا يصح حكم في أحد أنهُ مؤمن غير مسلم، ولا أنّه مسلم غير مؤمن، وما روي عن النبي ﷺ شاهد على ذلك وعلى صحة ما أوّلناه في رواية الإيمان والإسلام أنّ الإسلام هو العمل بالأركان، والإجماع شاهد أنّهُ لا يكون مسلماً غير مؤمن، ولا مؤمنا غير مسلم، وأيضاً وعلى صحة ما أوّلناه في آية[1] الأعراب قوله: «الصّبر نصف الإيمان، والشّكر كلّ الإيمان»[2]؛ **فقال الغزالي:** والمعنى في ذلك أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وتصديقه العمل بالأركان، والصبر لا يدخل فيه ركن الاعتقاد، وإنما يدخل فيه العمل بالأركان فيما يجب العمل به، ويستحب عمله، والترك فيما يجب تركه، وفيما يستحب تركه، فلما لم يدخل في شطر الإيمان الذي هو الاعتقاد قال فيه ﷺ: /٦٩/ «إنهُ نصف الإيمان»، وأطلق على أن العمل بالأركان، وترك المحرمات والمكروهات، والعمل بالمستحبات من درجات الإحسان، ومن درجات مراتب فضائل الإيمان.

وأمّا الشكر فكل الإيمان؛ لأنهُ يطلق في الشرع على أداء جميع الواجبات من اعتقاد، ونطق، وعمل، وترك، وهذه رواية ليس للفظها معنى باطن مخالف لمعناها

---

(١) في النسختين: أنّه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٤٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الصبر على المصائب وعما تنزع إليه، رقم: ٩٧١٦؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الإيمان والتوحيد، رقم: ٢٠٩٥.

الظاهر، فصح أنهُ ليس المراد من رواية[١] الإيمان تعليم التفرقة، وإنما أراد التعليم بحقيقة الإيمان وحقيقة الإسلام، ولا يدل في الرواية أنهُ يصح هذا بدون هذا، ولا يلزم أن ما يؤتى بيانه في الرواية أن لو كان كذلك؛ لأنهُ من المفهوم مع المسلمين أن المؤمن هو المسلم، وأن المسلم هو المؤمن، وإن صح معنى الآية معناها المقصود به هو الذي ذكرناهُ لا غيره، وصح أن معنيهما متداخلان مرتبطان لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر.

وحقيقة الإيمان علم، وحال، وعمل؛ **فالعلم** هو معرفته بالله تعالى، وبكل صفة واجبة لهُ يعرفها، ويعلم أنهُ لازم أن يصفه بها، ويعتقد أن الله كذلك /٧٠/ وصفه، وأنّ طاعته لازمة.

والحال هو الباعث المحرك لهُ اعتقاد ذلك. **والعمل** هو اعتقاده، أو اعتقاده مع القول به باللسان؛ فيقوله ويطيعه في كل ما اعتقد أن طاعته به واجبة عليه فيه، وإن لم يؤد طاعته كما اعتقد فهو كمن عرف الله أنهُ حق، وعرف شيئاً من صفاته أنهُ كذلك، ولكن امتنع أن يعتقد وصفه كذلك خلافاً لما أوجبه عليه، فلا يسمى مؤمناً؛ لأن الكافر إذا عرف أنهُ لا إله إلا الله ولكن امتنع عن أن يقولها إذا دعي إليها، أو لم يدعَ لم يكن بالمعرفة مؤمناً ولا مسلماً، فكذلك إيمانه به أنهُ حق، ولكن في اعتقاده أن طاعته غير واجبة فليس بمؤمن.

وإذا اعتقد أن طاعته واجبة، وامتنع عن طاعته لم ينفعه ذلك الاعتقاد.

والإسلام علم، وحال، وعمل؛ فالعلم معرفة بالله تعالى، ووصفه بكل صفة واجبة له عرفها، واعتقاد ذلك أنه كذلك، وأنّ طاعته واجبة عليه، وأنه واجب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رؤية.

عليه أن يطيعه في كل أمر، وأنّ الطاعة هي أداء ما وجب عليه أداؤه كما وجب عليه، وإن خالفه في شيء بغير عذر /٧١/ على وجه لا يسعه فقد خالف، ومن خالف في شيء لا يسعه أن يخالف، ومات مصراً على ذلك لم يكن في الحكم مطيعاً، بل يصير بذلك عاصياً، فإذا أدّى الواجب عليه على ما وجب عليه فقد تمّ إسلامه، فعلى هذا فالإسلام أولهُ إيمان، والإيمان آخر معناه هو الإسلام، فاعرف ذلك.

ومع بعض أهل خلافنا أن الإيمان هو التصديق، والإسلام الانقياد، وهو القول به باللسان لا غير، والرواية التي عن النبي ﷺ عن جبرائيل في الإيمان والإسلام، وفي رواية الصبر والشكر ما يدل على صحة ما قلناه وعلى خلاف من خالفنا في ذلك، وصحتها بالإجماع، وقد اتفقت على صحتها جميع أصول المذاهب، وليس معرفة الفرق في هذا مما يجب على المكلفين، والخلاف في هذا جائز ما لم يفض به إلى ما لا يجوز شرعاً، فإذا نزلت به بلية التعبد بالإيمان بنبيّ لم يكفه ذلك الإيمان الأول بالله تعالى، ولا إسلامه لله تعالى الذي كان به إيمانه وإسلامه تاماً؛ حتى يؤمن بذلك النبيّ ويستسلم /٧٢/ لهُ بالطاعة لله، ويلزمه الإيمان به والاستسلام لهُ ولو لم يشاهد برهان نبوته(١)، ولا يلزمه الاستدلال على صحة نبوته؛ إذ لو وجب عليه الاستدلال لما جاز لهُ الإيمان به إلا بعد أن يرى البرهان الدّال على نبوته(٢) الذي لا يمكن وجوده إلا في الأنبياء، ولو كان كذلك لما لزم الإيمان به العوام الذين لا يعرفون برهان النبوة، ولا لزم النائبين(٣) عنهُ الذين

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثبوته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ثبوته.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الثابين.

لم يروا برهان نبوته إلا بالسماع؛ وعلى هذا أن لو صح فلا يلزم الإيمان بالنبي ﷺ إلا العرب الفصحاء منهم، الذين يعرفون أنّ القرآن معجزة في البلاغة والفصاحة، وغير الفصحاء منهم لا يلزمهم الإيمان به، وكل غير عربي لا يلزمه الإيمان به، الذي لا يعرف أنّ القرآن معجزة لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله، وهذا باطل.

فإن قيل: إن سماع القرآن تقوم الحجة من العقل أنهُ لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله؛ **قلنا:** هذا بعيد من الصواب إلا مع الذين يعرفون اللغة العربية والفصاحة والبلاغة فيها، ومتى سمع به.

وقيل: إنهُ هذا كلام الله تعالى؛ فإن كان عربياً لزمه الإيمان به، وإن كان غير عربي ولم يعرفه ولم ينكره؛ ولكنه /٧٣/ شك؛ فلا يهلك بشكه.

فالإيمان بالقرآن كالإيمان بالرسول ﷺ في وجوبه، وكذلك لا يعذر عن الإيمان به حتى يكون عالماً أنهُ معجز، بل عليه الإيمان به متى قامت عليه الحجة بالسماع من غير أن يعلم به أنهُ معجز، كما عليه الإيمان بالرسول متى قامت الحجة بالرسول من غير أن يرى برهان نبوته. **وقيل:** تقوم عليه الحجة بكل من سمعه وعبّر له وفهم العبارة. **وقيل:** بالأمين أو بأمينيين على ما قدمنا ذكره، فصح أن الإيمان لا يتم إلا بتمام الطاعة؛ لأنهّ لم يكفه الإيمان بالله، وإسلامه لله تعالى حتى يؤمن بالرسول ويسلم لهُ.

فإن قلت: لأن تكذيبه للنبيّ هو تكذيب لله تعالى؛ **قلنا:** نعم؛ هو كذلك في الحكم، وأمّا في غير الحكم فإنه يمكن أن لا يصدق النبيّ أنهُ نبيّ وهو مؤمن بالله أنهُ صادق، ولا يجوز عليه غير الصدق، ولكن هو في شك من هذا النبيّ أنهُ نبيّ

أم لا، أو مثلاً وجده[١] منفرداً في موضع واحد وقد سمع به وآمن به على السماع ولم يعرفه أنهُ هو هذا أو هو غيره وشك في نفسه، ففي ظاهر الأمر لم يكذب الله، ولم يشك في الله أنهُ لا يجوز عليه غير الصدق، وإنما كان شكّه في هذا، ولكن في حكم الله أنهُ إذا شكّ /٧٤/ في الرسول هو شك في صدق الله، ويصير في الحكم مكذّباً لله تعالى، ولو لم يكن مكذباً لله تعالى ولم يشك في صدقه فلا يجوز لهُ أن يشك في الرسول بعد قيام الحجة عليه، وأمّا إن كان قد آمن به ووجده في موضع وحده منفرداً ولم يعرفه، وقال له: أنا رسول الله ﷺ فالأصح أنهُ يلزم الإيمان به؛ لأنهّ إذا لم يلزم الإيمان به لوحدته لم يلزم الآخر والآخر، وهلمّ جرّا، أو قيام الحجة من قوله أوجب من شهادة الغير لهُ بالنبوة والرسالة.

هذا على قياس الشهرة التي كان مبتدؤها بحجة شرعية يجب الحكم بتصديقها بالحكم الظاهر لم يجز لأحد ردّها ولو كانت في الحقيقة لا أصل لها، وإن كان مبتدؤها على وجه لا يجوز تصديقها في الحكم الظاهر، وشهرت على ذلك الوجه لم يجز لأحد تصديقها.

فإن قلت: ومن أين له طريق يدري بها أنها كان مبتدؤها على ما يجب تصديقها، أو على ما لا يحلّ تصديقها؟ **قلنا:** فالله لا يترك عباده على غير بيّنة تكون معهم لمن أراد طاعته، فلابد وأن يقرنها بقرائن تدلّ المرء على وجوب صحتها، أو على وجوب تكذيبها، ولولا /٧٥/ هكذا الحكم لجاز للنصارى تصديق شهرتهم أنّ النبيّ ﷺ ليس بنبيّ، وجاز لليهود تصديق شهرتهم أن النبيّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وحده.

عيسى عليه السلام وأن النبيّ محمداً ﷺ ليسا هما بنبيّين، وفيهما -أعني اليهود والنصارى- ثقات في دينهم، ولم يجز لأحد منهم تصديق شهرة أهل ملته على كل حال.

ومن قال: إن من وجد نبيّا في موضع منفرد وقال له: "أنا نبيّ" ولم يكذبه، ولكنه شك أنهُ يسعه؛ **فمعي** أنه لا يسعه، وإن كان هو مؤمن به، ولكنه شك فيه أنه هو هذا، أو هو غيره، خوفاً منهُ أن يعتقد نبيّا غير نبيّ؛ فلا أخطئه.

فإن قلت: ومن أين لهُ معرفة أنهُ صادق في قوله أو كاذب؟ **فنقول:** لا محيص في الشرع إلا وجوب الإيمان به؛ لقوله تعالى في يونس: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[الصافات:١٤٧]، ولم يجب عليه أن يأتي لهم شهوداً على صحة نبوته، وإن كان أتى لهم بمعجزة فليس كل أحد رأى تلك المعجزة.

فإن قال: إنهُ لما اشتهر أنهُ نبيّ لزم الناس العوام الذين لا يعرفون المعجزة، ولزم من شهرة الناس الإيمان به؛ **قلنا:** ومن أخبراه عدلان عن نبوة نبينا محمد ﷺ وهو يعرفهما، ولكن لا يعرف /٧٦/ أنهما في الحكم عدلان، وأنهما تقوم بهما الحجة أم لا، هل يعذر إن لم يصدقهما حتى يعلم حكمها أنهما عدلان؟ فلو كان كذلك لم يلزم أكثر العوام الإيمان بالنبي ﷺ؛ وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩]، وقال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[النساء:٨٠]؛ فالإيمان بالله وبالرسول واجب على المرء متى وجب عليه ذلك، وتكذيبه للرسول متى وجب عليه الإيمان به تكذيب لله تعالى في الحكم، ولو كان معهُ أن الله صادق في كل قول، فإذا كذّب نبيه فهو في الحكم مكذّب لله تعالى، ولا ينفعهُ الإيمان بصدق الله تعالى، ولا يسمى مؤمناً بصدق الله على ذلك، فدل على أنّ الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي معناهما [واحد]

وإن اختلفا فهما مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وإذا بطل هذا بطل هذا، وإن كان كل منهما لهُ معنى آخر، ولكنّ الحكم الشرعي فيهما كذلك كارتباط الإيمان بالله والإيمان برسوله، وإن كان كل منهما لهُ معنى فهما مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وإذا بطل هذا بطل هذا، وكذلك يوجب الإيمان بالقرآن، /٧٧/ ويلزم الإيمان بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة واليوم الآخر، ومتى لزم المتعبد الإيمان بشيء لم يكفه الإيمان بما سواه إلا أن يؤمن بذلك مع ما آمن به قبله مما لزمه الإيمان، فاعرف ذلك.

الباب الرابع عشر ذكر الصلاة على النبي ﷺ والولاية والبراءة بالطاعة دون القول باللسان

من كتاب المعتبر: مثل الصلاة على محمد ﷺ، والاستغفار للمؤمنين، والبراءة من الظالمين، وأشباه هذا مما يخرج قولاً في الإطلاق؛ **فمعي** أنهُ قد قيل فيه مثل ما قيل في الجملة عند قيام الحجة به ولزومه: إن العلم والشهادة به والاعتقاد لهُ بالقلب دون اللسان كاف؛ كما قد ثبت ذلك في الجملة بشواهدها التي قد مضت.

وقيل: لابد من قول بذلك باللسان إذا وجب وقامت به الحجة، وتجزي في ذلك المرة الواحدة في كل لازم، في خاص أو عام، من ولاية، أو براءة، أو استغفار، أو صلاة.

وقال من قال: كل ما خطر بباله أو سمع بذكره فعليه تجديد ذلك كما كان عليه في الجملة عند لزومها، وشواهد ثبوت الصلاة /٧٨/ والاستغفار والبراءة أثبتها ذلك بالاعتقاد عند موافقة الحق من القول عند مخالفته، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾[الذاريات:١٨]. فقيل: إن ذلك صلاة كانوا يصلون، وإنما الاستغفار طاعة لله ﷻ؛ ومن أطاع الله فقد استغفره، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ﴾[الفرقان:٧٧]؛ فقيل في ذلك: "لولا عبادتكم"، والعبادة دعاء واستغفار، والاستغفار صلاة، فمن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]

فقيل: صلاة الله على نبيه رحمة له، وغفرانه لذنوبه، وصلاة الملائكة له الاستغفار له، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى:٥]، ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[غافر:٧]؛ فهذا استغفار، وهو صلاة منهم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب:٤٣]؛ فصلاة الله عليهم رحمة لهم، وصلاة الملائكة عليهم استغفار لهم، ليس بالركوع والسجود، كذلك صلاتنا على محمد استغفارنا له، واستغفارنا له /٧٩/ صلاة عليه وعلى آله الطيبين، وسلم تسليما.

وإيماننا به، وطاعتنا لهُ، وديننا بدينه، وولايتنا لهُ استغفارنا له، واستغفارنا له صلاتنا عليه، كذلك طاعتنا لرب العالمين وعلمنا (خ: عملنا) برضاه هو ولايتنا لهُ تبارك وتعالى إذا اتقيناه، وعملنا لهُ برضاه، فمن عمل ذلك منا فقد والاهُ، وهذه الأمور بعضها من بعض، وبعضها في بعض، وكلها متفقة غير مفترقة.

ولو صلينا عليه ﷺ بألسنتنا، واستغفرنا لهُ وخالفنا دينه في حرف واحد ما كنا بالمصلين عليه وبالمستغفرين لهُ؛ لأنّا من أعدائه، ولسنا من أوليائه، بل نحن ممن حاربه وعصاه بالذنب الواحد من مخالفتنا لدينه، كذلك ولايتنا لله تبارك وتعالى استكمالنا طاعته، ومجانبتنا معصيته، فما كان ذلك منا في مجمل أو مفسر فنحن أولياؤه وحزبه، ولو لم نكثر توحيده بألسنتنا، ولم نهتد لكثير منهُ بتعبيرنا، ومتى خالفنا دينه بحرف واحد، بتضييع لازم، أو ركوب مأثم بعد قيام الحجة، وأقمنا على ذلك من غير توبة ورجعة فنحن نشهد على أنفسنا أنّا أعداؤه وحربه، /٨٠/ ولو أكثرنا من الأعمال والمقال من طاعته، وأكثرنا من توحيده، وأبصرنا الحكم في جميع دينه، من وعده ووعيده، وأمره ونهيه، فإنهُ لا خير منا ولا فينا، ولا ولاية لنا في دينه، ولا ولاية له معنا، ولا نستحق ذلك، ولا نعمة عين ما

أقمنا على ذلك الحرف من معصيته، فليس حقيقة الاستغفار والصلاة والولاية والبراءة بلفظ اللسان من كلام الإنسان على سبيل الهذيان؛ لأنه إذا لم يكن لهُ حقيقة بكمال الطاعة لم يكن له حقيقة في ثبوت الطاعة، وما لم يثبت حكمه في طاعة الله تعالى من قائله، وفاعله، ومعتقده فهو ضياع من صاحبه أسوأ حالا من الهذيان، أو من الكلام من المعتوه والصبيان؛ لأن الهذيان من كلام المعتوه والصبيان، ومن لا عقل لهُ فإن ذلك لا خير فيه ولا شر، وكلام المتكلم بشيء من طاعة الله، أو العامل به والمعتقد لهُ وهو مقيم على معصية الله محبوطاً ممقوتاً بإقامته على معصية الله، يزيده عمله ذلك وقوله ونيته مقتاً عند الله إذا لم يفِ لله بطاعته.

الباب الخامس عشر ذكر ثبوت الجملة للمقر بها في جملة إقراره ولو لم يكن بها مسميا على وظائفها بأسمائها وحروفها

/٨١/ **إنهُ قيل:** إذا ثبت للعبد حكم الجملة التي فيها داخل جميع دين الله تبارك وتعالى، وحجتها بالسماع فيها فيما قيل، فإذا ثبت لهُ حكم الجملة بالإيمان لخالقه، وبرسول خالقه إلى أهل زمانه، وبما جاء به رسول خالقه إلى أهل زمانه، ورسول خالقنا إلى أهل زماننا إلى يوم القيامة، ولا رسول بعده، ولا نبي إلى يوم القيامة، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، وبذلك أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهُ خاتم النبيين.

فقيل: إنهُ إذا ثبت للعبد الإيمان بالله وبرسوله ﷺ، وبما جاء به رسوله من ربه فقد ثبت له الإيمان بجميع ما ألزمه الله الإيمان به، والدينونة بجميع ما ألزمه الله الدينونة به، والولاية لجميع ما ألزمه الله ولايته، والعداوة لجميع من ألزمه الله عداوته، والعلم لجميع ما ألزمه الله علمه، والعمل بجميع ما ألزمه الله العمل به، والانتهاء عن جميع ما ألزمه الله الانتهاء عنه، فكل هذا ثابت لهُ في /٨٢/ جميع دين الله تبارك وتعالى في الحكم كثبوته لمن عمل به، وقال به، وآمن به، ووالى، وتبرأ، وعمل، وصدق، وانتهى، ما لم يخصه شيء من ذلك بعينه، وتنزل به بليته، وتقوم عليه به حجته فيضيع من ذلك لازما؛ من قول، أو عمل، أو نية، أو يركب من ذلك مأثماً؛ من قول، أو عمل، أو نية.

الباب السادس عشر ذكر ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع من المعبّرين وما أشبهه

من كتاب المعتبر: وإذا آمن بما جاء به محمد ﷺ، وصدّق به؛ فقد آمن وصدّق بجميع ما عليه أن يؤمن ويصدق به؛ من الكتب من كتب الله، وأنبيائه، ورسله، وملائكته، وجميع ما عليه الإيمان به مما هو خارج عن (خ: من) صفة الله تبارك وتعالى، ومن حكم وعده ووعيده، ولا تقوم عليه فيما قيل الحجة في جملة ذلك، ولا في شيء منه من مفسره، إلا بعد العلم له من كتاب الله، أو مما لا يشك فيه من علم ذلك، أو تقوم عليه الحجة التي لا يجوز لهُ الشك في قبولها في شيء من دين الله الذي لا يسعه جهله، ويكون عليه حجة فيما يسعه جهله من دين الله، فما لم /٨٣/ يعلم شيئاً من ذلك علماً لا يشك فيه، أو تقوم عليه الحجة بعبارة ذلك، أو شيء منه حجة، ولا يسعه الشك فيها؛ فهو مسلم مؤمن مستحق لولاية الله تعالى، ولولاية رسول الله، وولاية جميع المؤمنين، ولو لم يعلم مما جاء به محمد رسول الله ﷺ مفسراً آية ولا حرفاً، ما لم تنزل به بليته في شيء من لزوم ذلك، ولو لم يعلم بنبي ولا رسول غير محمد ﷺ، ولا أن لله رسولاً غيره، ولا ملائكة، ولا أنبياء غير محمد ﷺ، ولا أنّ لهُ كتبا غير ما جاء به محمد ﷺ؛ وهو بجميع هذا قبل أن تبلغه الحجة به أو بشيء منهُ مسلم.

الباب السابع عشر ذكر ما تقوم به الحجة من جميع المعبّرين

ومن كتاب المعتبر: فأمّا قيام الحجة عليه بالجملة؛ **فمعي أنهُ قيل**: إنهُ تقوم عليه الحجة بعبارة الجملة، وبخبرها من جميع من أخبره، من صغير أو كبير، من مسلم أو كافر، من صحيح أو معتوه، أو كتاب يقرأه، أو من لفظ لا يعرف ما هو إذا عقل ذلك الخبر، وعرف معناه والمراد به؛ فذلك حجة عليه، ولا يسعهُ الشك فيه فيما عندي أنهُ قيل، وإن شك فيه من بعد ذلك /٨٤/ أو شيء منهُ فهو هالك.

ومعي أنهُ قيل: مشرك بذلك، يقتل إن لم يتب، إذا شك في الله تبارك وتعالى، أو في رسوله، أو فيما جاء به رسوله ﷺ؛ فإن شك في شيء من هذه الأشياء، أو في شيء منها بعد هذا فهو هالك مشرك، إن لم يتب يقتل.

الباب الثامن عشر ذكر ما تقوم به الحجة من جميع العبادات ومن حجة العقل بخاطر القلب

ومن كتاب المعتبر: وما دخل في هذه الجملة من صفة توحيد الله تبارك وتعالى، ووعده، ووعيده، وما أشبه ذلك مما جاء به محمد ﷺ فهو واسع لهُ جهله ما لم تنزل به بليته فيسمع بذكر ذلك، أو يدعى إليه، أو يخطر بباله ذكر ذلك، فإن كان منهم أخذ ذلك، وعرف معنى ذلك والمراد به لم يسعهُ الشك في ذلك، ولا الجهل لهُ فيما قيل، وعليه معرفة ذلك، وذلك مثل معرفة الله تبارك وتعالى واحد لا شريك لهُ، وأنهُ ليس كمثله شيء، أو أنهُ قادر، أو أنه قاهر، أو أنهُ سميع، أو أنهُ بصير، أو أنهُ عليم، أو أنهُ حكيم، أو أنه عزيزٌ، وما أشبه ذلك من صفات الله تبارك /٨٥/ وتعالى، من صفات ذاته، أو من صفات أفعاله، التي لا يجوز عليه فيها التشابه لخلقه، ولا المماثلة، ولا المقايسة، ولا المواطأة، ولا يسع إلا الإقرار لهُ بذلك دون خلقه، فكل هذا مما تقوم به الحجة لهُ تبارك وتعالى على جميع خلقه من حجة العقول، ولو لم يسمعوا بذلك، ولم يأتهم به خبر، ولا عبارة؛ لأن هذا حجته قائمة لله تبارك وتعالى؛ ولو لم يأت فيه رسول، ولا نزل به كتاب، ولا جاء به خبر؛ لأنهُ لا يجوز في العقول إلا الاعتراف لله تبارك وتعالى بعدله، وثبوته لهُ، وبآياته وصفته عمن سواه من خلقه.

وبذلك جاء به كتابه تبارك وتعالى قولهُ تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[البقرة:٢١٣]، فجاء في التأويل أنهم كانوا أمة واحدة في معرفته تبارك وتعالى، يعبدونه بمعرفته، ولم يكن لهم غير ذلك قبل أن يبعث الله الرسل، ولم يكن لهم عذر في مخالفة ذلك، ولا في الشك فيه، ولا في شيء منهُ إلا بالاعتراف

بآياته، وشواهد فضله وعدله، وقدرته وحكمته، وما ظهر من آياته، ولم يكونوا قبل ذلك ليبلغوا إلى ما أتاهم به الرسل من الأمر والنهي /٨٦/ الذي يتعبدهم الله به، ولا بالكتب التي ينزلها الله عليهم، ولا بالرسل التي يرسلها الله إليهم، وإنما كانت العبادة لهُ قبل الرسل لهُ تبارك وتعالى بصحة المعرفة لهُ، وإخلاص الطاعة لهُ، والعبادة بالاستسلام لهُ، والإيمان به وبآياته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾؛ أي: على هذا، فاختلفوا في عبادته قبل أن يرسل إليهم الرسل، منهم الشاك، ومنهم الجاحد، ومنهم المعطل، ومنهم العابد معهُ غيره، قال: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾[البقرة:٢١٣]، فجاءت الكتب والرسل عن الله مبشرة لمن أطاعه وعبده، وشاهدة لهُ بالصواب والثواب، ومنذرة لمن عصاه، وشاهدة عليه بباطله ومخالفته وبالعقاب على ذلك.

الباب التاسع عشر ذكر معنى الحجة من أين ثبت الأمر والنهي وأشباهه من دين الله أنه لا تقوم إلا بالسماع

من كتاب المعتبر: وجاء الأمر والنهي عن الله تبارك وتعالى على ألسن رسله وفي كتبه الذي لم يكونوا يبلغوا /٨٧/ إليه ولا إلى شيء منهُ إلا إلى ما هداهم الله إليه، من عبادته بالإيمان به، وبآياته، وبمعرفته، فكان جميع عبادة الله تبارك وتعالى من معرفة الرسل، والإيمان بهم، ومعرفة الأمر والنهي من الحلال والحرام، والطاعة والمعصية من الأوامر والزواجر، واللوازم والمحارم؛ إنما قامت به الحجة لله على العباد على ألسن رسله صلى الله عليهم وسلم أجمعين، وفي كتبه التي أنزلت عليهم فهي كذلك لا يعرف ولا يقدر على معرفتها إلا مَنْ مَنَّ الله عليه بإلهام ذلك، وخصّه به؛ كما خص أنبياءه ورسله بالوحي في ذلك، وإلهامه حكمه، وإلا فلا يبلغ إلى ذلك بحجة قاطعة إلا بالسماع من المعبّرين، كما لم تكن الحجة به عن الله إلا بالرسل، فكل ما لم تكن حجته، وهو ما عدا صفة الله تبارك وتعالى فلا تتكلّفهُ العقول، ولا يقدر عليه إلا بالعبارة، أو مِنَّةً من الله بإلهامه لمن شاء ذلك؛ فإن ذلك من فضله ومن فضائل مواهبه، وهو على ما يشاء قدير، تبارك وتعالى.

فأمّا معرفة الخالق، ورسول الخالق، وجملة ما جاء به رسول /٨٨/ الخالق فإن الحجة فيه فيما قيل: إنه من كل ناطق ومعبّر، كما قد وصفنا، وأمّا سائر ما جاء به رسول الخالق من الأخبار، والأمثال، والأمر، والنهي، فما عدا، من ذلك صفة الله تبارك وتعالى، وصحّة وعده ووعيده على طاعته ومعصيته فمعناه واحد، ولا تقوم به الحجة إلا بالعلم الذي لا شك فيه، أو بقيام الحجة التي تقوم

بعبادتها حكم ما لا يسع جهله التي لا يسع الشك في قولها، وهو الرسول ﷺ، ومن قام مقامه بدين الله تبارك وتعالى ممن صح صدقه وإيمانه وعلمه بما لا يشك فيه من ذلك كمثل ما لم يشك في ذلك من الرسول ﷺ مع من أرسل إليه من الناس، ومن بلغته حجة رسالته وصدقه [و] أمانته، وصحة ما جاء به عن الله، وما خصّ به.

وكذلك كل من نزل من عباد الله في عصر وزمان، وصح لهُ الصدق والإيمان، والعلم بدين الله تبارك وتعالى والأمانة عليه وفيه، أو العلم بشيء منهُ، ولو بفنّ واحد من فنون العلم من دين الله، أو بباب واحد من أبواب فنون العلم من دين الله أو بحرف واحد من حروف العلم /٨٩/ من دين الله فهو فيما صح لهُ بالشهرة في ذلك، أو بالخبرة حجة فيما قال فيه؛ لقول الله تبارك وتعالى لنبيه: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧] **فقيل**: إنما الرسول ﷺ منذر، ولكل من خصّهُ الله تعالى بشيء من دينه في عصره، أو زمان، أو وقت من الأوقات حجة الله، وقائم بدينه، ينزل في الحكم في اللوازم منزلة الحجة اللازمة للعباد منزلة النبيّ ﷺ، ويقوم مقامه في القيام في الحق، وذلك قوله تبارك تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[فاطر:٣٢] فما كان ميراثهم له بملك، ولا باستبزاز به دون أحد غيرهم، ولكن إنما أورثهم الله تبارك وتعالى من الكتاب ومن أحكام الكتاب؛ إذ جعلهم حجة لهُ، وأعيانا في الأرض، وشهوداً أو قوامّا أو أدلة وحجة لمن تبعهم، وعلى من تبعهم، ولمن أطاعهم، وعلى من أطاعهم، وكما جعل النبيين والرسل حجة وشهوداً وأدلة، وإلا فما ورثوا منه، وما جعلوا ورثة في شيء منه ملكاً.

ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ /٩٠/ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[التوبة:١٠٥]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:١٤٣]؛ والوسط هاهنا فيما قيل: الخيار، ومعناه كذلك، وشاهد ذلك أنه خيار قوله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]؛ فكان قوله وسطًا خياراً فيما قيل؛ لثبوت هذا من قوله في المعنى لنفسه.

الباب العشرون ذكر معنى ثبوت الأمّة

ومن كتاب المعتبر: والأمّة في كل شيء من الأشياء، والمنفرد به دون غيره الثابت لهُ حكمه من قليل أو كثير ولو كان واحدا فهو أمّة في ذلك الشيء القائم به المنفرد فيه، وإن كانوا كثيرا فهم أمة، وليس معنى الأمة الكثيرة، وإنما المعنى في الأمّة الخلوص بالشيء، فمن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[النحل:١٢٠]؛ فكان وحده أمّة في قومه، محقا منهم دونهم كان أمة منهم.

وكذلك المحق في كل عصر وزمان، وكل شيء خاص أو عام فهو أمّة فيه، وقد روي عن النبي ﷺ أنهُ قال في قس بن ساعدة: /٩١/ «إنّهُ يحشر أمّة واحدة»[١]؛ إذ كان محقا في زمانه وحده، وأحسب أنهُ أراد هذا، كذلك يروى عنه: «إنّ المحقّ أمّة ولو كان على رأس جبل»[٢]، وكذلك يروى عن ابن عباس نحو هذا: "إن الأمة المحق؛ ولو واحد على رأس جبل". وكذلك المبطل بالشيء المنفرد بباطله عن غيره يكون أمة فيه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب ابن كثير في البداية والنّهاية، ٣/٣١٠. وأخرجه البيهقي بلفظ «رحم الله قسًّا، إنّي لأرجو أن يبعثه الله أمّة وحده» في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ٢/١١٣. وأخرجه بلفظ قريب أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوّة، رقم: ٥٥، ١/١٠٥. وأورده أبو منصور الثعالبي بلفظ: «يحشر أمّة وحده» في كتاب ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ص: ١٢٢.

(٢) أورده أبو سعيد في المعتبر، ١/١٥٣.

فالأمة أمتان: أمة صدق وأمة فسق، وكذلك أمة باطل وأمة حق، والمعنى في الأمة الخلوص بالشيء من الخالص به دون غيره؛ فافهم معنى الأمة.

وكذلك يروى عن الله تبارك وتعالى: «لا يعذب أمّة محمّد بنار جهنّم»[١]، فهو حق وصدق أن الله لا يعذب المحق بنار جهنم، ولا تكون أمة محمد إلا من أمَّه، وكان مثله على سبيله، والمأموم مثل الإمام، ومن أَمَّ أحدا فهو مثله فيما أَمَّه فيه؛ لأن الإمام متبوع، والمؤتم به لهُ تابع.

والأمة الاجتماع للإمام والمأموم، فالحق جامع لهم كلهم إذا كانوا محقين وهو إمامهم، والباطل إمامهم كلهم وهم أمته؛ لأنهم كلهم أمّوه، فهم أمته وهو إمامهم، فافهم معنى الأمة، فإن القول فيها في جميع ما صح فيها من /٩٢/ الروايات من قول رسول الله، أو من كتاب الله، أو من الآثار المجتمع عليها؛ فإنه يخرج ذلك على تأويل الحق على ما وصفت لك، لا على تأويل الضلال، وكل من قام على أحد بحق من الله فكان عليه فيه حجة، أو لهُ فيه حجة فهو لهُ إمام فيه، وعليه إمام، وهو أمة لهُ، فكما كان النبي ﷺ أمة فيما خص به، وكما كان أصحابه أمة فيما خصوا به، وكما كان التابعون لهم كانوا قليلاً أو كثيراً أمة، والأمة تخص وتعم كسائر الأشياء الخاصات والعامات، فافهم ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: «أمّتي هذه أمّة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة» كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٤٢٧٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٩٦٧٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٣٧٢.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن: قلت: الذي تعبد الله به عباده شيء معروف موضوع؟ **قال:** نعم.

قلت: نحو ماذا؟ **قال:** هو ما أمر الله به رسوله ﷺ، واجتمعت الأمة عليه.

قلت: فالأمة من هم؟ **فقد قيل:** إن الأمة في كل عصر هم أهل الحق.

قلت: فالجماعة من هم؟ **قال:** أهل الحق وإن قلّوا.

قلت: الحق باب واحد أم أبواب شتى؟ **قال:** الحق باب واحد في اتّباع الأمر والنهي فيما أحل أو حرم.

(رجع إلى كتاب المعتبر) /٩٣/ وانظر في معنى ما وصفت لك من جميع ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع أو ما أشبهه، إلا ما خصه الله بمنّه، وفيما وصفت لك مما تقوم به الحجة بشهادة العقول، واجعلهما أصلين تحتذي بهما وتقتدي بهما، وتجعل كل شيء جاء من أحدهما في موضعه، ولا يختلط عليك حكمهما، ثم انظر حكم جملة ما جاء من أصل ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع كيف قيل فيه: إنهُ تقوم به الحجة من عبادة كل من عبّره، ومن ذكر كل من ذكره إذا عرف معناه المبتلى به وأبصره؛ لأنه فيما قيل: لاحق بحكم صفة الله إلا أنه لا يقدر عليه إلا بالعبارة، وكان كل من عبّره حجة فيه، إذ لاحق بحكم صفة الله من العقول؛ وذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ﴾[التغابن:٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[النساء:١٣٦]، وقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة:٩٢]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾[النساء:٦٤]، فأوجب الإيمان برسوله مع الإيمان به، وأوجب الإيمان بما جاء به رسوله مع الإيمان به، والتصديق به والطاعة له، والطاعة لرسوله، وقال تعالى:

/٩٤/ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[النور:٥٤]، وقال مع ذلك موجبا لطاعة أوليائه في طاعته: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، فثبت فيما قيل في تأويل هذه الآية: إن أولي الأمر هم حكام العدل من الأئمة والعلماء المحقين من الأمة، وقد بينت لك أنّ العلماء مختلفون، وكلهم علماء إذا كانوا محقين فيما قاموا به من العلم، فإذا ثبت لهُ التصديق والثقة عند من أقام عليه بالحق من العلم في دين الله، ولو لم يعلمه بذلك سواه من الخليقة، وثبت معه لهُ العلم بشيء من دين الله بخبرة أو شهرة، ولو لم يعرف ذلك غيره من الخليقة فهو من الأئمة عليه في ذلك الشيء بعينه، فهو الحجة عليه في ذلك الشيء بعينه، وهو الأمة عليه في ذلك الشيء بعينه، إذا كان من دين الله مما هو تقوم به الحجة عليه بالعبارة، ولو لم يعلم ذلك من غيره من العلماء، وليس لهُ أن يجهل حجة الله إذا قامت عليه، كما لم يكن للجهال أن يجهلوا حجة الله تبارك وتعالى التي قامت عليهم بمحمد ﷺ، وبما جاء به عنه من تنزيل أو تأويل، ولو جهل جاهل ذلك لم /٩٥/ ينفعه جهله، وكان محجوجا مقطوع العذر.

ولا تختلف أحكام دين الله، وليس لعدم أنبياء الله صلوات الله عليهم والرسل في الفترات سوى نزول أحكام شواهد حجج الله على من جهل دينه إذا قامت عليه الحجة به، كائن ما كان القائم عليه إذا نزل بمنزلة الحجة.

ومن غيره: ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يد الله على الجماعة»[١].

فصل: الجماعة هم أهل الحق وأهل التقوى به، وإن قالوا لجماعتهم وأسلافهم عليه من غير أهل الحق لا تكون يد الله معهم.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٤٠٢٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٨٩، ١/١٨٦؛ والحاكم في المستدرك، رقم: ٣٩١.

الباب الحادي والعشرون ذكر ما تقوم به الحجة في الفتيا فيما يسع جهله ما لم يلزم العمل

إلا أنهُ قيل في شيء من دين الله مما لا تقوم حجته إلا بالعبارة مما لا يلزم العمل به والانتهاء عنه من اللوازم والمحارم أنهُ لو قام عليه بذلك الذي لم يلزمه العمل به والانتهاء عنه الحجة من فتيا العالم، ولو كان ذلك من دين الله فلم يبصر عدل ما قاله العلماء، أو ضاق عن علم ذلك من جميع ما يسعه جهله باختلاف:

قال من قال: لا يسعه الشك فيما قام به العلماء عليه، وعليه قبوله منهم، وهم الحجة عليه في /٩٦/ علم ما يسع جهله وما لا يسع جهله؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وهم يقومون مقام الأنبياء، وعليه تصديقهم فيما كان عليه تصديق الأنبياء.

وقال من قال: إنهُ إذا ضاق عن علم ذلك، ولم يبصره كبصر العلماء، ما لم يمتحن بالعمل به والانتهاء عنه، وإنما يكون علمه لهُ يقع موقع الوسيلة والفضيلة، وتولى العلماء ولم يقف عنهم بدين أو برأي من أجل ما قاموا عليه به من الحق، وأعلموه به ودعوه إليه من دين الله فهو سالم مسلم بذلك؛ لأنه قد يقرأ القرآن ولا يعرف معناه ولا معنى تأويله ويغيب عنه كثير من أحكامه، فما لم يكن ذلك الذي قد جهله وضعف عن علمه مما لا يسع جهله من صفة التوحيد، وصحة الوعد والوعيد وما أشبه ذلك، فلا يضيق عليه إذا آمن بجملته أنّهُ من عند الله، وأنّهُ حق كما أنزله الله تعالى.

كذلك كما جاءت به في القرآن من الأخبار، وقصص الفجار والأبرار، فلم يتضح لهُ صحة علم ذلك، وضعف عن حقيقة علمه وصدّق به مجملاً، وآمن بالله وحكم في ذلك بجميع ما صح معهُ، ولم يشك في شيء صح علمه، ولا ترك شيئا أبصر حكمه، واعتقد فيما لا يعلم حقيقته، /٩٧/ وضعف عن حقيقة علمه كعلم العلماء به، ودان بدين محمد ﷺ، ودين أهل الاستقامة من أمته كان في ذلك سالما؛ لأنه بجميع الجملة مؤمن، فما لم يخرج منها وتمسك بها ورد الأمر إلى عالمه فيها، واجتهد في علمه فلا يكلفه الله تبارك وتعالى فوق طاقته، وليس كل من قرأ القرآن أحسن تأويله، ولا كل من سمع التأويل أحسن حفظهُ، وبلغ إلى إتقانه، وإذا كان ذلك من عدم بلوغه إلى الإحاطة بعلم ما قامت عليه به الحجة، أو ما تلا من التنزيل، وما فسر له من تأويل أو ما سمع من الأخبار، أو ما وطئ من السير والآثار، فلم يبلغ إلى علم إتقان ذلك، ولا الوقوف على معانيه، ولا المراد به، ولو كان بذلك مخاطباً عياناً مما لا يشك في قوله فهو معذور في كل ما يسعه جهله من الأمور، ولو كان المعبّر لهُ من العلماء الحكماء من عالم أو أكثر، إذا لم يهتد إلى ذلك بعلم وبصر بمجمل من العلم، أو مفسر، وعليه ولاية المحقين، ولا يترك ولايتهم في الدين من أجل ما جهل من حقهم، ولم يبلغ إليه من قصدهم، ولا يتهمهم ولا يستخينهم فيما قالوا به من رأيهم، /٩٨/ ولا من دينهم؛ فإنه ليس لهُ ذلك، وإنما يعذر مع ضعفه عن قبول الحق من الكتاب بإيمانه بالكتاب، ما لم يبصر ما اشتبه عليه من تلك الأسباب، وكذلك ما اشتبه من أمر السنة فإنما يسعهُ الإمساك عنهُ بالشهادة بتصويب كل ما قالهُ رسول الله ﷺ، وحقيقة كل ما سنّه إذا لم يبصر حقيقة ما أبصره العلماء من ذلك.

وكذلك ما قام به العلماء عليه من تنزيل الكتاب، أو من تأويل الكتاب بالصواب، أو من سنة موافقة الكتاب، أو من إجماع موافق السنة والكتاب، أو من رأي خارج على أحكام الصواب، كان القائم عليه بذلك واحدا أو أكثر من العلماء فهم معنا في ذلك سواء.

فإذا بلغ إلى معرفة ما قاله العلماء، وأبصر عدله، وبانَ له صوابه؛ فلا يسعهُ جهله، وعليه تصديقه وقبولهُ، فإن شك فيه بعد ذلك فهو بشكه في ذلك هالك، فإذا صح عنده ذلك وقامت عليه به الحجة من كتاب الله، أو من منصوص سنة صحيحة، كنص الكتاب أدّاه شكه ذلك إلى كفر الجحود، وكان بذلك مشركاً.

وإن كان ذلك من التأويل تأويل الكتاب، /٩٩/ أو سنة، أو إجماع، أو شيء من الحق غير نص الكتاب ونص السنة، كان بشكه ذلك مع علمه كافرا منافقاً كفر النعمة، لا كفر الجحود، وإنما يلحقه حكم الكفر بالشك معنا من كفر الجحود، وكفر النعمة في كل ما كان واسعاً لهُ، ما لم تنزل به بليته من غير ما تقوم به الحجة من حكم العقول، من صفة التوحيد، والوعد والوعيد، وما أشبه ذلك بعد علمه بذلك أنه من الكتاب أو من السنة علما لا يشك فيه، أو بعد قيام الحجة التي لا يسعه الشك فيها، ولو كان من منصوص الكتاب تلاوة.

وأحسب أن بعضا يقول: إنهُ لا يضيق عليه الشك ما لم يعلم ذلك على حال ما لم يرده، أو يشك في الجملة، أو يدع ولاية المحقين، أو يبرأ منهم من أجل ما قاموا به من الحق، وسواء ذلك عندنا كان تلي عليه أو أخبره به في الرسل، أو في رسول بعينه، أو في الملائكة، أو في ملك بعينه، أو في تحريم شيء من الحرام، أو تحليل شيء من الحلال، أو تلاوة شيء من القرآن في خبر، أو مثل شهادة بسعادة أو شقاوة بتلاوة القرآن، فكل ما كان في الأصل مما يسعهُ جهله، وداخل

في جملته، ولم /١٠٠/ يتضح لهُ علمه ومعرفته إلا بقول القائلين لهُ؛ فضاق عن علمه، ولم يعقل معناه، وتولى أهل الحق القائمين عليه بذلك، والمعبّرين لهُ، ولم يرد شيئاً من ذلك لحقةُ الاختلاف معنا، ولم يضق عليه في حكم الاختلاف، والحجة في مثل هذا يختلف فيها:

فقال من قال: تقوم بالواحد، ولا يسع الشك في قوله في جميع ما عبّره من دين الله؛ إذا كان ثقة مأمونا عالما. **وقال من قال:** لا تقوم إلا بعبارة الشاهدين. **وقال من قال:** بأربعة. **وقال من قال:** بالجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وتقوم بمثلهم حجة الشهرة، من الخمسة إلى العشرة. **وقال من قال:** لا تقوم الحجة به إلا بعلمه هو، الذي لا يشك فيه، أو يلزمهُ التعبد في شيء من ذلك بفعل أو ترك؛ فتقوم عليه حينئذ الحجة على غير وجه ما يسعهُ جهلهُ، وإنما هذا القول كلهُ يجوز معنا فيه الاختلاف، ولا يضيق عليه ما لم يعلم ذلك علما لا يشك فيه، أو يترك ولاية المحقين، أو يبرأ منهم من أجل ذلك الحق الذي قاموا به عليه، أو يرد شيئاً منهُ أو يجحده، فافهم معاني ذلك /١٠١/.

الباب الثاني والعشرون ذكر لزوم الحجة بالفتيا عند حضور اللازم من العمل والترك مما يفوت

ومن كتاب المعتبر: وأمّا إذا لزمهُ شيء من ذلك مما يفوت، مثل صلاة أو صوم، أو مما يفوت وقتهُ من جميع الفرائض اللازمة لهُ مما يفوت وقته، ويبطل وقته، وحضر وقته ووجب العمل به؛ **فمعي أنّهُ قيل**: إنّ عليه طلب العلم من جميع ما جهل من ذلك، وكان من عبّر لهُ شيئا من معرفته من فرائض الصلاة، أو من حدودها، أو من القبلة فيها، من صغير أو كبير، من مؤمن أو كافر كان حجة عليه، فإن ترك العلم الذي قد بلغ إليه ممن بلغ إليه لم يسعهُ ذلك، وكان ذلك حجة عليه، ويهلك بذلك.

ومعي أنهُ قد قيل: لا يكون عليه بذلك حجة إذا دان بالسؤال عما يلزمه إلا المأمون الثقة، ولو عبّر له من لا يأمنه فلا يكون عليه حجة إذا دان بالسؤال عما يلزمه؛ لأنه ليس للكافر على المؤمن سبيل، ولا يهلك بسببه، ولا قيامه عليه بأمر كان يسلم فيه بحال، وليس من متهم حجة، ولا من خائن، ولا يعجبني أن يهلك ما لم يتضح لهُ العلم الذي لا يشك فيه من جميع /١٠٢/ ما قاله أو عبّره لهُ، وتقوم عليه الحجة من قول المسلمين ما كان دائنا بالسؤال، معتقداً لهُ عن جميع ما يلزمه.

ولعل في بعض القول: إنهُ إذا حضر مثل ذلك ولزمهُ فجهلهُ ولم يعمل به حتى فات وقته هلك، مجملاً في الآثار لا يستثنى لهُ حجة ولا سؤال، وهذا يخرج عندي خاصا إذا كان عالماً، وإذا كان يقدر على المعبّرين، لا على جهله وعدمه للمعبّرين مع اعتقاد السؤال، أو طلب العلم لما يلزمه، وهذا في الآثار في كتب ما

يسع جهله وما لا يسع جهله من قول أصحابنا يشبه المجتمع عليه أنهُ يهلك إذا حضر وقت العمل فلم يعمل به وجهله أنهُ لا يسعه جهله، وأنهُ يهلك لا يستثنى لهُ عدم علم ولا سؤال.

وهذا معي مثل ما جاء عنهم في الآثار في جهل الجملة أنهُ لا يسعه جهلها على غير تفسير، كذلك إجماعهم على هذا الفصل أنهُ لا يسع جهله على غير استثناء ولا تفسير، وهذا لا يجوز معنا على الإطلاق، إلاّ أنّ الآثار إنما يقع من قولهم: إنهُ يهلك على ترك السؤال عن علم ما يلزمه، أو اعتقاد السؤال بعلم ما يلزمه إذا لم يقدر على السؤال، وذلك /١٠٣/ الأثر الذي يشبه المجتمع عليه من قولهم بغير تفسير، لا أعلمه يخرج إلا على هذا.

كذلك الجملة لا أعلمها في العدل تخرج إلا على ما وصفت، لا على ما جاءت الآثار بها مجملة غير مفسرة، كما جاءت الآثار بهذه محكمة الجملة غير مفسرة أنهُ إذا جاءت وحضر وقت العمل بها فجهلها ولم يعمل(١) بها حتى فات وقتها هلك، وكذلك كان الدليل على هذه منها كالدليل على الجملة منها من إجماع قولهم: "إنهُ لا يسعه جهلها" أنهُ لا يكون جاهلاً بها، ويلحقه الجهل بها، إلا بعد قيام الحجة بها، وكيف يكون جاهلاً بشيء لم تقم عليه به شواهد العلم فترك العلم؛ وإنما الجهل بعد العلم، ولا يكون الجهل، ولا يسمى جاهلاً من لم يعلم، ومن هو بغير علم ذلك مؤمن مسلم، هذا من تناقض القول معنا، وإنما وقع عليه الجهل بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، وإلا فلا يسمى جاهلا جهلا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يعلم.

ينقض عليه ما كان ثابتا لهُ من العلم، والإيمان، والإسلام، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى.

فهذا في علم كل ما يلزم العمل به، ولهُ غاية في انقضاء وقته، وفي كل ما يجب الانتهاء /٤/١٠٤/ عنهُ من المحجورات المحرمات، كائنا ما كانت، فركبه قبل أن تبلغه حجة العلم بحرمته، وهو في موضع يقدر على العلم بحرمته، فلم يسأل عنهُ، أو لا يقدر على العلم لهُ فترك[1] اعتقاد السؤال عنه وعمّا يلزمه فيه وركبه، فهذا هو الهالك.

وأمّا إذا كان دائنا بالسؤال عمّا يلزمه في جملته، ولم يقدر على السؤال عن علم ما ركبه، ولم يكن تقدمت إليه الحجة بعلم ذلك، وهو مما لا تقوم الحجة بعلمه من حجة العقول؛ فلا يكون هالكا إذا كان على هذا دائنا بالسؤال عمّا يلزمه، دائناً بالتوبة عن جميع ما يؤثمه، فركب هذا المحرم على غير حجة تقدمت إليه بعلم حرمته؛ فلا يكون هالكاً على هذا معنا في الأصل.

وفي مجمل الآثار من قول أهل العلم من المسلمين: إنهُ إذا ركب شيئاً محرماً، أو ترك شيئاً لازماً حتى يفوت وقت العمل به فهو هالك، ولا يسعهُ جهله، فهذا من مجمل قولهم كقولهم في الجملة، فانظر في ذلك.

ولا يخرج تأويل الحق من الجملة، ولا فيما يلزم العمل به مما يفوت وقته، ولا فيما يلزم الانتهاء عنهُ فركبه قبل /١٠٥/ قيام الحجة، إلا على تأويل ما وصفت لك من الحق إن شاء الله تعالى، وإلا فكان في ذلك تكليف ما لا يطيق، ولا يقدر عليه من دين الله، وفي صحة تكليف ما لا يطيق صحة باطلة، لا على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فتركه.

تأويل الحق لثبوت حكم كتاب الله تبارك وتعالى أنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧]، وثبوت الحكم في جميع الفرائض أنه من لم يقدر على شيء حطّ الله عنه فرض التعبد به من جميع الفرائض؛ من الحج، والزكاة، والصوم، والصلاة، والوضوء بالماء للصلاة، وغسل الجنابة بالماء، والغسل من الجنابة بالماء للصلاة، والعجز عن القيام في الصلاة، ولو كان عاقلا لها، فكل هذا وجميع دين الله فيما علمنا أنه لا يكلف الله عباده إلا ما أطاقوه، وأعظم العدم والعجز عدم العلم لما لا يعلمهُ العبد مما لم يتقدم إليه عمله (ع: علمه) ولا يقدر على التماسه في وقته.

ومعي أن الاجماع من قول أهل العلم: إنهُ لا يكلف من العلم إلا ما يلزمه كلفة التعبد به، [فإذا لزمه كلفة التعبد به][1] كان عليه حينئذ القيام بما تعبد به من /١٠٦/ العلم، أو الانتهاء، أو العمل، فإذا قدر عليه في حينه كان غير معذور فيما يطيقه، فإذا عدمه فغير مكلف ما لا يطيقه، ومما يطيقه التماس عمله (ع: علمه) ولو لم يجده في وقته في جملة اعتقاد ما يلزمه في جملته، أو في مخصوص ما قد خصّه حكمه إن بلغ طولا إلى درك معرفة ما قد خصّه من عمل أو ترك، وإن لم يدرك ذلك وعجز عنهُ ففي جملة اعتقاده للإيمان من جميع لازمه كفاية لهُ إذا لم تقم عليه الحجة بحكم المخصوصات يقطع عذره أو يفرق، يقدر فيه على بلوغ التماس معرفة مخصوص علم ذلك، وإلا هو في جملة العذر إن شاء الله إذا ثبت لهُ، لا يكلف فوق طاقته من جميع طاعته وعبادته؛ من علم أو عمل أو ترك.

---

(١) زيادة من ق.

فأمّا وجوب العمل؛ فمن حين ما وجب عليه العمل بالواجب قبل فوت وقته الذي لا يجوز، ولا يصح العمل إلا فيه، فإن جهله أو جهل شيئا منهُ لزمه التماس معرفته بطاقته، والتماس اعتقاد معرفته لأدائه، والقيام به، وأمّا جميع ما يلزمه الانتهاء /١٠٧/ عنهُ فغير لازم لهُ التعبد بعلمه فيما قيل، وليس له ركوبه، فإن لم يركبه فهو معذور على الأبد بعد معرفة حرمته، وإن ركبه بعد قيام الحجة عليه بمعرفته هلك، وإن ركبه قبل قيام الحجة عليه بمعرفته على ترك السؤال، واعتقاد ما يلزمه في مخصوص علم ذلك إن بلغ إليه طولاً ليعرف ما قد خصّه حكمه من التماس المعرفة والتوبة في حكم ذلك بعينه، أو في جملته، إن عجز عن تمييز ذلك لم يسعه ذلك، وكان هالكا، وإن اعتقد ما يلزمه فيه التوبة من ذلك، والتماس علم المخرج منه بعينه إن اهتدى[1] إليه وأطاقه، أو في جملته إن لم يطقه من التوبة في الجملة، والتماس علم ما يلزمه علمه من أداء اللوازم والانتهاء عن المحارم كان معذورا، ما لم يضيّع شيئا من هذا، ولو ركب المحارم كلها، وترك اللوازم كلها ما لم تقم عليه الحجة بعلم ذلك بسماع، أو بجميع ما يهتدي إليه بعلمه من خاطر القلب، أو غير ذلك، أو وجه من الوجوه؛ فاهتدى إلى علم ذلك، فقد قامت عليه الحجة بعلمه، وليس لهُ إضاعة /١٠٨/ العلم والرجوع إلى الجهل بحال من الحال، فإن فعل ذلك ضلّ عندنا بذلك وهلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أهدي.

الباب الثالث والعشرون ذكر معاني القول في اللوازم الواسع وقتها

ومن كتاب المعتبر: وأمّا ما كان من الفرائض واللوازم من دين الله تبارك وتعالى فإذا وجبت كان بوجوبها وقتا واسعا لا يفوت وقتها مثل الزكاة، والحج، وأشباه ذلك من الحقوق التي لله أو لعباده، مما ليس لهُ وقت يفوت فيه، وينقضي وقته، وهو من اللوازم الواجب، فوجب ذلك الحق عليه بوجه من الوجوه:

فمعي أنهُ قد قيل: إنهُ لا يسعه جهل لزومه واعتقاد الأداء لهُ إذا بلغته الحجّة به، وقامت عليه بعلم ذلك، وعليه اعتقاد أداء ذلك على ما يوجبه الحق من قدرته، فإن لم يفعل ذلك ويعتقده وينوي ذلك لم يسعه.

ومعي أنهُ قد قيل: إنهُ لا يهلك بذلك، إذ وقته واسع إذا لم يعتقد ترك أدائه بالعزم على ذلك وينكره، أو يحضره الموت وهو قادر على الوصية ذاكر لها من غير عذر.

فمعي أنهُ قد قيل: يهلك بذلك.

وأحسب أنهُ قيل: إنهُ ليس /١٠٩/ عليه في ذلك من الاعتقاد والسؤال ما عليه في اللوازم التي يفوت وقتها لوقت معروف مثل الصلاة، والصوم، وأشباه ذلك مما لهُ وقت ينقضي ولا يجوز العمل به إلا فيه ولا أداؤه إلا فيه؛ لأنّ الزكاة لو وجبت عليه في شهره هذا فأداها في غيره كان قد أداها، وكان قد قضى واجباً عليه في وقته، وكان ذلك وقتاً واجباً، وكذلك لو تركها سنة ثم أداها كان كذلك، وإذا جاز تركها سنة لم يضق عليها في السنين إلا بمعنى يعتقده أو ينويه مما لا يسعهُ.

وكذلك الحج لو وجب عليه في سنته هذه فلم يحج، وحج عاما قابل، أو بعد ذلك، كان ذلك وقتاً لحجه، ولم يكن الحج مؤقتاً عليه في عامه ذلك، كما كان مؤقتاً عليه الصوم في رمضان أن لا يتعداه إلى غيره، وصلاة النهار في وقتها، وصلاة الليل في وقتها، وكل صلاة من الصلوات في وقتها من الليل والنهار، وساعات الصلاة، والحج، وأشباه ذلك من زكاة الفطر، وحقوق العباد التي ليس لها وقت معروف، ويسع فيها أداؤها، متى أديت من النفقات والديون، ما لم يأت في ذلك /١١٠/ ضرر في تقصير في أداء شيء من حقوق العباد، أو يعتقد ترك أدائها ويعزم على ذلك، أو تجب عليه حجة من حكم حاكم، أو من ضيق حكم حاكم، أو من تضييق حكم وهو قادر على أداء ذلك بغير ضرر عليه في نفس، ولا دين، فهو في حال السعة إن شاء الله تعالى؛ لأن هذه الحقوق وقتها من دين الله، ومن لوازم حقوقه إذا كانت هذه الحقوق إنما لزمته من وجه لا يكون فيها ظالما لأحد، وإنما هي من الديون، أو النفقات، أو مثل ذلك.

ومعي أنهُ قد قيل في مثل هذا الذي وقته واسع: إنهُ واسع جهله على الأبد ما لم تقم عليه حجة ينقطع بها عذره.

وقيل: إنهُ إذا وجب عليه حكم التعبد بها كانت في لزوم العلم لها على نحو ما يلزمه في الحقوق الفائتات، ولا يوسع لهم جهل العلم باللازمات؛ لأن من حين ما وجب ذلك الحق اللازم فقد ثبت عليهم حكم التعبد به، وإنما يعذرون بتأخير ذلك عن القيام به من حين ما وجب بسعة الوقت ما لم تقم عليه حجة في تأديته ينقطع بها عذرهم بوجه من الوجوه، فهم /١١١/ موسعون في تلك الحقوق مع اعتقاد أدائها إلى حضور الموت الذي تجب فيه الوصية بالحقوق اللازمة، فإذا حضرهم ذلك لم يسعهم ترك الوصية بذلك إذا قدروا عليه ولم يكن لهم عذر في وجه من الوجوه.

ومعي أنّهُ ما يلزم من الحقوق التي تلزم مثل قتل الخطإ، مثل العواقل اللازمة والقسامات، إذا كان ذلك لازما لحكم الإجماع فهو عندي من الحقوق التي خارجة مخرج الديون، ولا يضيق عليه ذلك أكثر من الدين؛ لأنّ قاتل الخطإ، والمحدث حدثا خطأ في مال أو نفس، مما يتعلق عليه فيه ضمان؛ **فمعي** أنّهُ لا يأثم بفعله الخطأ، ولو قتل نفسا مؤمنة خطأ، أو أشباه ذلك من الأحداث لم تلحقه بالفعل نفسه الكفر ولا الإثم، ولا أعلم أن عليه في ذلك توبة؛ لأنهُ لا عصيان منهُ في ذلك إذا كان إنما هو فعل خطأ وأشباه ذلك، وإنما يأثم فيما يخالف فيه العدل في أداء ما لزمه من القيام بما يلزمه من الديّة، أو من الكفارة؛ لأنه ليس أنهُ يأثم بنفس الفعل من الخطإ إذا خرج ذلك مخرج الخطإ في مال /١١٢/ أو نفس.

مسألة: ومن غيره: من كتاب الإرشاد: وإذا حضرت الصلاة ولم يفهم من معلّمه حتى فات وقتها؛ فعليه البدل، وأرجو أنهُ معذور إن شاء الله.

قال المؤلف: ينبغي لهُ إذا لم يفهم الصلاة من معلّمه بجميع ما جاء فيها، من قراءة، وركوع، وتسبيح، وتكبير، وسجود، وتحيات أن يصلي بقدر ما يطيق إذا خاف [فوت] الوقت، ولو كان يقدر أن يسبح مكان القراءة ومكان التحيات فعل ذلك، ولا يترك الصلاة تفوت وهو يقدر أن يسبح ويكبر، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر) فصل: ومن الكتاب: وأمّا الذي يسعهم جهله حتى يجيئهم فعله من الله فالصلاة، والزكاة، والحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا، وصيام شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وأشباه ذلك فهذا يسعهم جهله حتى يجيئهم من الله ما أمرهم به من الصلاة في وقتها، فإذا ذهب وقت الصلاة، ولم يعلموها ويصلوها قبل ذهاب وقتها ضلوا

وكفروا، وكذلك الزكاة، ورمضان، والاغتسال من الجنابة، وأشباه ذلك، وأن لا يصلي صلاة /١١٣/ حتى يذهب وقتها.

قال غيره: معنا أنّ هذا خاص فيمن امتحن بلزوم مثل هذه اللوازم من الوضوء للصلاة، والغسل من الجنابة في وقت الصلاة، أو جاء وقت الصلاة وهو جنب، أو دخل عليه شهر رمضان وقد بلغه خبر لزوم هذه الفرائض، وعلم أحكامها، فجهلها وجهل العمل بها، أو العمل بشيء منها حتى فات وقتها من غير عذر؛ فلا يسعه ذلك. وإن كان لم يبلغه خبر ذلك، ولا سمع به، ولم يكن بحضرته من يقدر على طلب علم ذلك منهُ في وقت ذلك، ولم يستدل على ذلك، ولا علم شيئا منهُ على وجه من الوجوه للعلم، ولا حسّ في عقله تأدية ذلك، ولا وجوبه بوجه يقدر عليه، واعتقد طلب علم ذلك بعينه إن اهتدى إلى علم ذلك، أو اعتقد وكان معتقداً لطلب علم جميع ما يلزمه، والسؤال عنهُ، ولم يضيع شيئاً من ذلك بدين، ولو جهله، أو بعد علمه، أو تضييع السؤال عما قدر عليه مما يرجو إدراكه، أو طلب ذلك، واعتقاد السؤال عنهُ؛ **فقد قيل**: إنهُ لا يضيق عليه ذلك على هذه الصفة، وقد /١١٤/ مضى تفسير هذا فيما قد مضى، فانظر فيه، وإنّما هذه آثار مجملة تجري على تأويل الحق أنّهُ ليس لهُ أن يجهل ما يلزمه، وهو كذلك أنّهُ إذا لزمه شيء لم يجز لهُ أن يجهله، ولا يدعه لجهله، ولكن صحة التأويل أنهُ لا يلزمه ما لا يقدر عليه، ولا يقدر على البلوغ إليه لسقوط كل ما عجز عنهُ من جميع دين الله إذا عدمه، ولا يكون عدم أشد من عدم العلم المستدل به على العمل إذا علم وجوب العمل وعدم العلم الذي يستدل به على العمل، وعدم علم العمل ووجوبه أشد عدما، وأوضح عذراً إذا لم يقدر عليه أنهُ لا يكون لازماً لهُ.

وإذا قيل لك: إنهُ ما لزمه وجب عليه العمل به، ولم يسعه جهله؛ **فقل**: نعم، عليه ذلك كما قلت، ولكن لا يكون لازما لهُ العمل به ما لا يقدر على العمل به أبداً، ولا يسمى لازماً له ما لا يقدر عليه، ولو كان عالماً به، من الصلاة، والصوم، والحج، والوضوء، والغسل، وجميع ذلك إذا عجز عن ذلك بوجه من الوجوه من المعجزات لم يكن ذلك لازما لهُ من حكم كتاب الله تبارك وتعالى، ومن سنة رسوله ﷺ، ومن إجماع المسلمين، وكل ذلك موجب لهُ العذر البيّن /١١٥/ أنهُ لا يسمى لازما لهُ ما هو معذور عنه بوجه، ولا عاجزا عنهُ بوجه، كذلك هذا غير لازم لهُ بوجه، ولا يقدر عليه ولا على البلوغ إليه، وإنما يلزمه من ذلك كله ما قدر على البلوغ إليه في حينه من التماس علم ممن حضره، أو اعتقاد التماسه إن لم يجده ممن حضره على ما هدي إليه من معرفة ذلك من التماس علم عذر الحاضر من اللازم إن هدي إليه، أو من علم جميع اللازم لهُ في جملته ما قدر عليه، واهتدى إليه من ذلك، ولا يكلف من جميع ذلك إلا ما يقدر بلا شك في ذلك، ولا مرية، ولا يسمى لازما لهُ واجباً عليه من جميع الأشياء إلا ما قدر عليه، وذلك ما لا شك فيه ولا ريب مع جميع من أبصر العدل ولم يضل عن عدل التأويل، ولم يحمل حكم الخاص على العام، ولا العام على الخاص، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى.

ومن الكتاب: وأمّا الزكاة فإن كان وقتها أطول من وقت الصلاة؛ لأن رجلا لو حلت زكاته اليوم فأخرها إلى الغد ثم أخرها من بعد الغد لم يضلّ ولم يكفر، والصلاة لو أدخل صلاة الليل في صلاة النهار، وصلاة النهار في صلاة /١١٦/ الليل ضلّ وكفر، إلا أن ينام فيذهب به النوم، أو ينسى حتى يذهب وقتها؛ فلا

بأس عليه، ويصلي إذا انتبه وذكر. وأمّا من جهلها ولم يعلم أنها عليه حتى ذهب وقتها فقد ضلّ، ومن علمها[١] وضيعها فقد ضل أيضا، ويفسق بضياعها.

فصل[٢]: أما الناعس والناسي والمضيّع بعد العلم فمعناه أنهُ كذلك، وكذلك يخرج في التأويل فيه؛ إلا أنّهُ أحسب أنهُ في بعض القول: إن الناسي والناعس في الصلاة اللازمة لهُ العالم بلزومها إذا لم يذكر ذلك ولم ينتبه حتى فات الوقت؛ إن بعضا لا يوجب عليه إعادة ذلك في غير وقته؛ لأنهُ كان معذوراً زائلاً عنهُ حكم التعبد لذلك بنسيانه ونومه.

وأحسب أنَّ أكثر القول: إن عليه الصلاة إذا ذكر وانتبه، ولو كان قد فات الوقت، ولا إثم عليه في ذلك على حال، ولا تبعة غير الصلاة.

وأمّا المتعمّد لتضييعها بعد العلم بها ووجوبها عليه فهو كما قال، ولا أعلم له في ذلك عذراً إلا التوبة من ذلك، والاستغفار والصلاة، وإن كان قد فات وقتها أو لم يفت فعليه الصلاة، ولا يبين لي فيه اختلاف /١١٧/ في الصلاة أنها عليه إذا تركها متعمداً ولو فات وقتها.

ومن الكتاب: وأمّا الزكاة: فلو جهلها جاهل، ثم أخرج زكاة ما ضيع من زكاته قبل موته، وكان مقرا بالجملة التي لا يسعهُ جهلها لم يضل، وأمّا رمضان فمثل الصلاة والغسل من الجنابة.

قال غيره: من جهل شيئا من دين الله فقد هلك بجهله، والجاهل لا يكون مؤمنا معنا، وإن كان مقرا بالجملة كما قال مؤمناً فلم يبلغهُ علم ما وجب عليه

---

(١) في النسختين: عملها.

(٢) ق: قال غيره. وفي الأصل كتب فوقها: قال غيره.

من الزكاة في ماله لم يقل: إنّهُ جاهل، وهو مؤمن عالم بما تعبده الله به ما لم تبلغهُ الحجة بشيء مما يلزمه، وقد مضى في أمر الزكاة والحج والحقوق التي ليس لها وقت يوقّت فيها ما نرجو فيه كفاية من إعادة ذكره.

والمؤمن لا يكون جاهلاً، ولا يسمّى جاهلا، إلا أنهُ من لم يعلم شيئا من الأشياء لحقه الاسم في جهله به، فمن هنالك سماه صاحب الأثر جاهلا، إذا لم يعلم الشيء بعينه كان جاهلاً بعلمه لهُ لا جاهلاً في دينه إذا لم تبلغهُ الحجة بعلم ذلك بأي وجه من الوجوه فضيع العلم بتركه[١] ما يلزمه، من علم، واعتقاد، أو ترك، أو صوم شهر /١١٨/ رمضان، أو الغسل من الجنابة عند حضور وقت الصلاة، فحكمها عندنا كمثل الصلاة يفوت وقتها، وقد مضى ذكر ذلك مفسرا بمشيئة الله تعالى.

ومن الكتاب: ووقت رمضان حتى يحضر إلا أن يكون مسافرا أو مريضا، وذهاب وقت الاغتسال من الجنابة إذا ذهب وقت الصلاة وهو جنب لم يغتسل وهو يجد الماء، وليست به علة؛ فهذا مما عليهم فعلهُ وعمله (خ: وعلمه) قبل مجيء وقته.

قال غيره: أما رمضان فقد مضى ذكره، وأمّا الاغتسال من الجنابة في مجمل ذكرنا يفوت فعله (خ: وقته).

ومعنا أنهُ معذور بعلم هذا كله، ولا يلزمه علمه إلا في الجملة، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم يذهب إلى لزومه لهُ قبل أن يجيء وقته، فإذا جاء وقت العمل به، ووقت العمل في الجنابة **معي أنه قيل:** إذا حضر وقت الصلاة وهو

---

(١) ق: بترك.

جنب فعليه الاغتسال من الجنابة، والوضوء للصلاة إن لم يأت عليه حكم في الغسل ما يجزيه عن الوضوء، ويصلي قبل فوت وقت الصلاة إن قدر على ذلك، ولم يمنعه /١١٩/ مانع يعجز به عن ذلك، وعن شيء منهُ؛ فإن منعه مانع عن شيء من ذلك فهو معذور عما لم يطقه من ذلك.

وأشدّ المانعات عندنا أن لا يقدر على علم ذلك إذا نزلت بليته به، وجاء وقت العمل به؛ فإن لم يقدر على علم ذلك بعلم متقدم، أو لا يقدر عليه بتعليم من معلّم بما يبلغ إليه طوله، ويقع فيه رجيته أن يدركه في وقته ذلك، فليس عليه من ذلك إلا ما يطيقه، إلاّ أنّ عليه اعتقاد السؤال عما يلزمهُ من ذلك إن قدر على علم يوقعه على لزوم ذلك، وإلا كان عليه اعتقاد السؤال عن طلب ما يلزمهُ من جملة ما يلزمه من دينه، ومن طاعة خالقه، ولا يهلك عندنا بما لا يقدر عليه، ولا يبلغ إليه طوله بوجه من الوجوه، فإن قدر على علم ذلك من المعبّرين لهُ فقد قيل في بعض ما قيل عندي: إن عليه علم لزوم لهُ ذلك بعينه من كل شيء يجب عليه العمل به، والعمل به مع علم لزومه.

وقال من قال: ليس عليه العلم لتأويله الذي يبلغ به إلى تأديته تعليما، وليس عليه علم لزوم الشيء بعينه؛ لأنه إنما يلزمه العمل به، ولا يلزم العلم لهُ من جميع الأعمال في /١٢٠/ جميع الأحوال؛ لأنهُ مقر به (خ: بعلمه) ودائن به في جملته؛ وإنما أمره الله بالعمل به ما كان من الدين عملا، وكذلك إنما أمره الله تبارك وتعالى عن الانتهاء عما كان في دين الله محجورا يجب تركه، فإن ما عليه من دين الله تبارك وتعالى الإيمان والعلم بما أمره الله به، وتعبده بعلمه، مما كان التدين به علما وإيمانا، مثل الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والجملة التي يدخل فيها جميع ما تعبد به من العمل والترك، فإذا آمن وعمل وصدق بالجملة كان عالما مصدقا مؤمنا بجميع ما فيها، من تصديق، وعلم، وعمل، وترك، فإذا نزلت بليته

في شيء منها، ومن حكمها يكون إيمانا وعلما وتصديقا لم يجزه دون ذلك فيما نزلت به بليته، وقامت به عليه حجته، فإذا نزلت بليته من دين الله في شيء يكون عملا وبلغته حجته، فإنما عليه العمل به، فكذلك ما نزلت به بليته من دين الله تركا مما تعبد بتركه، فإنما عليه تركه ومجانبته، وإن لم يعلم لزوم تركه ولا علم حرمته فليس عليه علم ذلك، وإنما عليه من دين الله كله علم ما أمر الله بعلمه، وعمل ما أمر الله بعمله، /١٢١/ والانتهاء عما أمر الله بالانتهاء عنهُ، ولا أعلم شيئا من دين الله يخرج إلا على أحد هذه الأصول الثلاثة: العلم، والعمل، والترك.

ومعي أنهُ قد قيل: إنهُ إذا جاء وقت رمضان وهو مسافر، أو مريض فهو معذور عن العمل به؛ لأنهُ في الأصل مخير بين الصوم والإفطار في السفر، وكذلك المريض هو معذور عن الصوم، فمن عذر عن شيء ولو كان في الأصل مخيرا؛ لأنهُ ولو لم يبلغ إلى معرفة التخيير فوافق ما هو جائز لهُ فليس عليه غير ذلك، ومن هاهنا أيضاً كانت حجة من قال: إنهُ ليس عليه العلم بلزوم ما لزمه العمل به، ولا لزوم علم ما لزمه الانتهاء عنهُ إذا بلغ إلى العمل والانتهاء بغير معرفة اللازم كعلم العالم، ولا أعلم حرمة المحارم كما علمها العلماء، وإنما عليه الترك، والعمل به لما ألزم العمل به، والعلم به لما لزم العلم به، ومن لم يجد الماء للغسل من الجنابة وللوضوء للصلاة عند حضور الصلاة فعليه التيمم بالصعيد، ولا يعذر بذلك إذا قدر عليه وبلغ علمه إليه.

ولزوم العمل بالتيمم /١٢٢/ بالصعيد عند عدم الماء والعذر فيه بمنزلة لزوم العمل بالماء للصلاة، وما لزم فيه العمل على التعبد بالغسل بالماء من الطهارات بالماء؛ فعدم الماء وكان لهُ عذر؛ كان التيمم بدلاً عنهُ في اللازمات في الأبدان من الطهارات، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وأمّا نجاسات الثياب إذا عدم فيها؛ **فمعي أنهُ قد قيل** فيها باختلاف، وأكثر القول، والمشبه للحق من ذلك معنا أنّ عليه من طهارة الثياب للصلاة عند عدم الماء ما عليه في الأبدان من التيمم بالصعيد؛ لأنّ ذلك مشبه لهذا في أمر لزوم الطهارة.

وأمّا قوله: "فهذا مما عليهم فعله وعمله قبل مجيء وقته"؛ فهذا لا يخرج عندي إلا أنهُ غلط أو سقوط من الكتاب، أو زيادة فيه، ممّا حوّل معناه، ولا أعلم أنهُ يجوز أنهُ يكون العمل به قبل وقته، وهذا فاسد من القول، ولا أعلم أنّ أحداً من أهل العلم قال: "إن عليه علم مثل هذا قبل مجيء وقته الذي يجب العمل فيه"، ومتى ثبت هذا أن يلزم الناس علم ما لم يلزمهم في التعبد في حرف واحد لزمهم ذلك /١٢٣/ في جميع دين الله، وإذا لزم ذلك في جميع دين الله صح أنّ ذلك باطل، وأنهُ لا يطيقه العباد بحال، وما كان لا يطيقه العباد بحال لم يجز أن يلزمهم الله إياه في أمر ما تعبدهم به؛ لأنه لا يكلّفهم فوق طاقتهم، بذلك أخذ عليهم الميثاق، ولهم بذلك ثبت الكتاب والسنة والإجماع معنا قولاً وفعلاً. [**انقضى الذي من كتاب المعتبر**][١].

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: من كتاب له كبير إلا ما حذفت منها وبدلتُ من ألفاظها: وكل امرئ نزلت عليه بلية التعبد[٢] بشيء من أمر دينه ولم يوسع لهُ إلا أداؤه؛ فهو مما لا يسع جهله، وإن جهل لزومه عليه وأدّاه على ما لزمه فواسع لأهل البله.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: (خ: التعبد).

ومعي أنهُ واسع لهُ ولو كان من غير البله أداؤه كما يجب عليه، ولم يلزمه علم لزومه عليه بقيام الحجة عليه بمعرفته، وهكذا كان من التوحيد من واجب صفات الله تعالى، ومن المستحيل أن يوصف به من واجب تنزيهه عنهُ، ومن الممكن، أو من علم الحقيقة وأعمالها، أو من علم الشريعة من اعتقاد أو فعل أو ترك مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع، أو مما تقوم الحجة /١٢٤/ بمعرفته من العقل بعد السماع مما لا يجوز فيه الاختلاف.

وكل شيء لم تنزل بلية التعبد به على المرء فهو معذور، حتى معرفته بالله تعالى إذا لم يخطر بالبال ما يدل على معرفته؛ لأنهُ ليس له (ع: عليه) أن يعرف ما لم يخطر بذكره في باله، وليس لهُ استطاعة أن يحضر ذكر ذلك في باله مما لم يحضر قلبه، ومتى خطر بباله ذكر شيء به يعرف الله تعالى بصفته، أو ما هو مستحيل عليه وجب عليه بخاطر البال معرفته ووصفه بالحق في ذلك من حجة العقل.

بيان: وأمّا ما قامت به عليه الحجة بمعرفته بالسماع، ولزمه ذلك مما هو محرم عليه في دين الله تعالى فهو مثل الواجب من دين الله، ولم ينزل عليه التعبد بأدائه في قيام الحجة عليه بمعرفته، كما قيل فيه من الاختلاف: إنهُ يلزم معرفته بفتوى ذي الحجة في الفتوى. **وقيل:** بالاثنين. **وقيل:** حتى تصح معه صحة لا يجوز لهُ فيها الشك.

وكذلك إذا تليت عليه آية فيها ذكر تحريم حكم ذلك الشيء، وعرف معناه؛ /١٢٥/ لم يجز لهُ الشك فيه، وإذا عرف إيجابه مجملا لم يلزمه أيضا علم كيفيته؛ ما لم تنزل بلية ذلك عليه، فإذا نزلت لزمه علم تفصيله على قدر استطاعته في أداء واجباته.

وإن كان مما هو محرم عليه وهو دائن بحرامه بقيام الحجة عليه بمعرفته؛ فليس عليه علم ذاته؛ ما لم يركب حرمته.

وقال الشيخ الرباني جابر بن زيد —: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من الضعفاء (خ: العلماء) إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم أو عمن تولاهم بدين أو رأي، أو يبرؤوا من الضعفاء إذا برئوا من راكبه بدين أو رأي، أو يقف عنهم بدين.

ومن أراد أن ينظر إلى عظم كرامة الله تعالى لعباده فلينظر إلى ما أعطى هذا العالم من العلم والحكمة من كلامه هذا، وما احتواه من المعاني، يراهُ بحرا لا ساحل لهُ ولا قعر.

وفيما يروى: إنه من[1] ديوانه حمل خمس جمال، واجتهد أهل خلافه من بعد موته على تحصيله حتى ظفروا به، فطمسوه حسداً لهُ ولأصحابه أهل مذهبه. /١٢٦/

ومعنى قوله: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه"، وذلك نحو: من دان بحرمة الخنزير فواسع لهُ جهل ذات الخنزير ما لم يرتكب حرمته، وهو أن يأكل من لحمه، وهو أن يظن أنهُ غير خنزير فوجده مذبوحا قائم العين، يعرفه إذا وقف عليه من يعرف الخنزير فلا يعذر بجهله، وظنه أنهُ ليس هو الخنزير، وإنما هو وعل، أو ظبي، أو ما أشبه ذلك من المحللات، وذلك في غير الاضطرار لأكله، وأمّا إن وجده أعضاء مفصلة لا يمكن العارف به أن يعرفهُ، وأكل منهُ؛ فلا بأس عليه.

(١) زيادة من ق.

فإن قيل: أليس معرفته مما لا تقوم بها الحجة إلا بالسماع به وبالنظر إليه أنهُ هذا خنزير؟

فالجواب: إنّ الحجة قد قامت عليه بمعرفة حرمة الخنزير، فإذا لم يعرف ذاته، وعلم أنهُ من جملة الحيوان لزمه التوقف عن أكل كل حيوان لم يعلمه أنهُ هو الخنزير أو لا، هربا أن يكون هو، كما أنهُ لو علم علما يقينا أن في جملة هذه النساء أمهُ أو ابنته أو أخته، ولم يعلمها وحدها مفردة دونهنّ لم يجز لهُ أن يتزوج بواحدة منهنّ بغير علم أنها هي تلك أو لا.

وإن كان عاجزاً عن إدراك ذلك،/١٢٧/ وعاجزاً عن إدراك معرفة ذات الخنزير وقد نظره فغير عاجز عن التوقف عن أكله، فلا عذر لهُ بجهله في الحالين، وأمّا إن كان لم تقم عليه الحجة بالسماع بحرمة أكل لحم الخنزير، فأكل من لحمه وهو قائم العين، وعرفه أنهُ خنزير ميت، ولم تقم الحجة عليه بمعرفة حرمة أكل الميتة؛ فلا لوم عليه ولا هلاك، وإن لم يصرح بذلك علماء الأمصار، ولكن في كلام الشيخ أبي سعيد في المنقطع الذي لم تبلغهُ الحجة، ثم قال: ولو كان كذلك وهو في المدينة ما يدل على صحة ذلك.

وأمّا الولاية والبراءة فقد يكونان فريضتين بالإجماع، ويكونان وسيلة، ويكونان من المباح، ويكونان من المكروهات، ويكونان من المحرمات، ويكونان بحكم الظاهر، ويكونان حقيقة، ويكونان على الشريطة، ويكونان بالرأي، ويكونان بالدينونة، ويكونان لفظاً باللسان، ويكونان اعتقادا بالقلب، ويكونان بنفس الرضا، ويكونان بالإقرار بحكمه بما يوجب بحكمه لهُ فيه ولاية أو براءة، ويكونان مما تقوم بمعرفتهما الحجة من العقل، ويكونان /١٢٨/ مما لا تقوم بمعرفتهما الحجة إلا بالسماع، ويكونان بالجملة، ويكونان بالتفصيل، ويكونان مما يسعان،

ويكونان مما لا يسعان، فصح أنهما تدوران في جميع القواعد السبعة، وعلى أقسام الوجوب، والمندوب، في الوسائل، والمباح، والمكروه، والمحجور.

ومن بين الولاية والبراءة الوقوف، وهو جارية أحكامه على الأقسام الستة، من الواجب، والمندوب، والوسائل، والمباح، والمكروه، والمحظور، مع أن الأصل في المندوب هو من الوسائل، والوسائل هي من المندوب.

وفي الحقيقة أنّ العمل بالواجبات، وترك المحرمات، واجتناب المكروهات، كل ذلك من الوسائل إلى الله تعالى، وإنما فرق من فرق من أهل الشريعة هذه الأسماء لهذه الوجوه على الاصطلاح ليفهم الطالب كل وجه باسم يخصه.

وكل واجب ففيه تحريم، ووعد، ووعيد؛ لأن فعلهُ واجب، ولفاعله الثواب، ومحرم عليه تركه إذا لزمهُ أداؤه، وإن ترك أداءه لغير عذر فعليه العقاب.

وضده المحرم وفيه واجب، وفيه /١٢٩/ وعد، ووعيد؛ لأن ترك ارتكابه واجب، ولتارك ارتكابه من أهل الطاعات الثواب على تركه، وأداء واجبه ترك ارتكابه، وارتكابه لغير عذر محرم عليه، وعليه العقاب.

وكل مكروه ففيه ندب في تركه، وفيه وسيلة مندوبة، وهو ترك ارتكابه، ولتارك ارتكابه الثواب، وليس على فاعله عقاب.

وتقابله الوسائل المندوبة وفيها كراهية؛ لأن ترك عملها مع الاستطاعة على ذلك مكروه، وليس على تاركها عقاب، ولفاعلها الثواب، وأمّا الوسائل التي لم يأت فيها ندب فدليل بيانها أنه لا كراهية في تركها، ولا يقال: "إنهُ مكروه تركها"، بل تركها من قسم المباح، بخلاف المندوب من الوسائل تركها من قسم المكروه، ولفاعل الوسائل غير المندوبة الثواب، فهذا هو الفرق بين الوسائل المندوبة المكروه ترك عملها، وبين الوسائل الباقية التي ليس من المكروه ترك عملها.

والمباح على وجهين:

أحدهما: فعله من الوسائل، وتركه من المباح.

والوجه الثاني: لا فعله ولا تركه من الوسائل، وهو الذي لا كراهية في فعله، ولا من الوسائل /١٣٠/ إلى الله التي تقربه إلى الله بعمله، إلا إذا كان عمله مما يشغله عن شيء، ومن عرف كل أمر أهو من الواجب، أو المندوب فعله، أو الوسائل، أو المباح، أو المكروه، أو من المحرم من لم يغلط عن الحق فيه؛ لأن هذه هي أصول علم الشريعة والحقيقة والمباح من أهل الطاعة من الطاعة؛ لأنهُ في حين فعلهُ ذلك هو طائع لله تعالى، وفي نفسه؛ أن لو لم يبح لهُ ذلك فلا يفعلهُ، ولكن لا يقال في حين ذلك: "إنهُ يعبد الله تعالى بذلك الفعل"، وهو الذي ليس لفاعله ثواب بذلك الفعل، ولا أنّ تركه لهُ بتركه ثواب على نية التشاغل بما هو وسيلة إلى الله.

وقيل: لا يمكن إلا أن يكون ثواباً، إمّا في فعله، وإمّا في تركه، والأول أصح كما ذكره الغزالي.

قال الناسخ: وكما بيّنه هو في مواضع من مصنّفاته، وضرب لهُ مثلاً فقال: كمن أراد تجويد[1] فتل هدوب عمامة لهُ، وتدقيق الهدوب، وتجويد العقد لها لغير بيع، ولا ليشتهر بالمعرفة حتى يؤجر، أو يجود ثقوب خشب يجعلهُ أعلى بابه، أو ينقش ما حول لوحيه[2] من الخشب، وما أشبه ذلك، ولو كره لهُ /١٣١/ ذلك كره نقش أول المصاحف لغير حاجة، أو أول الكتب، ونقش كل

---

(١) ق: تحويل

(٢) الأصل: لوحى به. ق: لوح به.

شيء من تجويد الخط إلى الحسن التام، والاجتهاد في ذلك لغير فائدة. انتهى. (تركت باقي الاحتجاج لذلك).

بيان: وقال في موضع آخر: ومن الأعمال ما يفوت وقته، ومنها ما لا يفوت، فمثال ما يفوت كالصلاة والصوم لشهر رمضان إذا حضر، **ففي قول الشيخ أبي سعيد في كتابه الاستقامة**: إن كلّ معبّر عبّر لهُ معرفة ذلك فهو حجة عليه لأدائها في لزومها وقتها، وإن عبّرها في غير وقتها لم يكن عليه حجة حتى يحضر وقتها، فإذا حضرته وهو ذاكر لها فحينئذ تلزمه الحجة، ويكون حجة عليه.

وفي كتابه المعتبر أتى باختلاف في ذلك فقال فيه كما قاله في الاستقامة، وأورد قولاً آخر فيه: إنهُ قيل: لا يكون حجة عليه إلا أهل الحجة، ولا تلزمه بعبارة الفاسق؛ وكأنه مال إلى هذا القول بأنه هو الأعدل محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]، وأمّا ما لا يفوت فقيل: تقوم عليه الحجة /١٣٢/ بمعرفته؛ أي: اعتقاد صحة ذلك بقول العالم الذي تقوم بفتواه الحجة. **وقيل**: لا يلزمه ذلك إلا بعالمين فاضلين. **وقيل**: لا يلزمه إلا أن تتلى عليه الآية التي فيها فرض ذلك، ويفهم معنى ذلك.

ومعي أنه لا يلزمهُ اعتقاد معرفة ذلك إلا إذا صح معهُ علم ذلك بنفسه.

قال الناسخ: تركت الاحتجاج لهذا القول.

(رجع) **وقال في موضع**: واتفق أصحابنا أنّ القول بالرأي في[1] الذي لا يجوز فيه الاختلاف لا يجوز، وهالكٌ من أجاز ذلك، ومعي أنّ في ذلك نظرا يحتاج إلى تفصيل.

فأمّا ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع من دين الله تعالى، وقامت الحجة بمعرفته فلا يجوز فيه القول بالرأي؛ لأنهُ لا يسعه خلافه بعد ذلك على كل حال، وإن خالفه على ذلك فلا شك في هلاكه.

وأمّا فيما لم تقم الحجة بمعرفته بالسماع، وظنّ في نفسه الحق أنهُ كذا وكذا من غير أن يشك فيهِ، فيلزمهُ الوقوف بالشكّ، ولم يخطر بباله أنّهُ عسى أن يكون في ذلك حكم أنزله الله تعالى، أو في السنة جاء في ذلك حكم، أو في إجماع حق، فيلزمه الوقوف؛ فأخطأ الحق؛ فلا يهلك بذلك مع صدق إخلاصه إلى الله تعالى /١٣٣/ في العمل بالحق، واعتقاده أنه لا يعمل إلا بالحق، ومتى ظهر لهُ من عمله باطل ليرجع عنهُ ما لم يدن بذلك الخلاف.

وهذا القول بخلاف من قال: إنّ من وجد في الشريعة للزوجة الربع من الميراث من زوجها، والمراد كذلك مع غير الأولاد فلم يدر بذلك، وأفتى أنّ لها الربع، وهناك مع الزوج أولاد، إنّ خطأ العالم في هذا لا يعذر به إذا لم يكن أراد أنّ لها الثمن، فزلت لسانهُ فقال من حيث لا يدري بنفسه: "إنّ لها الربع"، فهو الذي يعذر به من الخطإ، وإن خطر بباله عسى أن يكون قد جاء في ذلك عن الله في تنزيله، أو في السنة، أو في الإجماع لزمه الوقوف.

---

(١) زيادة من ق.

ومعي أنّه إن لم يتوقف على هذا، وظنّ ظنا لا شك معهُ فيه، وفي نفسه أن لو شك في ذلك ما دخل في الشك فلا يهلك العالم المفتي، ولا المفتى إذا عمل بذلك ما لم يدن بذلك.

بيان: وأمّا إن دان بجواز الرأي في شيء من دين الله الذي لا يجوز فيه هلك، لعلهُ لا يجوز فيه الاختلاف أو الدين هلك في الحال، ولم يكن لهُ عذر، ولا تنفعه الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه، كدينونته بشيء من الآراء الذي /١٣٤/ لا تجوز فيه الدينونة، ولا تنفعهُ فيهما التوبة من جميع الذنوب؛ لأن جميع ما يعتقده من جميع هذه الوجوه وما أشبهها لا يدخل فيه ما دان به، فصح أنّ هلاك أهل الإقرار بأحد ستة أحوال:

الأولى: الضلال في التوحيد فيما وجب الإيمان به مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل، وجواز الرأي في ذلك.

الثانية: الدينونة بشيء من الآراء الذي لا تجوز الدينونة فيه.

الثالثة: إجازة الرأي لخلاف شيء من دين الله الذي لا يجوز فيه الاختلاف مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع بعد قيام الحجة بمعرفته بالسماع.

الرابعة: الدينونة على خلاف شيء من دين الله تعالى مما لا يسع خلافه على كل حال قامت عليه الحجة بمعرفته أو لم تقم؛ فهو هالك بالدينونة في ذلك.

الخامسة: مخالف الحق فيما لزمه اعتقاده، أو عمله، أو تركه بعد قيام الحجة عليه في ذلك كله.

السادسة: براءة من ولي لا تجوز البراءة منه برأي ولا بدين.

فهذه الأصول الستة هي أصول الدين، ومنها كان افتراق الأمّة، ومنها هلك أهل كل مذهب ضلّ فيها، ولم يكن لهُ عذر، /١٣٥/ ولا يجوز الاختلاف في

هذه الأصول، ولا الاختلاف في هلاك أهلها في مذهب أهل الاستقامة في الدين.

وقد خرج منها وجه سابع إذا خالف الحق مما لا تقوم به الحجة إلا بالسّماع، ولم تقم عليه الحجة بمعرفته بالسماع، وهو يظن أنه على الحقّ، وقد علم الله منهُ صدق نيته وإخلاصه، واعتقاداته، الحقيقة أنهُ لا يهلك بذلك، ولا من عمل بقوله ما لم يدن[1] بذلك، وهذا يخالف قول أصحابنا، ولم أكُ منفردا بهذا القول بنفسي، لأن صاحب كتاب **الدليل لأهل العقول لباغي السبيل**، تأليف عالم من أصحابنا من أهل المغرب أتى فيه أنهُ لا يهلك بذلك.

ومن سلم من الستة الوجوه فهو سالم، ولو عبد الله تعالى بشيء يخالف دينه على الوجه السابع فلا يهلك من أين كان من المذاهب من فرق الإسلام، ولو تسمى بذلك المذهب فهو في الحقيقة إذا مات كذلك إباضيّ.

بيان: وصحّ أنّ هذا الوجه السابع ليس منها، وهو في المنقطع الذي لم تبلغهُ دعوة، ولا سمع بشيء من أمور العبادة، /١٣٦/ فإذا خطر بباله معرفة الله تعالى بشيء من صفاته الموصوف بها، وعرف المعنى لزمه أن يصفه بها، ولم يجز لهُ الشك في ذلك، ولا ينفعه اعتقاد السؤال في ذلك مع شكه، وكذلك إن خطر بباله صفة مستحيلة عن صفات الله لزمه أن ينزههُ عن ذلك إذا عرف معنى ذلك، ولم يجز لهُ الشك بعد ذلك، ولا ينفعه اعتقاد السؤال عن الحق في ذلك مع شكّه، وإن خطر بباله شيء من الأفعال أنهُ هل فعله، أو هل سيفعله، أو هل لا يفعله أبداً؟ وشك في ذلك لم يهلك بذلك؛ لأنهُ ليس شيء من صفات

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يدينا.

الأفعال واجب أن توصف بها ذاته مما لم يعلم المرء علما من نفسه يراهُ بعقله أو بعينه يوجب أن يصفه أنهُ فعله، أو أنهُ سيفعله، أو أنه لا سيفعله؛ لأن هذا من علم الغيب، ولا يكلف الله تعالى أحدا من عباده أن يعلم شيئاً من علم الغيب فيعتقده دينا أنّهُ كائن، أو غير كائن، ولم يصل إليه علم ذلك بأحد من خلقه، وإنما يلزمه أن يصفه أنهُ فعل ما يشاهده بعينه من خلق السماوات والأرض، وما يراه فيهما؛ لأنهُ مما تقوم عليه الحجة بمعرفته من /١٣٧/ العقل أنهُ لابدّ لذلك من صانع صنعه، وفاعل فعله، وهو الذي خلقه، وخلق جميع ذلك، وما يصوره عقله، فالصانع لذلك واحد؛ وهو القادر على كل شيء.

وهذا على خلاف ما اتفق عليه أصحابنا أنّ البعث بعد الموت، والحساب، و العقاب، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، مهما خطر بباله ذكر ذلك قامت عليه الحجة بلزوم معرفته من حجة العقل، ولزمهُ اعتقاد كون ذلك، ولم يجز لهُ الشك في ذلك، ولا ينفعه اعتقاد السؤال مع [ذلك]، فجعلوه كمعرفة صفات الله الواجبة له.

وهذه في الأصل والحقيقة من صفاته الممكنة، فسبحان الله كيف ساووا بين الواجب والممكن، وأن ما كان من غير الممكن أخبرنا الله تعالى، وأخبرتنا أنبياء الله بذلك، صار تصديقه على من بلغه علم ذلك واجبا، وأصله من علم الغيب، ومع ذلك فقد سّماه الله تعالى علم الغيب، فقال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[البقرة:٣] ومراده علم البعث، والحساب، والثواب، والعقاب، والأنبياء، والرسل، والكتب، والملائكة، والجن، وما سيأتيه في الدارين، /١٣٨/ وكل ما هو من علم الغيب، وأخبرنا الله به وأنبياؤه وجب علينا الإيمان به، وبقي في حق من لم يبلغه علم ذلك هو من علم الغيب.

فإن قلت: إنّهُ إن خطر بباله ذكره، وعرف معناهُ فقد بلغه علم ذلك؛ **قلنا:** هو من علم الغيب؛ وعلم الغيب الممكن في فعل الله أن يكونه، وأن لا يكونه، وجائز ذلك في وصف الله تعالى، فلا يمكن أحد أن يصحح فيه الحقيقة بعقله أنهُ لابد من كونه؛ لأنهُ تعالى غير لازم عليه أن يكونه، ولو لزم ذلك للزم أن يعتقد جميع ما يخطر بباله أن الله تعالى هل كون كذا؟ وهل سيكونه أو لا؟ من جميع ما أخبر عنه تعالى؛ مما في النار من أنواع العذاب، وما في الجنة من أنواع النعيم؛ لأن ذلك قد أخبر الله عنهُ كله، وللزمه أن يعلم الحيوانات[1] هل تبعث بعد الموت؟ وهل عليها حساب وعقاب وثواب؟ وإلا فما الفرق في لزوم ذلك عليه في نفسه وأنواعه، ولا يلزمه في بقية الحيوانات؟!

فإن قلت: إن هذا متعبد دون بقية الحيوانات؟

فالجواب: بأي شيء تعبد هذا، ولم تبلغه معرفة شيء من العبادة؟ وعلى أي شيء يكون /١٣٩/ الحساب، والثواب، والعقاب، ولم تكن عليه إلا معرفة الله تعالى واعتقاد طاعته، وترك ما قبح في عقله من القبيح، وفعل ما حسن في عقله من الفعل الحسن؟ وما يدريه أنها قد فهمت ذلك واعتقدته؟ وهو يعلم أن الذي خلق جميع هذه الأشياء لا يستطيع شيء منها أن يخالفه في شيء، ونحن الذين قرأنا التنزيل، والسنة، والآثار ولم نعلم علما حقيقيا أن الحيوانات ستبعث مع بعث الإنس والجن، وحضور الملائكة في يوم الحساب أم لا، فلا شك أننا في شك من ذلك، وإن ظن ظانٌّ في ذلك أمرا فإنما هو ظن لا حقيقة، فصح أن

---

(١) زيادة من ق.

كل ما لم يأت فيه بيان عن الله، أو عن شيء من أنبيائه، من أمر البعث، والحساب هو من علم الغيب، ولم يمكن تحقيق علم فيه.

فإن قلت: عسى أن يكون قد انعقد إجماع من العلماء المحقين في لزوم اعتقاد ذلك على من خطر بباله ذكر البعث، والحساب، والعقاب، والثواب، وما هو مثله في اللزوم.

فالجواب: إنهُ لا يجوز أن ينعقد إجماع في التوحيد بسبب اجتماع العلماء /١٤٠/ على قول رأوه، أصله رأيا؛ لأن الرأي لا يجوز في التوحيد، بل هو إجماع ذاتي، ولا يكون الحق إلا في واحد، ولا يلزم من قولنا هذا أن يكون بالدينونة أنهُ لا يلزمه، ولا بالدينونة أنهُ يلزمه، ولا يلزم بجواز القول بالرأي في هذا جواز الاختلاف في الحساب، والثواب، والعقاب؛ لأنّ القول بالرأي يجوز في عذر من خطر بباله ذكر ذلك، ولم يتحقق معهُ يقين ذلك تحقيقا لا شك فيه، أو أنه لا يعذر بالشك، ويهلك فيصح أن يقول كل امرئ بما رآه في عقله بدلالات يراها أنّهُ هو الأصح في هلاكه أو عذره من غير أن يدين بذلك، فإن دان بذلك فقد هلك؛ لأنهُ لا يدري الحقيقة مع الله أنهُ ليعذر بذلك أو ليهلكه، والحق مع الله واحد في ذلك لا يختلف، ولم ينزل فيه بيانا، ولم تقم الحجة عن النبي ﷺ بصحة بيان ذلك فكان من الغيب، فلا يصح أن ينعقد فيه إجماع؛ لأنه لا ينفك عن أن يكون من علم الغيب؛ وإنما جاز للمرء أن يقول فيه بظنه على ما يراه عقله من غير دينونة.

وقد ألزم أكثر أصحابنا /١٤١/ اعتقاد تحقيق لزوم علم البعث، والحساب، والعقاب إذا خطر ذلك بالبال، فإن شك هلك ولم ينفعه اعتقاد السؤال مع شكّه، ولو كان القائلين بهذا القول هم المبتلون بهذا المعنى لم يمكنهم تحقيق كون ذلك بلا شك، وأتينا الحجة أنه من قسم الممكن من التوحيد، والممكن لا يعلم

كونه، ولا عدم، ولا ما سيكون، ولا ما لا يكون؛ لأنه من الممكن الجائز هذا وهذا، فلا يكون من الواجب إلا أن يخبرنا الله به في تنزيل، أو على لسان رسول، ولو لم يخبرنا الله به، ولم يخبرنا به رسولٌ، وأجمعت الخلق على كون ذلك لم يكن ذلك بحجة، ولم ينعقد في ذلك إجماع؛ لأنه من علم الغيب.

ولا يعلم حقيقة كون ذلك من غير كونه إلا الله تعالى، وضربنا في ذلك مثلا في الحيوان، ولو أجمعت جميع الخلق أنّ الحيوان ليحييها الله تعالى يوم القيامة، وتجازى، وتثاب، وتعاقب، ولم يأت في ذلك [كتاب، ولا سنة]، ولا فينا علم في ذلك ما كان حجة على صحة ذلك؛ لأنّ في هذا يكون الحق مع الله في واحد، وإن كان مما يجوز القول فيه بالرأي؛ لأن /١٤٢/ القول بالرأي كل يقول على ما يصوره بعقله أنّهُ تقوم الحجة بذلك، أو أنّهُ لا تقوم الحجة بذلك، فلا يخطئ في دينه ما لم يدن به فلا بأس، وإنما لزمنا الإيمان بذلك لما جاءنا العلم عن الله على لسان رسله أن الله يفعل كذا وكذا، لزمنا تصديق الله في كل ما يقول(١) لنا، فإن كان مما تقوم الحجة بمعرفته بالعقل بعد السماع به صار مما لا تقوم بمعرفته الحجة من العقل، لم يكن مما تقوم الحجة بمعرفته من العقل مثل تفصيل أنواع الكرامات في الجنان، ومثل شراب أهل النار أنهُ صديدهم، ومثل قمعهم بمقامع من حديد، وما أشبه ذلك.

قال الناسخ: تركت هنا احتجاجا كثيرا على هذا المعنى حتى قال آخر ذلك: وقد طال بنا الكلام في هذا، فلنرجع إلى ما كنا فيه من المعنى في هذا الذي لم يكلف بعبادة، ولم يسمع بأن الله تعالى يبعث النوع الإنساني بعد موته ويحاسبه،

---

(١) ق: يقوله.

ويثيب الطائع، ويعاقب العاصي، وأتينا من الحجج ما يدل على أنهُ عاجز عن تحقيق علم ذلك من عقله، ولو خطر بباله، ولم يسمع /١٤٣/ بذلك من قبل، ولم تلزمه عبادة، ولو لزمته العبادة فالله يلزم عبادته، ولو لم يخلق جنة يثيبه بها، ولم يخلق نارا يعاقبه بها.

فإن قلت: إن جميع ما ذكرته هو حجة عليك لا لك؛ لأنه إذا كان كل هؤلاء عرف طاعة الله، والكفر والإيمان، والطير عرفت الشيطان، وغير ذلك، أفلا يعرف الإنسان وهو أعقل وأحمل للعبادة كما ذكرت حتى يعلم البعث، والحساب، والثواب، والعقاب؛ **فنقول**: لم يتعبد الله خلقا من خلقه بشيء من عبادته إلا بما علمه إياه منها، وأقدره عليها، وكذلك الإنسان لم يتعبده بتحقيق علم لم يوضح لهُ دليلا يوصله إلى تحقيقه.

وأمّا إذا عرفهُ وحققهُ في نفسه بإلهام من الله لهُ في قلبه لزمه على كل حال، وإنما كل منا لم يستطع أن يحقق علم ذلك في نفسه، ولا سمع به، وقد خطر بباله ولم ينكر، ولكنهُ وقف على شكّه، ولم يعلم أن لله عبادة منها أنهُ يلزمه السؤال أن يعتقد ذلك، وقد علم الله صدق رغبته وعمله في طاعته، فالله أكرم من أن يعذبه /١٤٤/ عذابا أبدا خالداً.

فإن قلت: أراك أنّ تحقيق العلم لا تقوم به الحجة إلا بالسماع؛ لأنّ الأمر فيه في وجوبه عليه انتهى إلى السماع وبالسماع؛ **فأقول**: إنّهُ لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع، ولكني أقول بما أراه حقا، ولا أحيد عنهُ، إن هذا مما تقوم به الحجة من العقل بعد السماع به، ولا يعذر فيه بعد ذلك من كل من عبّر لهُ ذلك، ومتى خطر بباله ذلك، وشك واعتقد إن هدي إليه، وإلا فعلى نيته في الجملة أنه لا يعصي، تنجيه من الهلاك إلى أن تقوم عليه الحجة، إما بإلهام من الله لهُ في

تحقيق ذلك، وإمّا بمعبّر لهُ يعبّر لهُ ذلك، فتقوم عليه الحجة من عقله بعد ذلك، ولا ينفس لهُ في الشك حتى يسأل، وأمّا قبل أن تقوم عليه الحجة ولم يهتد إلى سؤال، فعلى ما ذكرناه إذ ليس لهُ طاقة غير ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وكل أمر من أمور العبادة الذي لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع فمعذور عن معرفته وأدائه، ولهُ أن يعمل بما رآه حسناً /١٤٥/ في عقله من الأمور الحسنة، وأن يجتنب ما يستقبحه عقله من الأمور القبيحة كالأذى لأبويه ولغيرهما من الناس والدواب، وكذلك ذبحهنّ إن رآه قبيحا؛ لأنهُ يعرفه من نفسه أن ذلك قبيح، هكذا جاء في قول الشيخ أبي سعيد —.

ومعي أن كشف العورة إن كان ذلك في مواضعه مع أهل نوعه قبيحا كان عليه اجتنابه، وإن كانوا لا يرونه قبيحا، وقد ألفته أنفسهم، ولم ينظره في نفسه قبيحاً أبدا، وفعل ذلك فلا أقول مع صدق اعتقاده لله تعالى أن ليطيعه في كل أمر يأمره به، أن لو أمره بشيء، ونهاه عن شيء، إذا خطر ذلك بباله، وعرف معناه لزمه اعتقاد ذلك لله تعالى، وإن لم يخطر بباله ذلك لم يلزمه إلا اعتقاد الطاعة لله تعالى، وإن بلغه علم شيء من العبادة، وكان ذلك مما تقوم الحجة بمعرفته بعد السماع به لزمه من كل من عبّر لهُ علم ذلك، وإن كان مما لا تقوم بمعرفته الحجة إلا بالسماع، وكان مما يفوت، وعبّر لهُ المعبّر معرفة ذلك أجرى عليه /١٤٦/ أحكامه، وقد مرّ بيان ذلك، وإن كان مما لا يفوت، ولم يلزمه أداؤه أجرى فيه الأحكام المتقدمة في هذا المعنى، وإذا كان المنقطع معذوراً في خلافه للحق، وجواز التحرّي لهُ فيما يحسن فيه عقله، ولو خالف الحق مع ظنه أنهُ هو الحسن من غير أن يدين بذلك فلا فرق بينه وبين من ربّي في بلدان الإسلام، ولم تقم عليه الحجة بمعرفة شيء من دين الله تعالى، مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا

بالسماع أنه يكون معذوراً إذا ظنّ أن الحق في كذا هو كذا، ولم يشك فيه، وكان ذلك على خلاف الحق، و عمل به، وأفتى به، وعمل به المفتىَ من غير دينونة منهما في ذلك؛ إنهما لا يهلكان، وإلا فما الفرق بينهما، هذا والمنقطع المذكور والعلة في العذر واحدة هي عدم قيام الحجة عليه بمعرفة ذلك مما لا تقوم الحجة بمعرفته إلا بالسماع؟

وهكذا في قول الشيخ أبي سعيد –، فصح أن في كلامه في هذه المواضع ما يدل على عذر العالم إذا أخطأ[1] كما ذكرناه أنهُ لا يعذر بخطئه على الصفة التي ذكرها فيه إذا كان على هذه الوجوه المذكورة في هذه المواضع، وصح أنّ في كلامه /١٤٧/ هنا ما يدل على صحة ما قاله المغربي صاحب كتاب الدليل على سلامة أهل الوجه السادس، وسلامة هذا الذي لم يعذره في خطئه إن كان أصله من أهل الاستقامة في جميع ما ذكرناه فإن اعتقاده طاعة الله في كل شيء، ما لم يدن بذلك الخلاف، أو يدين بجواز الرأي فيه بخلافه، فإنهُ ينفعه ذلك الاعتقاد في نفسه، ولابد من هذا الاعتقاد متى خطر بباله ذكر ذلك.

وهكذا كل من كان من أهل البله، وقد ربّي مع أهل مذاهب الضلال، وتسمى باسم مذهبهم، وعَبَدَ الله بما سمعه منهم، مما هو على خلاف الحق، وظنّ أنّ الحق كذلك، وكان ذلك مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع، ولم يدن بذلك، ولم يعتقده باطلا مما تقوم بمعرفته الحجة من العقل، ولم يخطّئ مصيبا محقّا، ولم يبرأ من ولي لزمته ولايته، ولم ينتهك باطلا، وسلم مما يهلك به فلا يهلك بذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خطأ.

العمل المخالف لدين الله تعالى ما لم يدن به ويخطّئ من خالفه من أهل الحق في ذلك، ولا تضره تسميته بذلك المذهب. /١٤٨/

وفي الحقيقة حكمه ليس هو من أهل ذلك المذهب، بل هو من مذهب أهل الاستقامة في الدين إذا مات كذلك، ولكن ليس لأحد من أهل الاستقامة أن يتولاه على تسميته بأنه من أهل ذلك المذهب الباطل، إلا من عرف حقيقته أنهُ كذلك.

الباب الرابع والعشرون فيمن يكون حجة في الأعمال التي يفوت وقتها وغير ذلك مما يسع جهله وما لا يسع جهله

من كتاب الإرشاد: ومن تعبده الله بشيء من الأعمال التي يفوت وقتها وينقضي، مثل الصلاة، والاغتسال من الجنابة؛ كان عليه القيام بما تعبده الله، وتأديته على وجهه إن عرف ذلك، وإن جهل شيئاً من ذلك ما لم يتم عمل ذلك الذي تعبده الله به إلا به، أو جهله كله كان طلب العلم لما جهل، والسؤال عما جهله، فإن كان أحد من المعبّرين بحضرته سأله عن ذلك، فإذا عبّر لهُ الحق من ذلك كان عليه قبول ما عبّره لهُ وتأديته، وسواء كان المعبّر من العلماء، أو الضعفاء، أو المشركين، أو المنافقين، أو الصبيان فهم من أهل الذكر /١٤٩/ في ذلك، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[النحل:٤٣]؛ فهؤلاء أهل الذكر في هذه العبارة إذا عبّروا الحق وقالوا به، ولو أنّهم خالفوا الحق ما كان قولهم حجة ولو كانوا من العلماء؛ لأنهم في هذا الموضع من السفهاء الكاذبين على الله ﷻ.

ويوجد عن محمد بن محبوب: لو أنّ قوما وصلوا ذات عرق فأتاهم أعرابيّ جافٍ يبول على عقبيه، فقال لهم: هذه ذات عرق، لكان عليهم أن يحرموا بالحجّ، فجعل محبوب هذا الأعرابي الجافي فيما عبّره من الحق حجة على من وجب عليه الإحرام، وجعله من أهل الذكر في هذا الموضع، وممن أمر الله بسؤاله، وجعله هاهنا حجة من حجج الله في دينه، وأقل ما يكون من حجة المحق أنهُ لا يجوز أن يُخطَّأ فيما قاله، ولا يُضلّل ولا يُردّ قوله.

وقال من قال: لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا بأهل الأمانة، كانوا من العلماء أو الضعفاء من المسلمين، أو الثقات من قومنا إذا كانوا موافقين

للمسلمين /١٥٠/ في ذلك، ولا تقوم من متهم أو خائن حجة، ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١].

ويوجد عن أبي محمد -أرجو أنه ابن بركة-: إن علم ذلك يقع لهُ سؤال[١] المسلمين، وعليه قبول ذلك منهم فيما خبروه به، وأسندوه له من السنن المنقولة عن الرسول ﷺ، والأئمة المتقدمة، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾؛ فلما أمرنا بذلك دلّنا على قبول خبره، وأنّ خبر الثقة يوجب العمل به تقليدا لهُ، ولا يفيد علما؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[الحجرات:٦]؛ فلما أمر بالبيان مع خبر الفاسق دلّنا بأنّ السؤال عنا موضوع عند خبر الصادق، ووجب قبول خبر الثقة لأن يوصل إليه.

والذي عرفت من قول غيره أنّ عبارة الثقة والصادق والعالم إنما تكون حجة فيما وافق فيه دين الله من عبارته، فإن خالف دين الله لم يجز قبول ذلك منهُ، والله أعلم.

فإن لم يكن أحد بحضرته من المعبّرين أدّاه على ما حسن في عقله، وعليه الخروج في طلب علم /١٥١/ ما جهل من ذلك إذا قدر على الخروج والسؤال عما جهله منه، وكذلكُ جميع ما يلزمه الانتهاء عنه من المحارم، فإن[٢] ركبها وهو يقدر على معرفة حرمتها ممن حضره من المعبّرين بعلم أو جهل فلا عذر لهُ وهو هالك، وإن لم يقدر على من يعبّر له ذلك فاعتقد السؤال عن جميع ما يلزمه من ذلك، وبذل المجهود في طلب ذلك بما بلغ إليه قدرته ممن حضر معه، أو [غاب

---

(١) ق: بسؤال.

(٢) في النسختين: فإنما.

عنه مما يرجو أنّه يبلغ عنده إلى علم ذلك؛ فقد قيل][1]: إنّهُ غير هالك، والسائل في مثل هذا سالم، والشاكّ هالك.

وأمّا ما لم يركب شيئاً من المحارم، ولا ضيّع شيئا من اللوازم على حسب ما وصفنا وهو عالم، أو يترك السؤال للعالم، أو يترك اعتقاد السؤال إذا لم يقدر على العالم؛ فهو معنا فيما قد قيل في جميع ذلك سالم؛ ولو مات بعد عمر طويل على ذلك.

وأمّا من لم يتعبده الله بشيء من دينه يجب عليه فيه السؤال، فليس عليه فيه سؤال عن شيء بعينه، ولا يجوز لأحد أن يلزمه عمل السؤال عنهُ، ولو كان إذا سأل /١٥٢/ عنهُ نفعه سؤاله، كما أنهُ لا يجوز لأحد أن يلزمه [عمل شيء][2] من الطاعات التي لا تلزمه، ولو عملها لنفعه عمله بها، ومن ألزم[3] أحدا ما لا يلزمه فهو كمن حطّ عنهُ ما يلزمه، ولكن قد قيل: إنّ عليه أن يعتقد السؤال في الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله، أو دين خالقه، أو دين محدثه، أو عبادة خالقه، أو رضا خالقه، فأي شيء من الأشياء التي يستدل بها مما قد هداهُ الله إليه من معرفته فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه إذا اهتدى إلى ذلك؛ لأنه لا يستطيع ولا يصل إلى رضا خالقه أو عبادة خالقه إلا بطلب ذلك من غيره ممن هو مثله من المتعبدين، ممن يدرك عقله فيما اهتدى إليه أنّه يدرك رضا خالقه مما جهل منهُ من عنده، أو يدرك معرفته منه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لزم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عمله بشيء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لزم.

وأمّا ما كان يسعهُ جهله مما تقوم به الحجة من السماع؛ **فقد قال من قال:** إنّ الحجة تقوم في ذلك بعالم إذا عبّره. **وقال من قال:** لا تقوم الحجة إلا بعالمين. **وقال من قال:** لا تقوم الحجة في ذلك إلا بأربعة. **وقال من قال:** لا تقوم الحجة في ذلك إلا بمن تقوم به حجة الشّهرة، ولا يجوز عليهم الغلط /١٥٣/ من الخمسة إلى العشرة. **وقال من قال:** لا تقوم الحجة في ذلك إلا حتى يعلمه كما علمه العلماء، أو يتضح لهُ علمه كما اتضح للعلماء علمه، ويسعهُ الشكّ في ذلك، وما لم تقم عليه الحجة في ذلك الذي ينقطع بها عذره فواسع لهُ الوقوف والشك فيه، فإذا علمه واتضح لهُ علمه، وانشرح لهُ صدره، وبان لهُ صوابه، ونزل بمنزلة ينقطع بها عذره لم يسعه الشك فيه، فإن شك فيه ووقف كان وقوفه وقوف شك لا يجوز، وكذلك إن وقف عن ذلك الشيء الذي اختلف في قيام الحجة عليه فيه كان لهُ فيه الوقوف عن علم ما عبّروه لهُ، ولم يكن هذا وقوف شك في قول من لا يجعلهم حجة عليه، وفي قول من يجعلهم حجة عليه في أحد الأقاويل؛ فيكون وقوفه عن علم ذلك وقوف شك لا يجوز.

وأمّا إن وقف عن العلماء، ولو كان لا تقوم عليه بتعبيرهم حجة فقد قيل: إنهُ لا يسعه ذلك، وإن ذلك وقوف شك لا يجوز، وكل وقوف لا يجوز في دين الله مما أجمع المسلمون أنه لا يجوز فهو وقوف شك، وكل وقوف يجوز في دين الله عن بعض المسلمين فيما قد /١٥٤/ اختلفوا فيه بالرأي فليس ذلك وقوف شك مما يجمع المسلمون على هلاك واقفه، وكل وقوف كان جائزا مما ليس فيه[1] اختلاف عند المسلمين فذلك وقوف جائز، وهو وقوف السلامة.

---

(١) زيادة من ق.

وقد قيل: إنه إذا وقف عن المحدث، ووقف عمن تولاه، ووقف عمن برئ منه، ولم يتول إلا من وقف كوقوفه؛ **فقد قيل:** إن هذا وقوف شك لا يجوز؛ لأنّ هذا المحدث الذي قد شك في حدثه، ووقف عنهُ، فهو إمّا أنهُ معصية الله فالبراءة منهُ واجبة، أو يكون غير معصية فولايته جائزة، فإذا شك فيه وفي متوليه وفي المتبرئ منه، ووقف عنهم فقد أسقط عنهم فرض الولاية والبراءة؛ **وقد قيل:** هذا وقوف الشعبية[١] الذي أنكره المسلمون عليهم.

وأمّا إذا كان حدث المحدث مشكلا؛ كالمتلاعنين، والمتقاتلين، والمتضاددين، والمتبرئين من بعضهما بعض، والقائل[٢] الولي، أو لمن يقف عنه من أهل القبلة، أو ممن نبرأ عنه (خ: منهُ) من أهل القبلة، أو من اليهود أو النصارى، وجميع ما لا يجوز قتله، وقتله محرم على الإطلاق، إلا حتى يصح منهُ ما يجب به عليه /١٥٥/ القتل؛ فكل هذا عندي مما مختلف فيه بالرأي؛ **فقال من قال:** تجوز البراءة منهم ومن القاتل؛ لأن دماءهم محرمة حتى يصح حلالها. **وقال من قال:** تجوز ولايتهم وولاية القاتل لمن كان يتولاهم قبل ذلك حتى يعلم أنهُ قتلهم بغير حق. **وقال من قال:** يقف عنهم وعن القاتل لإشكال أمرهم، ويجوز للواقف أن يتولى المتولي والمتبرئ من أوليائه حتى يصح باطل أوليائه، فإن وقف عن المتولي والمتبرئ ولم يتول إلا من وقف كوقوفه فهذا وقوف شك عندي لا يجوز، وكل ما أشبه هذا فهو مثله، وليس يجب على الواقف إذا وقف الوقوف الذي يجوز لهُ فيهم السؤال، وإذا وقف وقوف الشك الذي لا يجوز فعليه التوبة من ذلك

(١) هكذا في النسخ. ولعله: الشيعة.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: والقاتل.

والسؤال عما يلزمهُ في ذلك إذا لم يتب وجهل ما يلزمهُ، فإن لم يكن بحضرته أحد من المعبّرين فعليه الخروج إذا قدر عليه فيسأل عما جهل من ذلك.

وكل فريضة لزمهُ العمل بها مما يفوت وقتها فجهل العمل، ولم يعرف كيفيته، أو جهل شيئا منهُ فعليه سؤال من بحضرته من المعبّرين، فإن لم يجد بحضرته أحدا من /١٥٦/ المعبّرين فعليه الخروج في طلب علم ما جهله من علمه فيما لا يتم إلا به، والدينونة بالسؤال عن ذلك.

وكل شيء ركبه من المحرمات فيما تقوم به الحجة عليه من السماع مما يكون هالكاً بركوبه، مقيما عليهِ، غير منتقل عنه؛ فعليه السؤال لمن حضره من المعبّرين، والخروج في طلب علم ما جهله مما قد جعل فيه محل الهلاك ليخرج مما قد هلك به، وكل محرم ركبه مما تقوم عليهِ الحجة فيهِ من عقله في الإجماع، كالشكّ في شيء من توحيد الله ﷻ ووعده ووعيده الذي لا يجوز لهُ الشكّ فيه في الإجماع، أو الجحد لذلك فليس عليه في ذلك سؤال؛ لأن الحجة قد قامت عليه بعقله بذلك، فعليه أن يعلم الحق في ذلك، غير أنهُ يؤمر بالسؤال عن ذلك، وأمّا اللازم فلا يجوز لأحد أن يلزمه ذلك على ما عرفت.

ولو كان إذا سأل نفعه سؤاله، لأنهُ ليس كل شيء ينفع السائل إذا سأل، ولم يكن لازماً لهُ جاز أن يلزمهُ إيّاه، كما ليس لأحد أن يلزمهُ عمل طاعة تنفعهُ إن عملها إذا كانت غير لازمة لهُ، وإنما تلزمهُ الدينونة بالسؤال فيما تقوم بهِ الحجة من السماع فيما /١٥٧/ يلزمهُ فيه السؤال والخروج في طلب علم ذلك؛ لأنهُ إن ترك السؤال لهُ كان هالكاً، وإن دانَ بالسؤال كان سالماً، فهذا هو موضع لزوم السؤال لهُ.

وأمّا ما كان هالكاً إن سأل، وهالكاً إن ترك السؤال، وقد انقطع عذره فيه، وقامت عليه الحجة به من عقله فلا يجوز لأحد أن يلزمه فيه السؤال، هكذا عندي أنهُ قيل.

وأمّا من لم يعلم منهُ ما يستحق به الولاية والبراءة، وجهل أمره من جميع الثقلين، من الجن والإنس فالوقوف عنهُ هاهنا وقوف دين، ولا يلزمه فيه سؤال، فإن علم منهُ ركوب كبيرة فإن حكمها برئ من راكبها، وإن جهل معرفة ذلك فلم يدرِ أنها طاعة ولا معصية ولا كبيرة ولا غير كبيرة فقد قيل: إنهُ يسعهُ جهل معرفة ذلك، وليس عليه السؤال في ذلك، كان مستحلا أو محرما.

وقال من قال: إنّ عليه السؤال في ذلك؛ لأنّ هذا الراكب لهذه الكبيرة كان قبل ركوبها مجهولاً بجميع أمره، ثم قد أحدث حدثاً فصار أمره معه معلوماً، وليس المعلوم أمره كالمجهول أمره، وقد تعبد هذا /١٥٨/ العالم بأمره بعبادات فيه لهُ علم فيها، منها: أنهُ لو علم الحكم فيها لبرئ منهُ، ومنها: أنّهُ لو عمل الأعمال الصالحة التي يجوز لمن لم يعلم بمعصية هذا ولايته لم يجز لهذا العالم بمعصيته ولايته إلا بعد التوبة منها.

فلأجل العلل الداخلة فيه؛ **قال من قال:** إن عليه السؤال في ذلك. **وقال من قال:** إنّ عليه اعتقاد السؤال في كل ما لزمه من ولاية أو براءة، فجهلها كان قبل ذلك يبرأ ممن لزمته ولايته، أو يتولى من لزمته البراءة منهُ، أو يقف عنهُ. **وقال من قال:** لا يلزمه السؤال إلا فيمن تقدمت لهُ ولاية معهُ، ثم أحدث حدثا لم يعرف حكمه، فلهُ أن يتولاه برأي، ويعتقد السؤال عمّا لزمه في حدثه ليعرف حكمه فيتولاه بمعرفة ويبرأ منه بمعرفة. **وقال من قال:** إذا تولاه برأي ولم يكن

حدثه مما لا يسعهُ جهلهُ فليس عليه سؤال؛ لأنهُ سالم بولايته لهُ بالرأي ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة حكم حدثه.

واختلف فيمن كان واقفاً عنهُ وقوف دين ثم أحدث حدثاً جهل حكمه؛ **فقال من قال:** /١٥٩/ يكون على حالة ما هو عليه من الوقوف على اعتقاد شريطة الولاية لهُ إن كان وليًّا، والبراءة منهُ إن كان عدوًّا. **وقال من قال:** لا يجوز أن يقف عنهُ وقوف دين، ولكن يجوز لهُ أن يقف وقوف رأي حتى يلقى الحجة فيما قد لزمه فيه من ولاية أو براءة.

واختلف فيمن استحلّ حراماً أو حرّم حلالا في الدين؛ **فقال من قال:** لا يسع جهل علم كفره، ولا الشك في ضلاله من علمه أنّهُ ضلالة، وعلم أنهُ مستحل لحرام في كتاب الله، وسنة رسوله، أو إجماع الأمة، أو تقوم عليه الحجة بمعرفة كفره من عقله؛ لأنهُ ناقض لما هو عليه من دين الله الذي هو يدين به، ولا يجوز لهُ أن يشك فيما هو عليه من الدين، ولا في ضلاله من دانَ بضلالة دينه ونقضه عليه، ولا ينفعه هاهنا سؤال ما لم يعلم حكم ذلك، وعلى هذا القول فلا سؤال فيه. **وقال من قال:** يسعه جهله ما يركبه، أو يتولى راكبه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين، أو يقف عنهم برأي أو بدين، أو يقف، أو يبرأ من الضعفاء بدين، وعلى هذا القول /١٦٠/ فليس عليه فيه سؤال؛ لأن كل شيء وسعه جهله فليس عليه فيه سؤال، وهذا يوجد أنهُ قول بشير، وإنما يسعه الشك في الشيء المستحلّ والمحرّم من دين الله.

وأمّا الإنسان المستحِلّ للحرام، والمحرِّم للحلال من دين الله فيسع جهل علم ضلاله والشك في ضلاله؛ لأن الشك في الإنسان المستحِلّ والمحرِّم ليس كالشك في الشيء المستحَلِّ والمحرَّمِ، فإذا علم هو حلال ما أحلّه الله، أو حرام ما حرّمه

الله ولم يشك فيه، وإنّما شك في الإنسان المستحِلّ والمحرِّم فلا يضيق عليه الشك، ويسعه جهل علم ضلاله، ولا يهلك أحد بهلاك أحد.

ومما يؤكد هذا القول: إنّ الشاكّ في الجملة فهو مشرك، فإن شك أحد في الشاك في الجملة لم يكن مشركاً وكان كافر نعمة، فافترق الحكم بين الشاك في الجملة، والشاك في الشاك في الجملة، فكان الشاك في الجملة مشركا، والشاك فيها كافر نعمة، فكان الشك في الشيء غير الشك في الشاك في الشيء، ولم يستو الحكم في ذلك، واستحبّ من استحبّ من العلماء في هذا السؤال أن لا يقيم /١٦١/ على شكه الذي قال أكثر أهل العلم: إنهُ يهلك بشكه.

وأمّا إذا كان المحدث محرما أو غير مدّع على الله في ذلك تحليلا ولا تحريما **فأكثر القول:** إنهُ يسع جهل المحرمين ما لم يركب ما ركبوه، أو يتولى راكبه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين، أو يقف عنهم برأي أو بدين، أو يقف عن الضعفاء بدين. **وقال من قال:** لا يسع جهل المحرمين كما لا يسع جهل المستحلين؛ لأنهم يخالفون أصل الدين، وهذا قول شاذ.

وقد قيل: كل وقوف لا يجوز في دين الله من جميع الأوقات كلها فهو وقوف شك. **وقد قيل:** إنّ جميع دين الله يرجع إلى أصلين:

أصل يسع جهله: وهو جميع ما لم يتعبده الله به، وهذا الأصل لا يلزم فيه السؤال.

وأصل لا يسع جهله: وهو جميع ما تعبده الله به، فإن سبق إليه التعبد من الله بشيء من توحيده، أو تصديق وعده ووعيده، أو أشباه هذا مما تقوم به الحجة من العقل؛ فعليه علمه، ولا يسعه جهله، وإن جهله /١٦٢/ هلك؛ لأن

الحجة قد قامت عليه بعلمه من عقله، ولا يعذر هاهنا باعتقاد السؤال عما قد تعبده الله به منه.

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: ما كان فيه الحق واحدا فهو على ضربين: فضرب طريقه من طريق السمع. وضرب طريقه من طريق العقل.

فما كان طريقه طريق السمع فغير لازم فرضه، ولا هالك من لم يعلمه، إلا بعد قيام الحجة به، وهو الخبر المنقول، فإذا طرق السمع بصحة لزوم فرضه إن كان مفسّرا في نفس اللفظ المنقول، وإن كان مجملا فإلى أن يسأل العلماء عن تفسير ما خوطب به.

وما كان طريقه طريق العقل فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: دليله قائم في العقل، مثل أنّ الله واحد، وأنّه عالم وقادر، ونحو ذلك، فعليه عند ذكره وسمعه إياه أن يعتقده ويعلمه، ولا يجهله، وهو هالك عند خطوره بباله، وقبل الاختلاف وبعده، فهذا ونحوه لا يسع جهله، ولا عذر للشاكّ فيه لقيام دليله ولزوم حجته.

والقسم الثاني: هو ما كان الاختلاف بين الناس فيهِ، مثل أنّ الله عالم بعلم، وقادر بقدرة، أو عالم /١٦٣/ بنفسه، أو قادر بنفسه، فحجة هذا تلزم بعد الاستدلال والسؤال، وعلى الشاكّ فيه أن لا يعتقد قولا من اعتقاد المختلفين بغير دليل، وأن يتمسك بالجملة، وهو أنّ الله واحد ليس كمثله شيء.

وأمّا غير أبي محمد فعندي أنه يجعل هذا مما تقوم به الحجة من العقل، وأنّ على الإنسان أن ينفي عن الله جميع معاني المخلوقين كلها، وأن لا[(١)] يساوي بين الله وبين خلقه في معنى من المعاني.

وإن سبق إلى الإنسان التعبد من الله ﷻ لهُ بشيء من فرائضه التي لها وقت يفوت وينقضي كالصلوات، والوضوء، والاغتسال من الجنابة، وصوم شهر رمضان، فإذا حضر وقت الصلاة فعليه الاغتسال من الجنابة إن كان جنبا، والوضوء للصلاة إن كان على غير وضوء، فإن جهل شيئا مما قد لزمه من ذلك فعليه السؤال عن ذلك بمن حضره من المعبّرين، فإن لم يحضره أحد من المعبّرين أداه على ما حسن في عقله، وعليه الخروج في طلب من يعبّر لهُ ما قد لزمه ويدلهُ عليه، وعليه اعتقاد الدينونة بالسؤال عما قد لزمه من هذا الفرض /١٦٤/ ليؤديه، وكذلك جميع الفرائض التي تعبده الله بعلمها التي يفوت وقتها، فعليه القيام بما تعبده الله من علمها، والسؤال عما قد جهل من علمها، والخروج في طلب علم ذلك.

وقد يوجد أنهُ إذا لزمته صلاة مثل صلاة الظهر والعصر وغيرهما من الفرائض فصلاها ولم يعلم أنها فريضة؛ إنهُ لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم أنها فريضة، وأنها لازمة لهُ، فإن صلاها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها لهُ؛ إنّ عليه البدل والكفارة والإثم.

وقال من قال: لا كفارة عليه، وعليه البدل والإثم. **وقال من قال:** لا بدل، وعليه الإثم. **وقال من قال:** لا كفارة عليه ولا بدل ولا إثم؛ لأن الله إنما كلفه

---

(١) زيادة من ق.

العمل وقد عمل، وقد أجزاه ذلك وقام بما تعبده به الله، وقد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه وقد أطاعه؛ لأنّ الله قد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه، وأخذ عليه الميثاق أن لا يعصيه، فإن ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا، علم أنها معصية أو جهل، وكان ناقضا للميثاق الذي أخذه عليه أن لا يعصيه ساخطا عليه بارتكابه لها، علمها أو جهلها، /١٦٥/ ولا أعلم في هذا اختلافا.

فإذا كان الحكم فيه هكذا فكذلك إذا عمل شيئا من الطاعات من صلوات أو غيرها فقد أطاعه، علم أنها طاعة أو جهلها، وقد عمل بما تعبده الله بعمله من فريضة، علم أنها فريضة أو جهلها فقد وفّى بالميثاق الذي أخذه عليه أن يطيعه فيه، وقد أطاع، فكما يكون مأخوذا بمعصيته إذا عصى ثابتة عليه؛ فكذلك عمله يكون مقبولا منهُ، طاعته إذا أطاع ثابتة لهُ؛ لأن المراد من العاصي أن لا يعصي وقد عصى، والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع، فكما ثبت عمل معصيته إذا عصى فكذلك يثبت له عمل طاعته إذا أطاع، وأرجو أن في كرم الله وعدله وفضله أنهُ إذا ثبت عليه معصيته إذا عصى، علمها أو جهلها، فكذلك تثبت لهُ طاعته إذا أطاع علمها أو جهلها.

وعندي أنه قد قيل: إنهُ لا ينتفع بعمل الفرائض، واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه لهُ في بعض القول. **وأكثر ما عندي أنهُ قد قيل:** إنهُ ليس عليه إذا ترك المحرمات أن يعلم حرامها وفرض /١٦٦/ تركها عليه، وقد علمنا أن القابل[١] للرخصة، الشاكر لله عليها، كالمجتهد الصابر المحتسب الآخذ بغيرها أو نحو هذا يوجد، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القائل.

وأمّا ما كان من الفرائض التي وقتها واسع كالزكاة والحج، فإذا تعبده الله بشيء من ذلك فقد قيل: إن عليه علم ما تعبده الله به منه، ولا يسعه جهل علمه. **وقال من قال:** يسعه جهل ذلك ما لم تأت حالة لا يجوز لهُ تأخير قضاء ما قد وجب عليه منه، أو يترك الوصية بما قد لزمه منه وهو قادر عليها، أو يدن بترك ذلك، ولو كان موسعا لهُ في تأخير ذلك. وقد عرفت **عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة** أنهُ يوجب عليه فعل مثل هذا في أول ما يقدر عليه، والله أعلم.

وإن سبق إليه التعبد من الله في شيء من ترك المحرمات فعليه تركه، فإن لم يتركه وركبه فعليه الدينونة بالسؤال عما قد ركبه، فإن كان بحضرته أحد من المعبّرين سألهُ، وإن لم يكن منهم أحد بحضرته فعليه الخروج والسؤال عما قد لزمه في ركوبه المحرَّم، وإنما عليه الخروج في جميع ما /١٦٧/ يلزمهُ الخروج فيه من طلب علم ما قد لزمه إذا قدر على الخروج بالزاد والراحلة وأمن الطريق وصحة البدن، وما أشبه هذا.

وكذلك الولاية والبراءة هما فريضتان من فرائض الله تعالى، ويسعهُ جهلهما ما لم يتعبده الله بهما أو بأحدهما، فإن تعبده الله بولاية أوليائه، وعداوة أعدائه في الجملة؛ فعليه أن يتولى جميع أولياء الله كلهم، من الملائكة والنبيين والصالحين من الجن والإنس، وغيرهم، وثبتت لهُ البراءة من جميع أعداء الله كلهم، من اليهود، والنصارى، وعبدة الأوثان، وجميع المشركين، والمنافقين، والكفار من أهل الإقرار، ويسعهُ جهلُ جميع أولياء الله كلهم، وجهل جميع أعداء الله كلّهم؛ حتى يتعبده الله بولاية أحد من أوليائه باسمه، أو بعينه، أو بصفته، أو بغير ذلك، ثم كان عليه

ولايته، وكذلك يسعهُ جهل جميع أعداء الله كلهم حتى يتعبده الله بالبراءة من أحدهم، ثم تكون عليه البراءة منه.

وهكذا جميع دين الله كله إنما يلزمه ما تعبده الله به، /١٦٨/ وليس عليه غير ذلك مما لم يتعبده الله به، فكل شيء تعبده الله به من جميع دينه كله فعليه القيام بما تعبده الله به منه، ولا يسعه جهله. وكل شيء لم يتعبده الله به من جميع دينه كله فواسع لهُ جهله، ولا يلزمه السؤال عنه، ولو كان على الإنسان أن يقوم بشيء من دين الله قبل أن يتعبده الله به كان عليه ذلك في جميع الأشياء كلها من دينه، ولو لزمه شيء من جميع دين الله كله من جميع الأشياء كلّها، قبل أن يتعبده الله به؛ لكان يلزمه ذلك في جميع دين الله كله قبل أن يتعبده به، وكذلك إذا لم يلزمه شيء واحد من دين الله قبل أن يتعبده به؛ فكذلك لا يلزمه ذلك في جميع الأشياء كلّها من دين الله قبل أن يتعبده بها؛ لأنّ أصل دين الله في هذا كله أصل واحد.

وكل شيء تعبده الله به، وألزمه القيام به فعليه القيام بما تعبده الله به، ولازم لهُ ذلك، ولا يسعه جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به فواسع لهُ جهله وغير لازم له، والقول في الولاية والبراءة كالقول في هذا عندي.

وإذا تولّى الإنسان جميع أولياء الله كلهم فقد ثبتت /١٦٩/ لهُ ولاية أولياء الله كلهم؛ من الملائكة والإنس والجن وغيرهم، وليس عليه أن يتولى أحدا من ملائكة الله باسمه، ويسعه جهل جميعهم؛ حتى يتعبده بولاية أحد منهم كائنا من كان منهم، ثم كان عليه ولايته، ولا يسعه جهله، ويسعه جهل غيره منهم، وليس عليه سؤال عنهم، ولا عن أحد منهم كائنا من كان، إلا حتى يجب عليه في دين الله سؤال عن أحدهم، ثم كان عليه السؤال عنه، ولو أن الله تعبده بولاية جميع ملائكته بأسمائهم لكان عليه القيام بما تعبده به من ولايتهم.

ولو أنّ إنسانا تعبده الله بولاية جميع أوليائه كلهم بأسمائهم، أو بصفاتهم، أو بأعينهم، أو بغير ذلك، وآخر لم يتعبده الله بولاية أحد من جميع أوليائه كلهم، لكان على من تعبده الله بولاية أوليائه القيام بما تعبده الله به من ولايتهم، ولم يكن على من لم يتعبده الله بولاية أحد منهم أن يتولى أحدا منهم.

ولو أنّ إنسانا تعبده الله بالبراءة من جميع أعدائه بأسمائهم، أو بصفاتهم، أو بأعينهم، أو بغير ذلك، وآخر لم يتعبده الله بالبراءة /١٧٠/ من أحد من أعدائه؛ لكان على من ألزمه الله البراءة وتعبده بها القيامَ بما ألزمه الله وتعبده به من البراءة، ولم يكن على من لم يتعبده الله بالبراءة أن يبرأ من أحد منهم، وكذلك جميع دين الله كله إنما يلزم كل إنسان منه ما تعبده الله به، ولا يسعه جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به لم يلزمه، وواسع لهُ جهله.

ولو أنّ الله تعبد جميع عباده كلهم بفريضة واحدة، إلا إنسانا واحدا لم يتعبده بتلك الفريضة لكان على جميع عباد الله القيام بتلك الفريضة، ولا يسعهم جهلها، ولم يكن على هذا الإنسان القيام بتلك الفريضة، وكان واسعا له جهلها، ولا تلزم هذا الإنسان هذه الفريضة إذا لزمت غيره.

ولو أنّ إنسانا تعبّده الله وحده بفريضة واحدة ولم يتعبد جميع عباده بتلك الفريضة؛ لكان على هذا الإنسان القيام بهذه الفريضة، ولا يسعهُ جهلها، ولم يكن على جميع عباد الله الذين لم يتعبدهم بتلك الفريضة القيام بها، ولا السؤال عنها؛ وكان واسعا لهم جهلها.

وهكذا جميع دين الله عندي مما تقوم به الحجة /١٧١/ من العقل، ومما تقوم به الحجة من السماع، وجميع دين الله[١] كله راجع إلى هذين الأصلين، إنما يلزم كل إنسان منهُ ما تعبده الله به منهُ ولا يسعهُ جهله، وكل شيء لم يتعبده الله به فواسع لهُ جهله، وليس عليه القيام به، ولا السؤال عنه.

وكل إنسان تعبده الله بشيء فعليه القيام به، ولو لم يتعبد الله به غيره من خلقه، ولا يجوز لهُ ترك القيام به إذا لم يتعبد الله به غيره من خلقه، وكل شيء لم يتعبده الله به من ولاية أو براءة، أو غير ذلك من دين الله ولو تعبد به جميع خلقه فلا يلزمه القيام به إذا تعبد الله به جميع خلقه، وإنما يلزم الإنسان ما تعبده الله به، ولا يحطّ عنهُ ما لزمه إذا لم يلزم غيره، ولا يلزمه ما لم يلزمه إذا لزم غيره، فافهم هذا.

وكذلك جميع أنبياء الله المرسلين الذين نطق القرآن برسالتهم الذين هم الأئمة الأعلون، والخيرة المصطفون، والأشراف المطهرون، والأئمة الذين خاطب الله نبيّه محمداً ﷺ بالاقتداء بهم، والاتّباع لهم، والائتمام بهم، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠]، /١٧٢/ وكذلك جبريل، الملك الكريم الذي نزل بالقرآن على نبيّنا محمد ﷺ، وهو إمام لهُ ولنا، وهو من أشرف الأئمة ﷺ، فجميع من ذكرته من هؤلاء ثابتة ولايتهم في إقرار المقرّ بالجملة، وثابتة ولايتهم في الجملة؛ لأنّهُ إذا تولّى جميع أولياء الله فقد تولاهم، و يسعه جهل جميعهم صلى الله عليهم وسلّم إلا نبيّنا محمداً ﷺ فلا يسعه جهله، ولا جهل الولاية له، ولا [جهل] التصديق به ولهُ، إذا سمع بذكره أو تأدّى إليه علمه، ولا

---

(١) زيادة من ق.

يلزمه السؤال عنهُ ولا عن أحد منهم، فإن دان بالسؤال عنهم هلك، وكذلك إن تولى أحدا منهم بغير ما يجوز لهُ في دين المسلمين هلك.

وكل شيء وسع الإنسان جهله لا يجوز لهُ الدينونة بالسؤال عنه، وإنما يجوز لهُ السؤال عمّا يسعه جهله من طريق الفضيلة والوسيلة إذا وقع السؤال فضلا، وكان جائزا.

وإنما يكون السؤال عمّا يسعه جهله بغير دينونة، فإن سأل عن معرفة الأنبياء والصالحين من أمّة محمد ومعرفة أخبارهم الصالحة ليقتدي بهم ويتأسّى بهم ويتخلق بأخلاقهم فيما يجوز لهُ من جميع /١٧٣/ ذلك فذلك عندي من أشرف الأعمال ما لم يعطّل في حال اشتغاله بذلك فريضة أو ما هو أفضل منهُ في دين الله.

ولو أن إنسانا لزمه نفقة من فرض الله عليه النفقة ولو كان سدس حبّ واحد أو قرمة واحدة يشتغل بكسبها ليقوم بتلك الفريضة أفضل من اشتغاله بذلك الذي قد عذره الله عنهُ.

ولا يجوز للإنسان أن يعطّل فريضة واحدة صغرت أو كبرت من أجل اشتغاله بالفضائل ولو كبرت أو شرفت؛ لأنه لا يتقبل الله منهُ الوسائل إذا ضيّع الفرائض، ولا يثيبه عليها، ويعذّبه الله بتضييع هذه الفريضة إن لم يتب من تضييعها، **وكذلك قد قيل:** إنه لا يجوز أن يعطّل فريضة حاضرة من أجل قيامه بفريضة غائبة. **كما أنهُ قد قيل:** من وجب عليه فرض الحج أنهُ إنما [لا] يجوز لهُ الخروج إلا بعد أن يقوم بمن يجب عليه القيام به من عياله بما يلزمه لهم من فرائض، من نفقة، وكسوة، أو غير ذلك من الفرائض، وكذلك حتى يجعلهم حيث يأمن عليهم ممّن يظلمهم، هكذا عندي أنهُ قيل، والله أعلم.

ولا يلزمه أن يتولى من جميع أنبياء الله الذين ذكرتهم غير /١٧٤/ نبيّنا محمد ﷺ أحدا منهم باسمه حتى يتعبده الله بولاية واحد منهم، أو أكثر من ذلك، أوكلّهم، فإذا تعبده الله بولاية أحدهم فعليه ولايته، ولا يسعه جهل ذلك، فإن تعبّده الله بولاية واحد منهم فعليه ولايته، ولا تلزمه ولاية غيره منهم، ويسعهُ جهل ولاية جميع من لم يتعبده الله بولايته منهم، وإن تعبده بولاية جميعهم فعليه ولاية جميعهم، ولا يسعه جهل ولايتهم.

وكذلك أئمة المسلمين من أمّة محمد ﷺ السالفون الذين لم نشاهدهم، كانوا من الأئمة المعقود لهم الإمامة، أو من علماء المسلمين وأئمتهم في الدّين، يسع الإنسان جهل جميعهم، ولا يلزمه السؤال عن أحد منهم ولا الولاية لهُ باسمه، فإن سأل عنهم من طريق الوسيلة والفضيلة بغير دينونة فذلك جائز، وهو من الفضائل عندي.

وولاية هؤلاء السالفين الذين ذكرتهم من أمّة محمد ﷺ ثابتة لمن جهلهم، ولم يعرفهم في إقراره بالجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً ﷺ رسوله، وأنّ جميع ما جاء به محمّد من عند الله هو حق، وثابتة لهُ أيضا /١٧٥/ ولايتهم في ولاية الجملة؛ لأنهُ إذا تولى جميع أولياء الله فقد دخلوا في جميع أولياء الله، وثبتت هذه الشريطة فيهم.

وولاية الجملة إذا تولى جميع أولياء الله، أو جميع الصالحين، أو المسلمين، أو الأبرار، أو الأخيار، أو المتقين، أو ما أشبه هذا من الأسماء التي تجمع أولياء الله

مما هداه الله إليه[١] من هذه الأسماء كفاه عن غيره منها حتى يتعبده الله بمعرفة غيرها منها، ثم عليه معرفة ذلك وإلحاقها بأهلها.

وكذلك إذا برئ من جميع أعداء الله، أو الظالمين، أو الكافرين، أو الجائرين، أو الفاسقين، أو ما أشبه هذا من الأسماء التي تجمع أهل الشرك وأهل النفاق، وكلّ هذا عندي من براءة الجملة، ويكفي الواحد منها عن جميعها، فإن علمها كلّها ألحقها بأهلها، وإن جهل شيئا منها اكتفى بما علم منها عمّا جهله منها حتى يعلمه، ثمّ يلحقه بأهله، فافهم هذا.

وقد قلنا: إنّ ولاية أئمّة المسلمين ثابته لمن جهلهم في إقراره وفي ولاية الجملة، وليس على من جهلهم ولا لهُ أن يتولى واحداً وحده منهم فما فوق ذلك حتى يتعبده الله بولايته أو يجوز لهُ ولايته، فإذا تعبده /١٧٦/ الله بولايته كان عليه ولايته ولا يسعهُ تركها ولا جهلها ولا تضييع القيام بها، ويسعهُ جهل الباقين منهم الذين لم يتعبده الله بولايتهم، فإن تعبّده الله بولايتهم أجمعين فعليه القيام بما تعبّده الله من ولايتهم، ولا يسعهُ جهل ذلك.

وأمّا من لم يتعبده الله بولايته في الإجماع، أو كانت ولايته مما يختلف المسلمون في لزومها لهُ، مثل أن يرفع عالم من العلماء بأصول الولاية والبراءة ولاية رجل كان من أئمّة المسلمين السالفين، أو من غير الأئمّة؛ **فقال من قال:** يلزم المرفوع إليه ولاية ذلك الرجل، سأل العالم عن ولايته أولم يسأل. **وقال من قال:** لا تلزمه ولايته، سأل عن ولايته أولم يسأل؛ حتى يكونا عالمين. **وقال من قال:** إن سأل

---

(١) زيادة من ق.

عن ولايته لزمه ولايته، وإن لم يسأل لم تلزمه ولايته. فعلى قول من لا يلزمه ولايته فواسع لهُ جهله، فافهم هذا.

ولو أنّ إنسانا واحداً وحده لم يتعبده الله بولاية أحد من أولئك الأئمّة، وتعبد جميع عباده بولاية جميعهم بأسمائهم لكان على من تعبده الله بولايتهم بأسمائهم أن يتولاهم، ولم يكن على من لم يتعبده الله بولاية أحد منهم أن يتولاه.

ولو أنّ إنسانا لزمه ولايتهم، أو ولاية أحد منهم، ولم تلزم ولايتهم غيره من جميع عباد الله لكان عليه القيام بما تعبده الله به من ولايتهم، ولا يسعهُ ترك ولايتهم إذا لم تلزم غيره ولايتهم، وقد مضى القول أنما يلزم كل إنسان من جميع دين الله كله ما تعبده به، ولا يجوز لهُ تضييعه إذا لم يتعبد الله به غيره.

وكل شيء لم يتعبده الله به فلا يلزمه القيام به إذا تعبد به غيره، وإذا وسعهم جهل أولئك الأئمة السالفين من الأنبياء والمرسلين الذين تقدم ذكرهم، فالأئمة من أمّة محمد ﷺ السابقون أوسع وأجدر أن يسع جهلهم، وأن لا يلزم السؤال عنهم ولا عن أحد منهم، وأن تكون الولاية في الجملة كافية عن ولاية الأئمة من أمّة محمد ﷺ بأسمائهم حتى يتعبده الله بولاية أحدهم أو كلّهم بأسمائهم، ثم يكون عليه القيام حينئذ بما تعبده الله من ذلك، وكذلك إن برئ في الجملة من جميع أعداء الله وسعه جهل جميع أعداء الله، ولم يكن عليه البراءة من أحد /١٧٨/ من أعداء الله السالفين الذين لم يشاهدهم بأسمائهم، ولا يلزمهُ السؤال عنهم ولا عن أحد منهم، كانوا أئمة من المشركين الذين حاربوا أنبياء الله، ولا من أئمة المشركين الذين حاربوا نبينا محمدا ﷺ، أو من رعاياهم وأتباعهم، أو من الذين قال الله فيهم: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا﴾[مريم:٩٠]، أو كانوا من أعداء الله المنافقين، كانوا من الأئمة الذين حاربوا

أئمة المسلمين، أو من رعاياهم وأتباعهم، وغير ذلك من جميع أعداء الله كلّهم، كانوا مستحلِّين أو محرِّمين، فلا يلزم من جهلهم السؤال عنهم، ولا البراءة منهم، ويسعهُ جهل جميعهم حتى يتعبده الله بالبراءة من أحد منهم، أو من جميعهم، ثم كان عليه حينئذ القيام بما تعبده الله من ذلك، وقد ثبت لهذا الإنسان الذين جهلهم البراءة منهم في إقراره بالجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ، وأنّ جميع ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين، وما أشبه هذا من الألفاظ /١٧٩/ الزائدة على هذا والناقصة عنه المتضمنة هذا المعنى.

فإذا أقرّ الإنسان بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله فقد ثبت لهُ الإقرار بالجملة فيما ضمن هذه المعاني من الألفاظ، فقد أقر بالجملة، هكذا عندي، ويوجد هذا المعنى فيما يخرج من أقاويل أصحابنا، وتركت الاحتجاج الكثير مما في هذا الكتاب خوف طوله.

وإذا وسع جهل ملائكة الله الذين وصف النبي ﷺ كثرتهم فيما يروى عنهُ على ما وجدت: «أطّت السماء وحقّ لها أن تئطّ؛ ما موضع أربعة أصابع إلا وعليها جبهة ملك أو قدماه»[1]، ووسع جهل أنبياء الله المرسلين الذين قال الله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾[آل عمران:١٤٦]، وأئمة المسلمين الصالحين من عباده وأوليائه، وكان بالإقرار بالجملة تثبت ولايتهم، وكانت الولاية في الجملة لأولياء الله كافية عن ولايتهم بأسمائهم لمن جهلهم.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزّهد، رقم: ٢٣١٢؛ وأحمد، رقم: ٢١٥١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النّكاح، رقم: ١٣٣٣٧.

فأعداء الله أولى وأجدر أن يكون الإقرار بالجملة والبراءة في الجملة كافية لمن جهلهم عن البراءة منهم بأسمائهم؛ لأن الإسلام يعلو /١٨٠/ ولا يعلى [عليه]، والولاية تعلو البراءة، هكذا قيل، وإن كان كل ذلك فرضاً.

ولو أنّ إنسانا تولى وليا لله بغير حجة كائناً من كان، كان ملكاً، أو نبياً، أو إمامًا، أو غير ذلك من جميع أولياء الله؛ كان عاصيا، وإنما يجوز لهُ أن يتولى أولياء الله مما يجوز في دين الله وتثبت الولاية.

ولو أنّ إنسانا برئ من عدو الله كائنا من كان، من المشركين الذين حاربوا نبيّ الله، أو غيرهم، أو المنافقين الذين حاربوا أئمة المسلمين أو غيرهم بغير ما يجوز في دين الله؛ كان عاصيا، وإنما تجوز البراءة من أعداء الله بما يجوز في دين الله البراءة به، ولو وجبت ولاية إنسان قبل أن يتعبده الله بولايته لوجب ذلك في جميع أولياء الله، ولو لزم السؤال عن ولي الله قبل أن يلزم السؤال عنهُ في دين الله للزم ذلك في جميع أولياء الله، ولو لزم البراءة من إنسان قبل أن يتعبده الله بالبراءة منه للزم ذلك في جميع أعداء الله، ولو لزم السؤال عن عدو الله قبل أن يلزم السؤال عنهُ في دين الله للزم ذلك في جميع أعداء الله، ولو لزم إنسانا أن يتولى /١٨١/ وليا لله، أو يبرأ من عدو لله قبل وجوب ذلك عليه للزمه ذلك في جميع أولياء الله، وفي جميع أعداء الله، ولو لزمه ذلك لعجز عن القيام به، ولكان في تكليفه ذلك ما لا يقدر عليه، وتعالى الله أن يكلف عباده ما لا يطيقون.

وأمّا الأئمة الحاضرون، كانوا الأئمة العادلين أو الجائرين **فقد قيل**: إنّهُ لا يسع من شاهدهم جهلهم لظهور عدلهم وجورهم معهم، ولأنّ من كان بحضرة إمام عدل ومن رعيته فعليه طاعته ونصرته، وعليه تسليم زكاته إليه، وعليه الانقياد لهُ فيما حكم به عليه، وما أشبه هذا من الحقوق اللازمة لأئمة العدل على رعيتهم وأهل مملكتهم، فإن ركب هذا الإمام معصية زالت بها إمامته لم تجز نصرته ولا

طاعته ولا تسليم زكاته إليه[١]، ولا تثبت إمامته، ولا شيء مما لا يجوز إلا لأئمة[٢] العدل، فلأجل هذا وما أشبهه لم يسعهُ جهله.

وأمّا الأئمة العادلون السالفون فلم يتعبد الله من لم يكن في عصرهم بطاعتهم ولا نصرهم ولا تسليم زكاته إليهم، ولا شيء مما يلزم الرعية لأئمتها، /١٨٢/ فلأجل هذا واسع جهلهم.

فلما كان المشاهد للأئمة متعبدا فيهم ولهم بعبادات لم يسعهُ جهلهم، ولما كان الأئمة الماضون غير متعبد لهم ولا فيهم بشيء مما ذكرنا وسع جهلهم، وكانوا بمنزلة الرعايا، فمن وجب عليهم ولاية أحد منهم فعليه ولايته، ومن لم يجب عليه ولاية أحد منهم لم تلزمه ولايته، ولا السؤال عنهُ، فهذا فرق ما بين الأئمة الحاضرين والأئمة الماضين، هكذا عرفت.

وكذلك أئمة الجور الحاضرون، فقد قالوا: لا يسع جهلهم؛ لأنهُ شاهد جورهم، ويسع جهل أئمة الجور السالفين؛ لأنهُ لم يشاهد جورهم؛ فإن قامت عليه الحجة بما يوجب معرفة جورهم والبراءة منهم فعليه ذلك، وإن لم يعلم ذلك فلا يلزمه سؤال عنهم.

وقال من قال: إذا كان أحد من الضعفاء بحضرة إمام، ثم أحدث حدثا اشتبه على الضعيف حكمه فسلم الضعيف للعلماء المشاهدين للإمام فيما حكموا به فيه، ولم يمتنع عن شيء يجب لأئمة العدل، ولا فعل شيئاً لا يجوز أن

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأئمة.

يفعل إلا لأئمة[١] العدل وسعه الوقوف عنه مع ولاية /١٨٣/ العلماء على ما حكموا به في هذا الإمام، ويوجد نحو هذا عن أبي الحواري.

ومن سيرة أبي مودود: فما أشكل من شيء عمل به من مضى فالوقوف عنه جائز، وردّ علمه إلى الله، وإلى أولي العلم، وليس يقف المسلمون ولا يحكمون على أحد بعينه وبنفسه، الحق أحق أن يهتدي به من عمل به، والباطل باطل أهله أحق بما عملوا منهُ وأولى به، وليس علينا دعاء إلى البراءة من مخطئ بعينه، إلا أن يخالف فيه مخالف بعينه بعذر لهُ ليس فيه بصادق، ويعرف كذب ما قال فيه فيقول فيه بغير الحق، وهو إن أمسك عن ذلك، وقبل قول المسلمين، وصفة العدل على الناس سالم، وكذلك إنّ من خلا مثل علي وعثمان، ومن دخل عليه الخطأ فضلّ به فليس علينا أن نصف خطأه للناس، ولا نكلفهم الإقرار بخطئهم، وأن لا يكونوا مسلمين إلا بذلك، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل في أهل الخطإ والصواب.

ويوجد عن أبي الحسن: وأمّا ما ذكرت من المهاجرين والأنصار والتابعين /١٨٤/ من ذوي الأبصار إلى يوم القيامة فنحن نشهد ولا نشك في شهادتنا، فإن شككنا هلكنا؛ أنهم دائنون لله بالولاية في اعتقاد مذاهبهم لكل ولي لله علموه، ثم صح به علمهم، أو جهلوه بما لم تبلغ إليه معرفة عقولهم، وكذلك عداوتهم لأعداء الله في جملة اعتقادهم، وهذا سبيل كل صادق، وديننا دينهم، وكذلك براءتهم بالحكم بعد قيام الحجة وقطع العذر، أول ذلك أبوهم إبراهيم عليه السلام إذ قال الله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[التوبة:١١٤]؛ وهذه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأئمة.

الصفة في أبيه؛ فلم يبرأ إبراهيم من أبيه حتى تبين له عداوته، وقال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[الممتحنة:٦]، وكذلك نبينا محمد ﷺ قال ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[التوبة:١١٣]، فانظر إلى قول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ﴾؛ وهل يكون البيان إلا بعد الحجة والسلطان؟ فلم /١٨٥/ يجب على هذا المتكلف المتعسّف أن يعترض السؤال عن أحكام الولاية والبراءة ليوجبهما على نفسه ببحثهما في غير حكمهما، ولكن[1] عليه أن يتعلمهما من علمائهما في حين وجوبهما عليه وتفسيرهما منهم، ففتياهم حجة عليه في الصفة والمعرفة، إلا أن يعرف الحكم في ذلك فيشك فيه؛ وذلك فيما لا يسع جهله، فإذا شك فيما يلزمه إنفاذ الحكم فيما لا يسع[2] جهله كان عليه السؤال عن بحث ما شك فيه حتى ينفذه على نفسه بعدله.

وقلت: هل على ضعفاء المسلمين الذين لا علم لهم فيمن خلا ومضى أن يسألوا عن الأمراء والأئمة، أو عن بعضهم من جار منهم أو من عدل؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا موضوع عن الناس السؤال عنه، والبحث عن مساوئ الناس وإحسانهم، فمن جهل ذلك على أحد من الضعفاء فقد نزل بمنزلة الجفاء، وصار إلى سبيل أهل الشقاء، والذي يحسن عندي ووجدت أيضاً ذلك أنه إن ألزم أحد أحدا ممن لا يلزمه ذلك فلا يجيز لهُ ذلك، وإن ألزم نفسه ذلك ودان به لم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ويكن.

(٢) ق: يسعه.

/١٨٦/ يجز له ذلك، وإن سأل عن الصالحين ليعرفهم، وعن الظالمين الجائرين ليجتنبهم، ولم يرد ويقصد تجسيس عورة، ولا اغتنام عثرة، ولا بحث عورة؛ فإن وجب عليه في حالة سؤاله ذلك ولاية أحد أو براءة من أحد؛ تولى من وجبت عليه ولايته، وبرئ ممن وجبت عليه البراءة منه، ولا يلزم نفسهُ ذلك إلزاما، أو أمره أحد بذلك من غير أن يلزمه إلا من طريق الوسيلة، كان ذلك من الفضائل على هذه الشرائط، وقد قال المسلمون في سيرهم: ولا تغتنم العثرة، ولا تتجسس العورة، ولا ترد المعذرة.

وكذلك ما ذكرت أن يسألوا عن خروج أهل النهروان، أو عن قتال أهل الدار، وأصحاب الجمل حتى يعرفوا سبيل من زاغ عن الإسلام، وزاغ عن الحق، فيخصوهم بالبراءة، ويعرفوا سبيل من استقام فيخصوهم بالولاية، فليس ذلك عليهم إلا ما قامت به البينة، أو شهر في الدار، أو عاينتهُ الأبصار مما يوجبهُ حكم الحق من قول ذوي الأبصار من ولاية وعداوة، وهذا سبيل أهل التقوى./١٨٧/

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: من كتاب المبتدأ: فإن قال: فإذا عرف حكم الحادث، وجهل أسماء المحدثين، هل عليه معرفة المحدثين بأسمائهم؟ **قيل له:** ليس عليه ذلك إذا دان بالبراءة من أهلها من كل محدث أكفره حدثه، وتولى المسلمين على ما دانوا به لله ﷻ في هؤلاء المحدثين وفي غيرهم إذا لم يعرفهم بأسمائهم.

فإن قال قائل: فإن أراد معرفة أحد من هؤلاء المحدثين بأسمائهم ليوقع منهُ البراءة فيه بعينه ليزداد علماً فيهم؟ **قيل له:** هو أفضل.

قال أبو سعيد: ليس لهُ أن يسأل عن هؤلاء المحدثين ليبرأ منهم، ولكن لهُ أن يسأل عن الأخبار المتقدمة الحادثة بين الأئمة من غير أن يقصد إلى تجسيس عورة، ولا اغتنام عثرة، فإن تبين لهُ ما يوجب عليه ولاية أحد تولاه، وإن تبين لهُ ما يوجب عليه البراءة من أحد برئ منهُ، ولا يكون مجتهداً في بحث عورة ليقف عليها ويبرأ من راكبها، ولكنه إن علمها برئ من راكبها وهو كاره، كما يقيم الحاكم الحدّ عنده وهو كاره؛ لأن من لم /١٨٨/ يصحّ معهُ حدثه فهو على حال الوقوف عنده، ولو كان في علم غيره فاسقاً فليس لهُ[(١)] أن يبحث عورة رجل معهُ في حال الوقوف قاصداً بذلك إلى هتك ستره، وقد نهي عن غيبة من كان واقفاً عنهُ، وهو أن يقول فيه ما هو فيه ممّا علمه مما ليس بكفر فهتك ستره وكشف عورته، إذا قصد إلى ذلك أشدّ من غيبته عندي.

ويوجد عن ابن بركة أنهُ إذا عرف الإنسان حكم حدث المحدثين فليس عليه أن يسأل عن المحدثين، ولكنه يسأل عن معرفة الأخبار من غير أن يقصد إلى كشف عورة من لم يكن علمها، ولا هتكِ سترٍ كان مستتراً عليه، فإن تبين لهُ ما يوجب عليه البراءة من أحد برئ منهُ، هكذا أحسب أني عرفت عنهُ نحو هذا، والله أعلم.

ومن سيرة السؤال عن أبي الحسن البسياني: وقد قال رسول الله ﷺ: «إن أمته تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها على الخطإ إلا واحدة»[(٢)]، وقد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في الأمّة أمّة محمد ﷺ، رقم: ٤١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩٠١.

وجدنا الأمة قد افترقت؛ وإذا كان كذلك فعلينا طلب /١٨٩/ الفرقة المحقّة من جملة المختلفين، ولا نصل إلى ذلك دون البحث، والسؤال، والدلائل، والحجة من الكتاب، والسنة، والإجماع، ولا نبلغ إلى علم ذلك بغير سؤال.

وقد قال المسلمون: إن السؤال فيما شجر وعرض، وقد عرفت عن بعض المسلمين أن خلف بن زياد – لما نشأ فوجد الناس مختلفين قال: "إن لله دينا تعبد به عباده لا يعذرهم بجهله والشك فيه" فخرج يطلب ما كلف، فكلما لقي فقيها ومنسوبا إليه العلم سأل عن اعتقاده، فإذا أخبره قال له: ديني خير من دينك، حتى لقي أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة وسأله عن شيء أخبره، وعرف أن الحق ما قال أبو عبيدة؛ فقال: "هذا دين الله الذي تعبد به عباده".

فعلى كل ناشئ في عصر أن يعرف أهل زمانه ومن تعبده الله بالقبول عنه، فإن وجد أهل عصره كلهم أهل عدل، وكلمتهم عالية، ودينهم ظاهر، لا خلاف بينهم في دينهم ولا فرقة، فعليه ولايتهم، أو من علم منهم فسلم لحكمهم، واقتدى بأهل الذكر منهم، وهم الحجة له وعليه باجتماعهم على الحق، والحجة في ذلك قول رسول الله /١٩٠/ ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[1]، وإن وجدهم أهل الجور؛ جور وكفر وظلم، وكلمة الكفر عالية، والحق مقهور؛ لم يتول أحدا منهم، ولا اقتدى بأحدهم حتى يعلم الصادق، وعليه طلب أهل الصدق والأمناء في دين الله الذين هم حجة، ولو وجدهم بالصين كما قال رسول الله ﷺ، ولا يعذر بغير الحق، ولا يصل إلى هذا كله بغير سؤال.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في الأمّة أمّة محمد ﷺ، رقم: ٣٩؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٢٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم:٣٩٦.

وإن وجد أهل عصره على اختلاط واختلاف في الدين، وأعداء متباغضين، وأحزابا مختلفين، والجور هو الغالب، والحق مقهور لم يتولهم، ولم يتول أحدا منهم ولو رأى منهُ الصلاح حتى يعلم منه القول بقول أهل الحق، والعمل بعمل أهل الحق، والصادقين في دينهم، ويعرفهم بالحجة والدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، ويعلم أنهم أهل الحق دون من خالفهم، ثم يتولاهم ويسألهم عما تعبد الله به عباده، وعليه القبول منهم إذا عرف صدقهم، وأنهم الحجة، ولا يكون للعبد الضعيف إلى هذا سبيل دون السؤال عنه، والطلب والبحث.

والذي عرفنا عن أبي الحسن أن خلف بن زياد كان على غير /١٩١/ دين المسلمين، وكذلك قول أبي الحسن يدل أنهُ كان على غير دين المسلمين، وإذا كان على غير دين المسلمين من أديان أهل الضلال فواجبٌ عليه سؤال من بحضرته من المعبّرين، فإن لم يجدهم بحضرته فعليه الخروج في طلب علم ما قد جهله وركبه من الضلال، والسؤال عن ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولو أنّ أحدا لم يدن بدين أهل الضلال أنه ركب كبيرة جهلها، ولو كان دينه دين المسلمين فعليه سؤال من بحضرته من المعبّرين، كانوا من العلماء، أو الضعفاء المأمونين الثقات، فإن لم يكن بحضرته أحد من المعبّرين فعليه الخروج في طلب علم ما قد جهله مما قد ضل به إذا قدر على الخروج، ولو إلى الصين، أو أبعد من الصين، أو أقصى المشرقين والمغربين، ولا أعلم في هذا اختلافا؛ لأن السؤال هاهنا فريضة، فكيف إذا دان بالضلال؟

وأمّا إذا لم يكن السؤال عليه فريضة وكان وسيلة فلا يلزمه السؤال عنه، ولو كان العلماء المحقون أقرب إليه من الملكين الحافظين عليه الكريمين، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا، وأمّا إذا كان /١٩٢/ السؤال عن شيء قد اختلف علماء المسلمين بالرأي في وجوبه عليه، فإن كان من أهل التمييز أخذ بما يراه من قولهم

عنده أقرب إلى الحق، فإن كان الذي رآه صواباً قول من قال: "عليه السؤال"؛ فعليه السؤال، وإن كان الذي يراهُ صوابا قول من قال: "لا سؤال عليه"؛ فليس عليه السؤال، فلا تجوز الدينونة بالسؤال في هذا الموضع، وإنما تكون الدينونة بالسؤال فيما قد أجمع المسلمون على الدينونة بالسؤال فيه، أو فيما قد أجمعوا على هلاك الراكب لهُ فيما تقوم عليه الحجة فيه من السماع، أو فيما قد تعبده الله به من الأعمال التي يفوت وقتها فجهلها أو جهل شيئا منها مما لا تتم إلا به، أو ما أشبه هذا، وقد مضى في هذا ما يكتفى به.

وإذا كان الراكب لكبيرة[١] بغير دينونة يجب عليه الخروج والسؤال، فكيف لا يجب على خلف بن زياد، وقد دان بالضلال؟ وإن نفسي لأحقر عندي أن تنطق في أقلّ قدرا من خلف بن زياد بما نطقت، ولكن لما رأيت الله قد ذكر ذنوب الأنبياء الذين هم أكرم عليه من خلف بن زياد، وأنزل به قرآنا /١٩٣/ يصلّى به، ويتلى في المشاهد نطقت بما نطقت، وأنا كنحو ما قيل شعراً:

وسنان خالطهُ النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم

والذي يوجد في حديث أبي سفيان محبوب بن الرحيل، قال أبو سفيان: كان رجل من المسلمين يقال لهُ أبو محمد المهدي، وكان قد أبصر الإسلام من قبل نفسه، قال: فكان يرى ذلك أنهُ خرج في بعض المغازي فنظر إلى ما يعمل الناس، وقال: "ما هذا بفعل أهل الإيمان"، قال: فانصرف إلى البصرة وكان لهُ مسجد يجلس فيه ويحدث، ويقص فيه ويذكر، قال: وكان يصف الإسلام يقول: إن أهل الأحداث من أهل القبلة كفار، وليسوا بمشركين ولا مؤمنين، قال: فبلغ

---

(١) ق: للكبيرة.

ذلك جماعة من المسلمين فقال بعضهم لبعض: قد ترونهُ ما يصف، هلموا بنا إليه نواصفه هذا الأمر فلعلهُ يقبل، قال: فأتاه منهم جماعة فواصفوه الأمر، ووصفوا لهُ ما هم عليه فقال: هذا هو الحق، وما نزلت على هذا مذ دهر، فلم أجد من يوافقني عليه، وما كنت أرى أنّ أحدا /١٩٤/ يقول بهذا القول، فقالوا: بلى، والله إن لك إخوانا على هذا وأعوانا، وكان أبو محمد من أفاضل المسلمين يعدُّ[1]، قال: وكان يظهر هذا الأمر ويبوح به، فانظر كيف لم يكن يضلل المسلمون أبا محمد، إذ لم يخرج يسأل عن دينه، ويتعرف رأي المسلمين، وإذا جهل رأي المسلمين الذين في عصره ومصره، وكان مستقيما على دين المسلمين، ولم يستتيبوه، وجعلوا أنفسهم أعوانا وإخوانا مع جهله بما هم عليه قبل أن يعلموه.

وقد يوجد عن أبي الحواري أنهُ ليس على من كان مستقيما على دين المسلمين أن يخرج يتعرف رأي المسلمين إذا لم يضيع شيئا يجب عليه فيه سؤال المسلمين من ترك عمل فريضة يلزمه عملها، أو ركوب مكفرة أقام عليها، أو شيئاً يجب عليه فيه سؤالهم، وهذا عندي أنهُ معنى ما يوجد عنهُ.

وقد قيل: إنّ أهل عمان كانوا على غير دين المسلمين فلم يوجبوا عليهم أن يخرجوا ليسألوا عن دينهم، ورأوا أنهم سالمون بعبارة من عبّر لهم الحق في مواضعهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعد.

وقيل: إنّ نقلة العلم من البصرة إلى عُمان أربعة أنفس، ولم نجد أن ذلك الخروج كان لازما /١٨٥/ لهم، ولم أرد برفع[١] هذه الآثار إلا إدخال فرج على ضعيف مجتهد لم يقف عليها، ويميز تعبيرها، فمن وقف على كتابي هذا فليتدبره، ولا يحمله سوء الظن بي أن يرد منهُ حقا، ولا حسن ظنه أن يقبل منهُ باطلا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول فيمن ركب شيئا من المعاصي، أو اعتقد اعتقادا لا يجوز، إلا أنهُ لم يعتقد دينا، ولم يعلم أنهُ لا يسع ركوبه حتى يتوب منهُ بعينه، وتاب في الجملة، واعتقد السؤال، وأدى جميع ما يلزمه، أيكون هالكا أم يرجى لهُ العفو على هذه الحالة؟ أفتنا ذلك مأجورا.

الجواب: إن كان مما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع، ولم تقم[٢] عليه الحجة أنهُ باطل من سماع، ولا من معرفته من نفسه، وظن أن ذلك جائز، ولم يدن لله تعالى بجواز ذلك، أو بلزوم ذلك عليه، وفي نيته أن كل شيء يعلمه أنهُ لا يجوز له فلا يعمله، وكل واجب عليه فعله ليؤديه، وكل ما يعلم أنهُ يلزم اعتقاد السؤال فيه ليعتقده، والله تعالى يعلم صدق نيته وإرادته، فإن الله تعالى يغفر لهُ هذا الذنب، وما أشبهه، /١٩٦/ ما لم يأت شيئا مما يستقبحه عقله نحو قتل النفس، **وهكذا ذكر أبو عبيدة في بعض جواباته.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يرفع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تتم.

ونحو هذا ذكر الشيخ معلم صاحب كتاب "العدل والإنصاف" المغربي في كتاب "الدليل لأهل العقول لباغي السبيل" قال: واختلف العلماء فيما يهلك به المرء؛ **فقال بعضهم:** كل مصرّ على عمل باطل يهلك به. **وقال بعضهم:** لهذا تقييد لا على الإطلاق، فلا يهلك المرء إلا بأربع حالات: إما أن يهدم قاعدة من قواعد الإسلام، أو يدين لله تعالى بخلاف دينه في شيء مما لا يسعه، أو يكفر بدين محقا على ما هو عليه من الحق، أو ينتهك محرّما على ما لا يسعه بوجه من الوجوه.

وعلى هذه الصفة لا يضرّ المرء الأبله من القوم إذا قال: "أنا على مذهب الفلاني" ولم يهتد إلى ما اختلفوا، ولم يعلم أنهم اختلفوا في كذا وكذا، وظن أن الحق ما عرفه منهم من قواعد الإسلام التي لا يجوز فيها الاختلاف، ولم يأت فيها اختلاف بين الأمّة، وفي نفسه أنّ من خالف هذه القواعد هو مبطل، فلا يضره التسمي فيما بينه وبين الله، وإنما يضرّه فيما بينه وبين أهل الاستقامة؛ لا يجوز أن /١٩٧/ يتولوه، وقال النبي ﷺ: «أكثر أهل الجنّة البلّه»[1]؛ أي: العباد البله الذين لا يعرفون اعتقاد الباطل ولم يعتقدوه، وعبدوا الله بأصول الدين كما عرفوه، ولم يدينوا بتخطئة محق على حقه، ولم يدينوا لله بشيء من خلاف دينه، ولم يرتكبوا معصية يعرفونها أنها معصية لله تعالى، ولم يهدموا قاعدة من قواعد الإسلام؛ نحو: عبد أسلم على أيديهم، ويعلم عبادة الله بما ذكرناه، ولم يعرف ذلك، فلم يدخل في باطل لا يسعه، وتسمى بذلك المذهب إلى أن مات، ولكن

---

(١) أخرجه البزّار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٧٧٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب التّوكّل بالله عزّ وجلّ والتّسليم لأمره تعالى في كلّ شيء، رقم: ١٣٦٨.

لعل الشيطان لا يغفل عنه فلا يتركه سالما إلا ما شاء الله؛ لأن ذلك هو الغالب منه في الناس، فاعرف ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وبعض يتقلب ذهنه في بعض الأوقات نهارا أو ليلا، وهو يرى الشمس والقمر والنجوم، ولم يغب عقله، ولم يعرف القبلة أين، فتحرّى القبلة وصلّى، ولم يدر صَلَّى إلى القبلة أم لا، يكفيه ذلك حتى يعلم أنه صلَّى إلى غير /١٩٨/ القبلة أم لا؟ وجاء الأثر أنه لا يعذر بذلك عند وجود هذه الدلائل المذكورة مع الريح، فما حال هذا المصلي على هذا المعنى؟ وإن عبّر له القبلة غير ثقة؛ أَلَهُ وعليه أن يقبل منه، ولو عبّر له غير الصواب إذا لم يعلم هو بذلك؟ عرفني معاني جميع هذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا قامت عليه الأدلة بشواهد ذلك عند العالمين بذلك فلا يسعه جهل ذلك، وأقل ما يكون إذا صلّى إلى غير القبلة مع قيام أدلتها عليه عند العالمين بها أن يبدل ما صلّى إلى غيرها، وأمّا إذا عبّر له القبلة غير الثقة في وقت الصلاة؛ وكان المعبّر من أهل القبلة؛ فأكثر القول يكون حجة؛ لأن كل أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومعرفة القبلة بالرياح إذا لم يعرف من أي جهة تأتي هذه الرياح؟ **قال:** فلا تقوم عليه الحجة بذلك حتى يعرف الريح تأتي من جهة كذا، ثم يجهل ذلك فقد قامت عليه الحجة؛ لأن عند بعض المسلمين جهل الشيء بعد معرفته به.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث /١٩٩/ وقيل: إنهُ يستدل على القبلة بالنجوم والرياح، فما تقول فيمن حضرته الصلاة فينظر إلى النجوم فلم يهتدِ إلى القبلة لقلة معرفته بالنجوم، وكذلك إذا لم يعرف الريح وقته

ذلك من أين تأتي من الجهات، وصلّى إلى غير القبلة، ما تقول فيه وفي صلاته؟ فإذا لم يعرف هذا المصلي الأدلة التي نصبها الله على القبلة بعقل ولا نقل لم أقدر على تكفيره، ولا نقض صلاته، ورجوت لهُ العذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عما يوجد في الأثر: إنّ على المصلي إذا عميت عليه القبلة أنه يستدل بالنجوم والرياح، أرأيت إذا كان قليل المعرفة بها وبمواضع جهاتها، وتحرّى القبلة، وصلّى فوافق غير القبلة، أيكون هالكاً بذلك أم لا؟

الجواب: أما الرياح فليس كذلك في كل موضع، بل كذلك في المواضع التي لا تختلف فيها الرياح، كما هو معلوم في المواسم لا تختلف في مواضعها، والرياح والنجوم قبل حضور الصلاة لا يلزم علمها، ولا هما مما يحتاج إليهما المرء في كل صلاة، ولا في الغالب، وعند /٢٠٠/ حضور الصلاة؛ إذا لم يمكنه علم ذلك فلا يهلك بالعجز، وكثير ممن لم يخطر بباله أنهُ ربما يحتاج إلى معرفة ذلك، فعلى هذا فهو سالم؛ ولو خالف تحرّيه أنهُ على القبلة، فصح معهُ بعد ذلك خطؤه، وإن كان قد خطر بباله أنهُ ربما يحتاج إلى ذلك فقصر عن تعليمه حتى احتاج فهو مقصّر، ولا أراه إلا سالماً، والله أعلم.

ومن قال بخلاف هذا برأي على ما جاز لهُ من القول فلا أخطئه، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد البيان الواضح الذي لا مزيد عليه في معرفة القبلة يطالع الجزء الثامن عشر في الصلاة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والفرائض اللازمة على العبد مما لا تقوم بها عليه الحجة إلا من السماع فلم يسمع بذلك، أيكون معذورا وسالما بترك العمل بتلك الفريضة اللازمة ولو كان بحضرته جمة من الفقهاء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الفرض الذي لا يلزمه إلا بعد الحجة عليه فهو سالم، ما لم تقم عليه الحجة، ولو بحضرة من هو حجة، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن خميس /٢٠١/ بن علي النزوي الحمراشدي في جوابها: واسع لهُ ذلك ما لم يقع فيها، ويجب عليه العمل بها وفيها، فإذا لزمه ذلك فقد نزلت بليته، وعليه الاجتهاد في طلب الخروج أو الدخول فيما لزمه من ذلك من سؤال من تعبير حجة فيها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أعني ناصر بن خميس: وما تفسير ما يوجد في الأثر أنهُ لا يجب على أحد السؤال عن شيء، ولا معرفة شيء، ولا العمل به، والاعتقاد لهُ حتى يعرفهُ، ويعرف معناه والمراد به، أهذا سيدي فيما يلزم الإنسان من الفرائض جميعها، ويكون سالماً إذا لم يعرف ذلك، ولو كان واجدا للمعبّرين إذا لم يعرف الشيء ومعناه والمراد به، وما صفة المعرفة التي يلزمه بها ذلك، أهو سماعه بهذا الشيء، وإذا لم يسمع به ويعرفه يكون سالماً؟ فسر لي سيدي هذا.

الجواب -وبالله التوفيق-: قد جاء الأثر الذي لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العدل من أولي العلم والبصر أنهُ يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، فإذا جهل المكلف علم ما /٢٠٢/ وجب عليه تأديته، وقامت عليه الحجة بشواهد علم تأديته بوجه من وجوه الحق وجب عليه علم ذلك وتأديته، ولا يسعه جهل ذلك، وكان كل من عبّر لهُ علم ذلك حجة عليه، وعليه اعتقاد الدينونة والسؤال عما وجب عليه متى ما وجد إليه سبيلا، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إن المعنى في ذلك لا يلزم المرء أداء شيء مما تقوم به الحجة من العقل من توحيد الله تعالى ما لم ينزل

به التعبد به؛ أي: ما لم يخطر بباله، ويعرف معناه كما ذكرناه أولا، وكذلك غير التوحيد، وما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع فكذلك لا يلزمه أداء شيء لم يسمع به ولم يعرفه ويعرف معناه، وذلك كلام معناه على مفهوم ظاهره وهو حق، لأنه كيف يلزم مثلا أحدا أداء الصلاة وهو لم يسمع بذكرها، أو سمع بذكرها ولم يفهم معناها، وكيف يلزمه السؤال لعمل شيء لم يلزمه فعله؟ فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث قيل: إنّ التعبد /٢٠٣/ على ثلاثة معانٍ: معنى بالقول، ومعنى بالعمل، ومعنى بالانتهاء.

فما تقول سيدي فيما كان من هذا عملا بالأبدان؛ مثل غسل، أو صلاة، أو صيام، ففعل المتعبد جميع هذا، إلا أنهُ لم ينوِ بعمله أداء ما افترض الله، كان يعلم أنّ هذا أوجبه الله عليه، أو[1] لم يعلم، إلا أنهُ فيما عنده أنهُ واجب عليه، ولم يبلغ إلى تمييز معرفة الوجوب، أَيَسقطُ عنهُ ذلك، وإن مات يكون سالما، أم لا يسقط عنهُ ويموت هالكاً؟ وإن كان لا يسقط عنهُ، أَيلزمه بدل ذلك والكفارة فيما تلزم فيه الكفارة، ويكون كمن ترك ذلك جاهلا، أم يكفيه البدل، أم تكفيه التوبة؟ وإن عرف أن الصلاة فريضة ولم يعرف فرائضها من سننها؛ ومات على ذلك ما يكون حاله؟ وكذلك الزكاة والحج إذا أداهما على ما تقدم من الصفة؛ ما يكون حاله، وما يلزمه على جميع هذه المعاني؟ عرفنا جميع ذلك يرحمك الله، فسره لنا كل معنى بعينه، وأنت مأجور مشكور إن شاء الله العزيز الغفور.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الجواب: لا فرق /٢٠٤/ بين ما ذكرت حتى أفسره بعينه حرفا حرفا، وجميعه باللسان قولا، وبالقلب عقدا وعقلا، وبالجوارح عملا وفعلا، فالقول في موضعه، ولا يغني عنهُ غيره، والأفعال والضمائر و(١) العقد في موضعه، ولا يغني عنه غيره والفعل منهما، وقد اختلفوا في عامل الأعمال بغير عقد التزام في قلبه؛ **فقيل:** لا يجزيه، وعليه أداؤه على وجهه. **وقيل:** يجزيه؛ لأنه وافق أداءه على أمر به. **وبعض** شدّد وأوجب على فاعله الكفارة.

مسألة: ومنه فيما أحسب؛ وفيما كان من الفرض على الإنسان عملا في بدنه، أو ما لَهُ من غسل، أو وضوء، أو صلاة، أو صوم، أو حج، أو زكاة، أو ما أشبه ذلك؛ فأدى ذلك على غير معرفة بفرضه، ولم يعتقد في أداء قضاء لما افترض الله عليه، أَيسقط عنهُ فرض ذلك على هذا المعنى أم لا، وعلى أي وجه يسقط، وعلى أي وجه لا يسقط؟ فبيّن لي جميع ذلك، وإن كان لا يسقط ما الذي يجب عليه فيما مضى من بدل وكفارة؟ وعرفني يرحمك الله.

الجواب -والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب-: **منقول** /٢٠٥/ **من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي النزوي** -: وهي هذه المسألة من آثار المسلمين، وقد يوجد أنهُ إذا لزمته صلاة مثل صلاة الظهر والعصر، أو غيرهما من الفرائض فصلاها، ولم يعلم أنها فريضة؛ أنه لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم أنها فريضة، وأنها لازمة، فإن صلاها، ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها لهُ؛ إنّ عليه الكفارة، والبدل، والإثم.

---

(١) زيادة من ق.

وقال من قال: لا كفارة عليه، وعليه البدل والإثم. **وقال من قال:** لا بدل عليه، وعليه الإثم. **وقال من قال:** لا كفارة عليه، ولا بدل، ولا إثم؛ لأن الله ﷻ إنما كلفه العمل وقد عمل، وقد أجزاه ذلك، وقام بما تعبده به الله، وأخذ عليه الميثاق أن يطيعه وقد أطاعه، وقد أخذ عليه الميثاق أن لا يعصيه، فإن ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا لله؛ علم أنها معصية أو جهل، وكان ناقضا للميثاق الذي أخذه عليه أن لا يعصيه ساخطا عليه بها؛ علمها أو جهلها، ولا أعلم في هذا اختلافا، فإذا كان الحكم فيه هكذا، فكذلك /٢٠٦/ إذا عمل شيئا من الطاعات من صلوات أو غيرها فقد أطاعه؛ علم أنها طاعة أو جهلها، وقد عمل ما تعبده الله بعلمه في فريضة؛ علم أنها فريضة أو جهلها، فقد وفى بالميثاق الذي أخذه الله عليه أن يطيعه فيه، وقد أطاع، فكما يكون مأخوذا بمعصية إذا عصى ثابتة عليه فكذلك يكون مقبولا منهُ ما أطاعه إذا أطاع؛ لأن المراد من العاصي أن لا يعصي وقد عصى، والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع، فكما ثبت عمل معصيته إذا عصى فكذلك يثبت عمل طاعته إذا أطاع وأرجو أن في [...][١].

مسألة: [...][٢] وأمّا ما كان من الفرائض التي وقتها واسع، كالزكاة والحج، فإذا تعبده الله بشيء من ذلك؛ **فقد قيل:** إن عليه علم ما تعبده الله به منهُ، ولا يسعهُ تأخير (ع: علمه). **وقال من قال:** يسعه ذلك ما لم تأت حالة لا تجوز لهُ تأخير قضاء ما وجب عليه منهُ [...][٣] الفريضة بما قد لزمه وهو قادر على (ع:

---

(١) في الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

(٢) في الأصل: بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل: كلمتين.

علمها)، أو يدين بترك استفسار ذلك، ولو كان موسعا لهُ في تأخير /٢٠٧/ ذلك، والله أعلم.

وقد عرفت فيما وجدت أنهُ عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة أنّهُ يوجب عليه فعل مثل هذا في أول ما يقدر عليه، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن وجب [عليه] الحج والزكاة فلم يعلم بوجوهما عليه، وأخر أداءهما، أيكون في حياته داخلا فيما يسعهُ جهله أم لا؟ **قال:** أما من جهة التأخير لهما فلا بأس عليه ما لم يكن دان بتركهما، وكأنهما على سواء ما لم يطالبه بالزكاة في حال القدرة عليها وعلى إخراجها من يجب عليه تسليمها لهُ.

وأمّا من جهة لزوم العلم بهما لقيام الحجة عليه بوجوبهما ففيه اختلاف؛ **قيل:** يسعه ما لم يدن بتركهما، أو يحضره الموت قبل أن يؤديهما فلا يوصي بهما ذاكرا لهما. **وقيل:** لا يسعه ثَمَّ جهل العلم بهما؛ وإن وسعه تأخيرهما لسعة وقتهما.

وكلا الرأيين عن المسلمين، وقد كنت في هذا أطلت لك، ثم بدا لي أن أقتصر على هذا القدر؛ لأنهُ يأتي على جميع [سؤالك لي][1]، والله أعلم، فانظر فيه ولا تأخذ من قولي إلا ما بَانَ لك صوابه، والتوفيق بالله. /٢٠٨/

مسألة: ومنه: وفي الذي يدخل فيما لا يسعه جهله، أيكون حجة عليه كل من يلقاه من الناس، أم الذين يعلمون أنهم عالمون بحكم ما دخل فيه هو؟ **قال:** إن كان ذلك مما تقوم به الحجة من العقل فليس من يلقاه بزائد شيئا لهُ، ولا عليه في الحكم؛ لأن الحجة قائمة من نفسه عليه على معنى ما ذكرته، وإن كان

---

(١) في النسختين: سؤالي لك.

مما تقوم به الحجة عليه[١] بالسماع كان على هذا كل من عبّر له الحق فيه حجة له وعليه فيما قيل، وعلى قياده فيلزم أن يكون عليه السؤال لكل من وقع عليه بصره ممن يقدر عليه، ويرجو منه البلوغ إلى معرفة ما دخل فيه ليخرج مما دخل فيه، وعليه الخروج مع القدرة في طلب علمه بمبلغ ما قدر، إن لم يجد في الحضرة من يهديه إلى الرشد، والله أعلم، فانظر في هذا، ولا تقبل منه إلا الحق.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وفيما جاء عن المسلمين: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه (إلى تمام الكلام)، هل قيل إن ذلك خاص فيما تقوم به الحجة من العقل خاصة دون ما سواه؟ وإن /٢٠٩/ كان قيل ذلك فما معنى هذا القول؟ وإن كان جرى في هذا اختلاف[٢]، هو بدين أم برأي؟

جوابه: فمعي أنّ هذا مما لا تقوم به الحجة إلا من السماع، وأمّا ما تقوم به الحجة من العقول فإذا عقله وجب عليه علمه والعمل به إن كان عملاً، والترك لهُ إن كان متروكا، وما لم يعقله فهو فيه كالذاهب العقل، معذور عن أدائه حتى يعقله، أو يسمع بذكره، أو تقوم به الحجة.

مسألة: ومنه: ومن المعتبر: وقال من قال: إنّ المحرمات من غير أن تدرك معرفتها من حجة العقول لا تقوم الحجة بحرمتها إلا بسماع وعبارة، أيكون السماع والعبارة هاهنا تقوم به الحجة من كل قائل ومعبّر، كائناً ما كان، أم من أحد دون أحد؟ فسر لي سيدي معنى ذلك على هذا القول.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الاختلاف.

الجواب: قولٌ: لا تقوم الحجة إلا بالثقة المأمون. **وقول**: من كل قائل، صغير أو كبير، مقرّ أو منكر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الأمجد صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد السلام: والذي لا يسع جهله كل عاقل بالغ الحلم معرفة الله تعالى أنهُ واحد ليس كمثله شيء، وأنهُ لا إله إلا هو وحده لا شريك /٢١٠/ لهُ، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ هو حق من عند الله، وأنه صادق فيما قالهُ، وإن أنكر شيئاً من هذا، أو ردّ شيئاً منه كان مشركاً، وإن شكّ في شيء من هذه الجملة لم يسعه ذلك، وقامت عليه الحجة، وأتتهُ به الرسالة، وبالله التوفيق.

مسألة: ومنهُ: وقد وجدنا في الأثر أنّ كل ما لم يكن في كتاب الله لهُ بيان، ولا في سنة رسوله، ولا في إجماع العلماء واسع[1] جهله، **حتى قيل**: إن المحرِّم واسع جهل كفره، والمستحِلّ لا يسع جهل كفره.

وقيل: المستحِلّ يسع جهل معرفة كفره لمن علمه ما لم يتولّه، وجملة الذي لا يسع جهله كل عاقل بالغ معرفة الله أنهُ واحد ليس كمثله شيء، ومعرفة توحيده، والإقرار بهذه الجملة كافية، ولا يجوز ردّ شيء منها، وكذلك جميع الفرائض لا يسع جهل أدائها عند الابتلاء بالعمل بها، وكلّ ما حرّم الله من أكل وشرب من جميع المحارم، وواسع جهل جميع الطاعات والمعاصي ما لم يُبتلَ بعملها، ويركب شيئاً منها، وكذلك قسم المواريث والحدود والقصاص، وسائر الأحكام، ما لم تقم عليه الحجة، /٢١١/ أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعطّل شيئا من حدود الله،

---

(١) ق: فواسع.

أو يُعِينُ على ذلك، **كما روي عن جابر بن زيد** ﷺ **أنه قال:** يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم.

وكذلك قالوا: إن كل ما لا يسع جهله في دين الله يكون فيه حجة المعبّر لهُ، ويكون عليه قبول ذلك، كان المعبّر له وليا، أو غير ولي، من موافق، أو مخالف، ولو كان صبيا، أو مشركا، أو منافقا، أو رآه في كتاب؛ فإن عليه قبول ذلك، وتقوم عليه به الحجة بذلك. **وقال من قال:** لا تقوم عليه الحجة إلا بالأمناء، إذ لا تقوم بأهل الخيانة حجّة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: كل فريضة فرضها الله في القرآن من أمر أو نهي أو حلال أو حرام فلا يسع المسلمين جهلها عند وجوب العمل بها، ولا يسعهم ترك العمل بالأمر، ولا يسعهم ولاية من ترك نهي الله، وترك أمره بالجهل، وتأوّل ذلك، كما لا يسعهم ترك العمل بالأمر، ولا يسعهم ركوب النهي بالجهل. وسألت محبوبا عمّا /٢١٢/ يسع الناس جهله فقال: ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم.

وقال محبوب: إنّ تفسير ما قال جابر حين سئل عمّا يسع الناس جهله فقال: ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم؛ ذلك لو أن رجلا لم يعرف الخمر ولا الخنزير وما أشبههما مما حرم الله، وهو يحرمهما، ويسعه ذلك أن لا يعرفهما بأعيانهما ما لم يأكل الخنزير، أو يشرب الخمر، أو يتولى راكبهما، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبهما، أو يقف عنهم.

الباب الخامس والعشرون ذكر فيما يسع جهله من الاعتقاد والعمل بالأبدان

من كتاب الاستقامة: وكل ما لا يسع جهله من معرفة التوحيد، وتصديق الوعد والوعيد، وأمثال هذا مما يتولد منه؛ فالحجة فيه تقوم عند ذكر ذلك ممن ذكره، أو إذا خطر ذلك بباله، إذا عرف معاني ذلك وأحواله فعليه علم ذلك معا، ولو لم يعبّر له ذلك معبّر، فإذا لم يعلم ذلك من حين ما يذكر له، أو يخطر بباله، ويعرف معناه هلك بذلك، /٢١٣/ ولم ينفس له في السؤال عن ذلك لعالم ولا لجاهل، وما عدا ذلك من علم الفرائض اللازمة، فإذا حضر وقت ذلك ولزم العمل به ضاق جهله على جاهله إذا وجد من يعبّر علم ذلك، وكان بأرض متصلة بمن يعبّر له علم ذلك، فإن لم يحضره من يعبّر له على ذلك وقد علم وجوب ذلك الوقت وجوبه، ولا يعلم تفسير ذلك والأداء له على وجهه؛ كان عليه أن يؤدي ذلك الذي قد علمه بحضور فرضه ما يحسن في عقله، ولزمه الدينونة بالسؤال عن علم عبارة ذلك حتى يؤديه على وجهه، فإذا لقي من يعبّر له ذلك كائنا ما كان من الناس فعبّر له ذلك كان عليه حجة، ولم يجز له أن يجهل ذلك بعد علمه، ولا يرجع إلى الشك، وإن لم يعرف وقت حضور ذلك الفرض فعليه اعتقاد الدينونة بالسؤال عن وقت حضوره وتفسيره معا، وعليه أن يؤدي ذلك إذا علم بفرضه بما يحسن في عقله أنه وقته الذي يجب فيه، ويسأل عن ذلك كل من قدر عليه، فإذا لقيه من يدله على ذلك كائنا من كان من الناس /٢١٤/ فأوقفه على ذلك لزمته الحجة، وذلك مثل أوقات الصلاة، وأوقات الصيام، والعمل في ذلك، وإن جهل وجوب الصلاة والصيام، وجهل

وقتهما، وجهل تفسير العمل بهما، ولم يجد من يخبره بذلك ويعبّره له، ولم يكن تقدم علم ذلك إليه، فإن حسن في عقله أن عليه في دين الله تبارك وتعالى ودين رسوله ﷺ. (**قال الناظر**: لعله أراد ودين رسوله ﷺ الذي أرسله به إلى خلقه، والله أعلم. **رجع**) إلى خلقه فيما تعبده الله به عملا بالأبدان، أدى ذلك على ما يحسن في عقله، ولم يكن هالكا بجهل ذلك، إذا لم يتقدم إليه علم ذلك، ولم يسمع بذلك حتى وجب وقته وحضر وقت العمل به، فإن حسن في عقله أن عليه عملا في دين الله تبارك وتعالى في وقت من الأوقات قد حسن ذلك أيضا في عقله فعمل ذلك بما يحسن في عقله، فليس عليه غير ذلك، إلا أنه يدين بالسؤال عما يلزمه في دين خالقه من جميع ما تعبده به، وإن قدر على الخروج في طلب علم ذلك وحسن في عقله أنه يجد من يدله على ذلك، وكان قادرا على الخروج بأمان من الطريق، /٢١٥/ وصحة من البدن، وزاد يأمن به على نفسه من العطب، وراحلة يأمن بها على نفسه من التعب، وما يدع لمن يعوله، وما يقوم بهم إلى رجعته؛ كان عليه الخروج فيما لا يسعه جهله، ولا يسلم إلا بعلمه من دينه، ولا يكون سالما إلا باعتقاد السؤال عنه إذا لم يجد من يعبّره له بحضرته، فإذا وجد من يعبّره له كائنا من كان قامت عليه به الحجة.

فصل: فإنما عليه الخروج في التماس الدين في الواجبات التي يهلك بها إذا لم يدن بالسؤال عنها عند عدم المعبّرين لها، وأمّا كل ما لم يكن عليه عبارة الواحد فيه حجة فغير مقطوع العذر على الخروج فيه، وكل ما لم تقم به الحجة من عبارة الواحد البارّ والفاجر، والمؤمن والكافر، فالسّائل عنه منفّس في السؤال أبدا، وليس عليه خروج فيه ولا إليه، ومن ألزمه الخروج فيما لا يلزمه الخروج فيه فقد ألزمه ما لا يلزمه، ومن ألزم الناس ما لا يلزمهم فقد كفر، فإذا أدى ما قد حسن

في عقله لزومه في وقت ما لو حسن في عقله وجوبه على ما حسن من تفسير ذلك في عقله، ودان بالسؤال عن ذلك في ذلك الوقت، ولم يكن تقدم إليه علم ذلك من خبر ولا من /٢١٦/ أثر، من بارّ ولا فاجر، ولا متقدم ولا متأخر؛ فهو سالم، وعليه التماس علم ذلك بالخروج لتأدية ذلك على وجهه، فإذا علم ذلك، فإن كان قد أدى ذلك[1] على وجهه فلا بدل عليه ولا عاقبة، وقد وفقه الله، وإن كان قد أدى ذلك على غير وجهه فهو سالم من الهلكة في ذلك على حال، وعليه تأدية ذلك على وجهه إذا أوجد علم ذلك بعبارة المعبّرين له فيما يستقبل من أمره، ويبدل ذلك الذي مضى في أكثر قول أهل العلم، وليس بالمجتمع عليه، وذلك في البدل.

وأمّا تأدية ذلك المستقبل بعد علم ذلك على وجهه فلازم، وليس له أن يرجع عن علم ذلك من حيث ما علمه، من بارّ أو فاجر، أو مؤمن أو كافر، وإن لم يحسن في عقله في دين خالقه أنّ عليه عملا بالأبدان، وأقرّ له بالربوبية، ودان ووحّد الله بصحيح ما خطر بباله، من صحيح التوحيد، وأقر بما خطر بباله من أحكام الوعد والوعيد لأهل الطاعة والمعصية؛ فعليه اعتقاد الدينونة بالتماس جميع ما يلزمه في دين خالقه، وما يجب عليه في دين خالقه الوعيد /٢١٧/ ليتركه، وما يجب به له في دين خالقه الوعد ليؤديه، فإذا دان بهذا الدِّين واعتقد هذا الاعتقاد، ولم يجد معبّرا يعبّر له شيئا تقوم عليه به الحجة فهو سالم، ولو لم يؤدّ لله فريضة قطّ، ولم يترك لله محرَّما قط، وكذلك عليه أن يترك من الأشياء ما حسن في عقله أنه محجور عليه في دين خالقه الذي تعبده به خالقه، وعليه في

---

(١) زيادة من ق.

اعتقاده أنه راجع إلى الله من جميع ما ترك من دينه الذي تعبده بالعمل به، أو جميع ما تعبده بتركه فارتكبه بجهله هذا.

فإذا دان الجاهل في هذا ومثله بالسؤال، ولم يدن مع ذلك في شيء من أموره بدين ضلال، ولم يصرّ في اعتقاده على معصية الله ولو جهلها؛ فهو سالم في هذا الباب الذي لا يسعه جهله من الأعمال بالأبدان، ولو مات على ذلك من غير أن يؤدي لله فريضة أو يترك لله محرَّما، ولو عاش على ذلك مائة ألف سنة، بالغ السن، صحيح العقل إذا عدم المعبّرين له في جميع ما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسماع في دين الله، فهذا فصل جامع لجميع الفرائض الواجبة من الله /٢١٨/ المتعبد بها عباده في الأبدان، وقد تختلف معانيها ومعاني وجوبها ووجوب علمها، وإن وجب وقتها وفرضها وجب فرضها، وإن وجب علمها، وتفسير ذلك يطول، غير أنه كل حال لزمه العمل فيه بفريضة من فرائض الأبدان فأتى حال لا يسعه جهل علمه مع العمل له في ذلك الوقت، فجهل ذلك بوجه من وجوه الجهل الذي لا يكون به مؤديا لذلك الفرض، ويكون بجهله مضيّعا لذلك الفرض، فجهل ذلك العلم وعدم المعبّرين له ذلك العلم من أعمال الأبدان فهذا حاله وسبيله، وقد مضى تفسير ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من علماء المسلمين البصراء بأحكام ما يسع جهله وما لا يسع جهله من الدين.

ومنه: فصل: فيما يسع جهله وما لا يسع من المتديّن[1]: فإذا أتى على العبد حالة كان فيها مقرّا بالجملة من التوحيد، عالما بمعانيها التي تلزمه في وقته

---

(١) في كتاب الاستقامة، أبو سعيد الكدمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج٢/ص٢١٣: التديّن.

ذلك وساعته تلك فهو سالم بذلك من الهلكة، وهو مسلم مؤمن عالم واسع له الإقامة والقعود على جهل ما سوى ذلك من العلم بالدّين، ولم يكن له ولا عليه /٢١٩/ أن يعتقد السؤال بالدينونة لعلم ما سوى ذلك، ولا عليه أن يخرج في طلب علم ما سوى ذلك، ولو كان ذلك في أيام النبي ﷺ، وكان ليله ونهاره عند النبي ﷺ، فما دونه من العلماء الأخيار الصادقين الأبرار ما لم يضيع بعد علمه بالجملة ومعانيها، وما يدخل فيها من معاني التوحيد والوعد والوعيد شيئا من ذلك بجحد منه لذلك، أو يشك في علم ذلك وعلم معانيه، أو يضيع فرضا حتى يفوت وقته التي تعبده الله به فيه لا يسعه تركه إلى غيره بجهل ولا بعلم إلا بعذر، أو يرتكب محرما تعبده الله [به] بالانتهاء عنه بغير حجة تسعه من زوال عين أو ضرورة إلى ذلك فيما يسعه فيه الاضطرار إليه، أو تقوم عليه الحجة لله بوجه من وجوه الحجج التي تقوم عليه من المعبّرين له أمر الدين الذي يلزمه العمل به فيضيعه، أو يلزمه الانتهاء عنه فيركبه، أو تقوم عليه الحجة بعلم شيء من الدين فيشك في حجة الله عليه التي لا بعدها حجة.

وإذا كان منه إحدى هذه المعاني كان بذلك هالكا /٢٢٠/ ناقضا لحكم ما أقر به من جملته التي كان معتصما بها من الهلكة، عالما بها من الجهالة، مهتديا بها من الضلالة، موحّدا بها من الشرك، مؤمنا بها من الكفر، صادقا بها من الكذب، وصار بما أتاه من ذلك كافرا كاذبا جاهلا ضالاًّ، وتعبده الله مع ذلك بالتوبة من ذلك، والرجوع عما دخل فيه من الكفر إلى الإيمان، ومن الجهل إلى العلم، و[من] الكذب إلى الصدق، و[من] الضلال إلى الهدى، فإذا تاب من ذلك الذي ركب، وراجع علم ما لزمه علمه أو العمل لما لزمه العمل به، إذا كان

ذلك مما يلزمه مراجعة العمل به في دين الله رجع إلى حالته[1] التي كان فيها، وكان على تلك الجملة التي كان عليها بتوبته من مخالفتها ورجوعه إليها، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا في أصول دين المسلمين، فيما أجمعوا عليه فيما يسع جهله وما لا يسع من أصول الدين.

فصل: فإن قال قائل: فهل عليه أن يتعلم شيئا من أمر الدين الذي يخاف أن يلزمه في وقت من الأوقات في طول عمره، ولا يحضر مع لزومه له من يعبّر له ذلك، فيهلك بذلك، /٢٢١/ إذا كان ذلك ثابتا عليه في أصل دينه إذا بلغ إليه؟

قلنا له: فكل أمر الدين الذي تعبد الله به نبيه ﷺ، وأرسله به، وتعبد به المسلمين وجميع العلماء في الدين، وفي الأصل الذي أقرّ به هذا المقر بالجملة التي ذكرنا وهو داخل فيه غير خارج منه، وبإقراره بالجملة قد أقرّ بالدين كله، وبعلمه بالجملة قد علم جميع ما تعبده الله به من العلم في دينه، فإذا لم تكن الجملة عاصمة له من الهلكة من جميع ما تعبده الله به في الجملة لم يجز أن يكون بذلك مسلما مؤمنا فهو مسلم، وليس عليه تعليم شيء من دين الله غير الجملة حتى يلزمه ما سوى ذلك، وإذا جاز أن يكون عليه تعليم بعض ما لم يلزمه تعليمه من دين الله على الانفراد، ولم تجزه فيه الجملة؛ جاز أن يكون عليه تعليم جميع علم دين الله، وإذا جاز أن يكون عليه جميع دين الله جاز أن لا يكون مؤمنا حتى يعلم جميع دين الله، وإذا جاز هذا جاز أن يكون في دين الله ما لا يطيقه العباد المكلفون له، وإذا جاز هذا جاز أن يكون الله غير حكيم في تدبير /٢٢٢/ أمر

---

(١) في النسختين: حالتها.

دينه الذي تعبد به عباده، وخرج هذا من حجة العقل إلى أمر النبيين والمرسلين والملائكة المقربين؛ لأنهم لا يبلغون إلى جميع علم دين الله الذي هو في مكنون علمه، إلا بما شاء أن يعلمهم منه وقتا بعد وقت، وحينا بعد حين، ولكان لا يجوز إلا أن يكون كل من تعبده الله بدينه عالما في حين ما تعبده الله به بجميع ما قد علم الله من أمر دينه الذي قد سبق في علم الله أن يستعمله عباده، ويتعبدهم به، وهذا من المحال أن يكون في دين الله تبارك وتعالى.

فإن قال قائل: فإذا جاز أن لا يتعلم علم الوضوء للصلاة، ولا يتعلم حدود الصلاة ولا تفسيرها، وكان ذلك موضوعا عنه في قولكم، وموضوعا عنه علم وجوبها في وقتها وجميع أمورها حتى يحضر وقتها، فإذا حضر وقتها فما اللازم له من أمر دينه فيها من العلم لها؟

قلنا له: إذا حضر وقت الصلاة التي قد تعبده الله بأدائها في وقتها ذلك الذي قد علمه الله، وأعلمه أهل دينه الذين هم حجة على من هو مثلهم من المتعبدين من عباده، وكان هذا /٢٢٣/ المتعبد بذلك صحيح العقل، بالغ السن، بحضرة (خ: بحضرته) أحد من المعبّرين ممن يعقل عنه في أمر الصلاة عبارة، أو يستدل منه فيها على إيماء أو إشارة، كان عليه أن يسأل ذلك الحاضر له كائنا من كان عما يلزمه في أمر هذه الصلاة الحاضرة من حَوْنِ وقتها ووضوئها وحدودها، وإقامة ما لا يسعه جهله ولا تركه من أمرها، فإن أعلمه ذلك الذي بحضرته فعبّر له، أو أشار إليه، أو أَوْمَأَ إليه بشيء من أمر هذه الصلوات الحاضرة مما يعقله عنه، ويعقل معانيه فيها من العبارة والإيماء والإشارة مما يدله على أمر جميع الصلاة الحاضرة، أو أمر شيء منها من معرفة وقتها، ووقت وجوبها وحدودها، والوضوء فيها ولها، وجميع ما لا يسعه جهل أمر حدودها؛ كان ذلك عليه حجة، ولو كان طفلا فطيما، أو رضيعا، أو يهوديا، أو نصرانيا، أو مشركا

وثنيا، أو معتوها زائغ العقل، أو وجد ذلك في حين ذلك في كتاب مكتوب، في رقّ أو في قرطاس أو حجر أو غير ذلك من عبارة تلك الصلاة الحاضرة المتعبد بها؛ كان ذلك /٢٢٤/ عليه حجة، وكان عليه قبول ذلك في وقت ما تعبده الله به من ذلك من جميع ما يلزمه في تلك الصلاة الحاضرة.

وإن لم يجد من يعبّره له بحضرته شيئا من أمر الصلاة الحاضرة، وحسن في عقله، وقدر أن يخرج في طلب علم ذلك من بلده الذي هو فيه، أو غير بلده الذي هو فيه ممن يدله على أمر تلك الصلاة الحاضرة المتعبد بها في وقته ذلك ما دام عليه وقت تلك الصلاة إلى وقت فوت وقتها، فإن حسن في عقله أنه يدرك عبارة ذلك ممن هو مثله من المتعبدين بذلك أو غيرهم من المعبّرين كان ملزوما طلب علم ذلك.

ومن جزء السير والأصول: وسواء كان المعبّر له من العلماء أو الضعفاء أو المشركين أو المنافقين أو الصبيان فهم من أهل الذكر في ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، فهؤلاء أهل الذكر في هذه العبارة إذا عبّروا الحق وقالوا به، ولو أنهم خالفوا الحق ما كان قولهم حجة، ولو كانوا من العلماء؛ لأنهم في الموضع /٢٢٥/ من السفهاء الكاذبين على الله.

(رجع) وعليه الدينونة بالسؤال عن علم ذلك، ولو كان بأرض الروم، أو بأرض الهند، أو الزنج المشركين، أو كان في جزيرة من جزائر البحر، أو في بدو

من السباسب والقفار[1]، أو في مصر من الأمصار، أهل التوحيد والإقرار، فلا فرق في الأحكام على المتعبدين ولهم، عند وجود علم ذلك، ولا عند عدم علم ذلك، وعلم المعبّرين له، لا يهلك المعذور بعلم شيء مما لم يلزمه علمه، ولو كان ذلك الجاهل بمكة أو بالمدينة أو غيرهما من أمصار أهل التوحيد من أهل الإقرار، ولو كان بنزوى من مصر عمان، أو بقصبة صحار، أو حيث ما كان من البر والبحار؛ فالحكم في ذلك واحد، والعذر واحد، والحجة واحدة، ولا فرق في ذلك عند عدم علمه ذلك مع الدينونة بما يلزمه من السؤال عن علم ذلك في وقت ما يلزمه العمل به بذلك، والاجتهاد في ذلك بالبحث والسؤال لكل من وقعت عليه عينه، أو اطمأن إليه قلبه، أو سمعته أذنه، ممن يرجو أن عنده دلالة على ما قد لزمه، أو من حيث وقع /٢٢٦/ عليه رجية علم ذلك من الكتب وغير ذلك، فإذا علم منه الاجتهاد في طلب علم ذلك وأعدم ذلك حتى فات الوقت وهو دائن بالسؤال عن ذلك والطلب له حتى فات وقت العمل به الذي قد تعبده الله به في وقته، ولا يرجع لذلك الفائت وقت يؤديه فيه بعينه فقد صار في حد العدم للعمل الفائت بعينه، وإنما هو يعمل في المستأنف بدلا عما مضى، وإذا صار ذلك بدلا وهو على حد الاجتهاد فهو معذور، وعليه السؤال عما

---

(١) السَّبْسَبُ جمع سباسب: القَفْرُ والمَفازة. قال ابنُ الأَثير: ويُرْوَى بَسْبَسَها، قال: وهُما بمعنًى. والسَّبْسَبُ: الأَرضُ المُسْتَوِية البعيدة. ابن شميل: السَّبْسَب الأَرض القَفْرُ البعيدة، مُسْتَوِيَةً وغيرَ مستويةٍ، وغَليظة وغيرَ غليظةٍ، لا ماءَ بها ولا أَنِيسَ. أَبو عبيد: السَّبَاسِبُ والبَسابِسُ القِفارُ، واحِدُها سَبْسَبٌ وبَسْبَسٌ، ومنه قيل للأَباطيل: التُّرَّهات البَسابِسُ. وحكى اللحياني: بلدٌ سَبْسَبٌ وبَلَد سَبَاسِبُ، كأَنهم جَعَلوا كلَّ جُزْءٍ منهُ سَبْسَباً، ثم جَمَعُوه على هذا. وقال أَبو خَيْرَة: السَّبْسَبُ الأَرْضُ الجَدْبة. لسان العرب: مادة (سبسب).

يلزمه من بدل ذلك في بعض قول المسلمين، لا نقول إنه على سبيل الإجماع بالدينونة.

ولم يبلغه علم قبل حون وقت الصلاة التي قد حضرت علما يقف على معناه في مبلغه، وحفظه وحفظ معانيه عند حضورها، ولم يجد معبّرا له يعلمه ما يلزمه فيها من حون وقتها، ومعرفة حدودها كلها، أو شيء منها، ومما لا يسعه إلا العمل به فيها، ولم يقصر في طلب ذلك بالاجتهاد والبحث والعمل والبذل للمجهود، كما يطلب الماء للوضوء للصلاة /٢٢٧/ ويمشي إليه إذا كان عارفا به من المواضع، ويبحث عنه من قدر عليه إذا لم يعرف موضعه، ويبذل فيه ماله واحتياله حتى يتوضأ ويتطهر للصلاة، فإذا لم يقصر في طلب العلم لذلك اللازم في أمر هذه الصلاة، كما لم يقصر المعدم للماء في طلب الماء حتى فات وقت ذلك، ولم يحسن في عقله عند عدم المعبّرين شيئا يقوم في حجة عقله من تأدية هذه الفريضة للصلاة الحاضرة، من تسبيح أو تكبير أو قراءة أو قيام أو قعود أو سجود أو ركوع، فما حسن في عقله من تأدية ذلك عند عدم المعبّرين كان عليه تأدية ذلك بما حسن في عقله، مع الدينونة بالتوبة إلى الله مما ضيع من أمر هذه الصلاة فهو سالم مسلم، ولا يقع عليه بالإجماع بالدينونة للسؤال عن تأدية بدل ما مضى من الصلوات على هذا. **وقد قيل**: إن ذلك يلزمه.

والذين يلزمونه ذلك مختلفون في ذلك؛ **فقال من قال**: ليس لذلك غاية، متى شاء أبدل ذلك. **وقال من قال**: عليه /٢٢٨/ بدل ذلك في أسرع ما يقدر عليه إذا علم ذلك، فالبدل لذلك أوسع، ولا يدخل ذلك في الدين المجتمع عليه أنه يلزمه السؤال عن تأدية ذلك.

ومن جزء السير والأصول: قلت له: فإذا فات الوقت قبل أن يصل إلى المعبّرين، وقد صلّى كما حسن في عقله، هل ينحط عنه فرض الخروج في طلب ذلك والتعليم له؟ **قال: معي** أنّ الذي يوجب عليه البدل إذا لم يكن وافق الحق لا يعذره في طلب علم ذلك حتى يؤدّيه على ما يلزمه، ولعل الذي يعذره عن البدل لا يلزمه فيما مضى خروجا في تعليم له.

قلت له: فالذي لا يلزمه الخروج في التعليم لما مضى هل يلزمه الخروج في التعليم لما يستقبل قبل أن يحون وقته؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك لزوم الفرض وحضور وقته.

(رجع إلى كتاب الاستقامة). مسألة: وكذلك لا تلزمه الدينونة بالسؤال عما لم يحضر بعدُ من الصلوات حتى يحضر وقتها، فإذا حضر كل صلاة لوقتها كان عليه من المتعبد فيها ما قد وصفنا، وعليه من الحجة في ذلك ما قد ذكرنا، ولا /٢٢٩/ سلامة له من الهلاك بدون الاجتهاد في ذلك مع عدم ذلك المعبّرين، كما عدم الأصم السمع فعذر عن السمع وعن فرائض السمع، وكما أعدم الأعمى البصر فعذر عن فرائض البصر بالعين، وكما عدم الأعجم الكلام فعذر عن فرائض القول باللسان، وكما عدم المعتوه العقل فعذر عن جميع التعبد والفرائض، وكذلك لا شك في هذا عند من عرف أحكام الدين أنّ من عدم علم ما لا يبلغ إلى علمه إلاّ بالعبارة فعدم المعبّرين أنه غير هالك، وأنه معذور في دين الله تبارك وتعالى، وكذلك لا عذر لمن بلغ إليه علم حجة الله التي هي لله عليه حجة أن يجهلها لموضع جهله لها، ولظنه أنها ليست بحجة عليه، وعليه في عبارة علم هذا الذي وصفنا من أمر الصلوات جميع من وقع عليه رجيته بوجه من الوجوه أنه يجد معه عبارة ذلك، أو يسمع ذلك من غير سؤال في وقت ما يلزمه

ذلك، فإذا أخبره مخبر بذلك الذي قد لزمه كائنا من كان من المخبرين، وعبّر له ذلك معبّر كائنا من كان من المعبّرين /٢٣٠/ على ما قد وصفنا، أو غير ذلك مما قد غاب عنا فذلك عليه حجة في علم ما لا يسعه جهله من علم الفرائض الحاضرة المطالب بها في الأوقات التي تفوت ويعدم وقتها ويفوت العمل بها بعينه.

فصل: وإذا قامت عليه الحجة بعلم ذلك قبل وجوب وقتها، ثم لم يتبين ذلك العلم الذي قام عليه من المعبّرين كائنا من كان منهم؛ حتى حضر وقت العمل بهذه الفريضة التي قد علم العبارة لها والعلم بها من أيّ الوجوه كان لم يسعه الشك في ذلك، وكان ذلك عليه حجة، وإذا حضر وقت العمل بها، ولو لم يكن حين علم ذلك عليه واجبا علم ذلك، فإذا لم ينس ذلك، ولم يغب عنه علمه حتى حضر وقت ما تعبده الله به فقد قامت عليه الحجة بعلم تلك العبارة المتقدمة، ممن كان من المعبّرين على ما وصفنا، وما لم يجد هذا المعتصم بالجملة معبّرا، ولا وطئ علما، ولا قصر في اجتهاد في وجوب العمل، ولم يصرّ على ما تلزمه التوبة فيه في جملته عن ذلك، ولم يدن في ذلك بدين ضلال فهو سالم من الهلكة إن /٢٣١/ شاء الله.

وهذا من المواضع التي جاء فيها الأثر أن السائل فيها سالم والشاك فيها هالك، ولا يكون للشاك في جميع ما لا يبلغ إليه علمه من حجة العقل، ولا يكون إلا بالسماع هالكا فيما كان من الأشياء التي لا يدرك علمها إلا من طريق السماع ما دان بالسؤال واجتهد في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا في قول المسلمين.

وكذلك كل فريضة من فرائض الله ولازم من دين الله يفوت وقته إذا لزم العمل به، وله انقضاء لا يجوز إلا في وقت معروف، مثل الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة، فوقت لزوم ذلك وقت الصلاة إذا حضرت الصلاة اللازمة وجب التعبد

بالوضوء والغسل من الجنابة، وعليه في ذلك مثل ما عليه في الصلاة من الاجتهاد لطلب علم ذلك، والدينونة بالسؤال، واعتقاد التوبة؛ وهو كما وصفنا، فإذا جاوز وقت الصلاة زال عنه التعبد بذلك حتى يرجع وقت تلك الصلاة أو غيرها من الصلوات، وهو على هذا أبدا كما وصفنا في الصلاة.

وكذلك /٢٣٢/ صيام شهر رمضان لا يجوز أن يصام في غير وقته إلا من عذر، فإذا أصبح في شهر رمضان وانشق عليه الصبح من أول يوم من شهر رمضان وهو حاضر غير مسافر ولا مريض؛ فقد لزمه صيام ذلك اليوم من شهر رمضان، وذلك ما لا يدرك علمه إلا بالسماع، والقول فيه كالقول في الصلاة من اعتقاد السؤال والبحث وطلب علم ذلك بالاجتهاد من حيث ما قدر على السؤال، وكل من عبّر له ذلك فهو حجة عليه كما وصفنا من أمر الصلاة، فإذا جاء الليل فقد زال عنه كلفة التعبد بالصوم في الليل، وهو موسع في علم غد حتى يطلع عليه الفجر من غد، ثم هو كذلك في كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان، وعليه طلب علم ذلك بالخروج والضرب في الأرض بقدرته وطاقته، والغرض من كذلك أن يخرج عند القدرة في طلب علم ذلك اليوم الذي قد تعبده به إلى انقضائه؛ لأن يخرج من الضّيق الذي قد دخله، فإذا جاء الليل فليس عليه تعبد بعلم ذلك، فذلك دأبه مع الدينونة بالسؤال في الأصل لجميع ما يلزمه من دين الله في شريطته واعتقاده، /٢٣٣/ فمتى ما قد قامت عليه الحجة بعلم ذلك ولو في ساعة من آخر اليوم كان عليه أن يصوم تلك الساعة، ولا يسعه جهل ذلك، ولا يجوز له، ولا يسعه في هذا ومثله إلا أن يسأل جميع من وقع عليه نظره أو سمعه أو عقله، ووهمه من الأشخاص الذي يعبّر له ذلك، ويعقل عنهم عبارة ذلك والإشارة والإيماء به، وكل من أفتاه بذلك فهو الحجة عليه، ولا يسعه إلا قبول ذلك منه، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أهل العلم.

وأمّا ما خطر بباله أو سمع بذكره وعرف معناه من أمر توحيد الله تبارك وتعالى الذي لا يحتاج إلى تفسير ولا تأويل؛ وهو من المعقولات من صفات الله تبارك وتعالى، أو من أسمائه، أو وجوب وعيده لمن عصاه، ووعده لمن أطاعه وأرضاه، وما يخرج من هذا ونحوه، فإذا خطر ذلك أو شيء[١] منه بباله أو سمع بذكره، وعرف معاني ذلك فلا يسعه جهل ذلك، ولا الشك فيه، وغير منفس في السؤال عنه لمعبّر من الخليقة، وحجة ذلك ومثله تقوم عليه من عقله، ويهلك بجهلها من حينه، /٢٣٤/ ولا نعلم في ذلك اختلافا إذا[٢] شك في معنى ذلك.

وأمّا إذا شك في اسم ذلك وعرف معناه ما لم يصح معه أسماء ذلك فهو واسع له، مثل أنه لا يسمع بأسماء الله وصفاته وأسمائه المسمي بها نفسه، فإذا لم يسمع بالله وعرف معنى ذلك أنه مالك له ولما برأ[٣] من الموجودات، قادر عليه وعلى جميع المقدورات، ومحدِثه ومحدِث جميع المحدثَات وأشباه هذا، فإذا عرف معاني صفات الله وأسمائه وسعه أن يسمي الله بأسمائه المسماة معه ومع من علمها من أهل العلم بها، وكذلك أن يجهل اسم النار وعرف معنى العقاب من الله لمن عصاه وأقام على معصيته، ولم يبلغه علم النار باسمها ويعرف ذلك، وكذلك أن يجهل اسم الجنة وعرف معنى ثواب الله جلّ ثناؤه وتعالى لأوليائه على طاعتهم له، وأنّ ثوابه لأوليائه وأهل طاعته لا يشبهه ثواب المحدَثين المثيبين لبعضهم بعضا، وكذلك العقاب، وكذلك جميع ما يتولد من مثل هذا، مثل أن الله يبعث من في القبور وإليه النشور، فإذا لم يعرف اسم /٢٣٥/ القبور والنشور

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بشيء.

(٢) في النسختين: فإذا.

(٣) في النسختين: براء.

وعرف معناه أنّ الله قادر على أن يحيي الموتى، وأنه محييهم؛ لعقابه على معصيته، وثوابه على طاعته؛ وسعه ذلك حتى يبلغه ذلك باسمه.

وأمّا اللوازم التي عليه في ماله ونفسه؛ مثل الحج إذا لزمه، والزكاة في ماله إذا لزمته، ووجب عليه ذلك فذلك أوسع من الصلاة والصوم، وفي ذلك قولان:

أحدهما: إنّ عليه أن يعلم ذلك، ولا يسعه جهل علمه، وإن وسعه تأخير ذلك لسعة وقته ما لم يدن بتركه أو يمت وهو ذاكر له قادر على الوصيّة فلا يوصي بذلك.

وقال من قال: إنه لا يلزمه علم ذلك لسعة وقته ما لم يدن بترك ذلك أو يمت ولا يوصي بذلك، وهذا القول الآخر أصح لسعة ذلك، فإذا جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة بعلم ذلك، وكان دائنا بما يلزمه على حسب ما ذكرنا في أمر الوضوء والصلاة والصوم، ولم تقم عليه الحجة حتى يحضره الموت فلم يوص لجهله بذلك قبل أن تقوم عليه الحجة من جميع المعبّرين؛ فهو سالم إن شاء الله.

وعلى قول من يقول: إن علم ذلك لا يسعه، ولو وسعه تأخير ذلك فإنه تلزمه الحجة في ذلك من جميع /٢٣٦/ المعبّرين، وعليه السؤال عنه على حسب ما ذكرنا في الصلاة.

وعلى قول من يقول: إنّه يسعه جهل علم ذلك إلى أن يحضره الموت فلا تقوم عليه الحجة بذلك إلا من العلماء الذين تقوم بفتياهم[1] الحجة فيما يسع جهله، أو يصح معه علم ذلك بأي وجه من الوجوه كان ذلك العلم، وأمّا إذا أتى حال لا يسعه جهل ذلك وهو الموت فإن عبارة جميع المعبّرين له حجة عليه،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كفتياهم.

كان ذلك عند الموت، أو عبّر له قبل ذلك، ثم لم ينسه ولم يغب عليه علم ذلك، وكذلك في الحج والزكاة جميعا، وكل حالة من دينه لا يسعه جهله لفوات وقته، فالحجة عليه تقوم من عبارة جميع المعبّرين كما وصفنا؛ كالوضوء والصلاة، والوتر، والاستنجاء من البول والغائط، والختان من السنن اللاحقات بأحكام الفرائض التي تفوت في بدنه، فوقت الاستنجاء من البول والغائط بمنزلة الغسل من الجنابة عند حضور وقت الصلاة، والوتر في وقته لاحق بالفرائض، والختان فوقته من حين ما يبلغ الحلم، إلا أن يكون له عذر من خوف على نفسه من برد أو غيره، ولا يسعه جهل ذلك، /٢٣٧/ والعبارة عليه من الجميع تقوم بها الحجة عليه بمنزلة الصلاة، والسؤال فيه والعذر عند الاجتهاد، فهو بمنزلة الصلاة، غير أنه عليه التعبد به أبدا ليلا أو نهارا، ولا غاية له في طلب علم ذلك حتى يخرج منه، أو يموت على ذلك معذورا، أو تقوم عليه الحجة من جميع من عبّر له؛ فيجهل الحجة؛ فيموت هالكا. **انقضى الذي من كتاب الاستقامة.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: معي أنّه إذا لم يعلم ما كلف العمل به من أي وجه ثبت عليه؛ كان عليه الاستدلال على ما كلف العمل به، والانتهاء عنه من جميع ما قدر عليه من المعبّرين من حيث ما استدل بذلك من العلم، من علم قلب حاضر، أو عين ناظر، أو لسان ذاكر، أو ناشئ[1] بفعل خاطر، أو خبر عن فعله شاهر، أو رواية عن فعله مخبر، ففعل ذلك، أو عمل به؛ فقد ثبت له العمل، وانحط عنه كلفة السؤال، ولو عقل ذلك من نغمة طائر أو رؤيا في المنام فعقل معناه.

---

(١) ق: ناسي.

مسألة: وجدت في آثار المسلمين عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي: الذي عرفت أنه إذا أقرّ الإنسان بالجملة فقد ثبت له جميع دين الله /٢٣٨/ كله، ويوجد هذا عن أبي سعيد، وعن أبي الحسن البسياوي. ويوجد معنى هذا عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة في كتاب **الموازنة**؛ وهو قوله: يقال لهم: لِمَ قلتم: إن من سمع كلاما بين مختلفين لم يعرف حكمه أنه هالك، وما حجتكم على من احتج عليكم؟ **فقال:** أَليس من أقر بالجملة فقد ثبت له اسم الإسلام بإجماع؟

فإن قلتم: نعم؛ ولابد لكم من ذلك فانظروا في قول أبي محمد هذا، وإن يضفه إلى نفسه فقد ثبت للمقرّ بالجملة اسم الإسلام بإجماع، وأنه لابد لمن خوطب بذلك أن يقرّ به، وأنّه إجماع، وقد عرفت أنه إذا أقرّ المقرّ بالجملة وبرئ من التهم أنه لا يتدين بشيء من أديان الضّلال، أنّه إن صحّ له الأعمال الصالحة فقد جازت ولايته، وإن لم تصح له [الأعمال الصالحة][1] **فقد قال من قال:** تجوز ولايته؛ لأنه قد صحت موافقته، ولا محنة عليه في دينه.

وقال من قال: لا تجوز ولايته حتى يصح له العمل الصالح، ومما يصح له في الحكم السلامة والبراءة من المتدين بشيء من أديان الضلال، وهو أن ينزل في مصر أو بلد أو في مسفاة أو غير ذلك /٢٣٩/ من المواضع، يدين جميع أهلها بدين المسلمين، ليس فيهم أحد ممن يتدين بدين أهل الضلال، فكل من نزل بأحد هذه المواضع التي دين أهلها دين المسلمين، وقد ثبت له حكم دين المسلمين، وقد صحت موافقته، ولا يلزم من أراد ولايته أن يختبره في تديّنه،

---

(١) ق: الأعمال.

وجازت ولايته حتى يعلم منه معصية **على قول من يقول:** إن الموافقة تجوّز الولاية. **وعلى قول من يقول:** حتى يصح له العمل الصالح فحتى يصح له ذلك، وقد تصح له السلامة من التدين بغير هذا مما يطول ذكره، وقد عرفت أنه إذا أقرّ بالجملة فقد ثبت له جميع دين الله كله، وثبت له الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وثبت له التصديق بوعد الله ووعيده، وثبت له توحيد الله، وثبت له ولاية جميع أولياء الله كلهم من الملائكة والنبيين والأئمة والرعايا والإنس والجن، وغيرهم من جميع الخلق، وثبتت له البراءة من جميع أعداء الله كلهم؛ من المشركين والمنافقين، وأئمة أعداء الله من المشركين والمنافقين الذين حاربوا أنبياء الله، أو حاربوا أئمة المسلمين المقرين بأنبياء الله من أمة محمد /٢٤٠/ ﷺ، وثبت له كل شيء من دين الله مما ذكرته ومما لم أذكره، وكان المقر بالجملة مؤمنا مسلما سعيدا عالما سالما واسعا له جهل جميع دين الله كله حتى يتعبده الله بشيء منه، ثم لا يسعه جهله، وليس عليه السؤال عن معرفة شيء من دين بعينه ما لم يتعبده الله به فيجهله، **إلا أنه قد قيل:** إنّ عليه أن يعتقد الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه الدينونة به بالسؤال عنه في دين الله، أو دين النبي محمد ﷺ، أو دين المسلمين[1]، بأيّ وجه اهتدى لذلك إذا خطر بقلبه أنه يجد من يدله.

وقد قيل: إن دين الله كله يرجع إلى أصلين: أصل يسعه جهله، وهو جميع ما يتعبده الله به من دينه، وكل شيء وسعه جهله طرفة عين وسعه جهله إلى أن يموت ما لم تأت حالة يتعبده الله به فيها، من عمل أو علم أو ترك أو وصية أو قول أو غير ذلك، فإذا أتت عليه حالة تعبده الله به فيها فعليه القيام بما تعبده

---

(١) في النسختين زيادة: "أو دين المسلمين أو دين الله" ولعله تكرار.

الله به منه. **وقد قيل:** إن دين /٢٤١/ الله كله راجع إلى ثلاثة أصول: علم وعمل وترك.

وعندي أن القائل بهذا يدخل الأقوال والنيات في هذه الثلاثة الأصول؛ فالعلم ما تعبده الله عباده بعلمه عند قيام الحجة به كالتوحيد والوعد والوعيد وما أشبه ذلك، والولاية والبراءة، والثواب والعقاب، والجنة والنار، فعندي أن ذلك مما تعبد الله به عباده بعلمه؛ لأنه لو خطر بقلبه أن الله تعالى يوالي أولياءه [أو يعاديهم][(١)]، أو يبرأ من أعدائه [أو يواليهم؛ فعليه أن يعلم أن الله يتولى أولياء ويبرأ من أعدائه][(٢)] وهذا أصل واسع يتسع القول فيه، فإذا بلغه علم شيء مما تقوم به الحجة من العقل مما تعبد الله عباده بعلمه فعرف معناه والمراد به؛ فعليه علمه، وإن لم يعرف معناه ولا المراد به؛ **فقد قيل:** إنه يسعه جهله، لأنه ليس كل من سمع شيئا عرف معناه، وقد يقرأ الإنسان القرآن أو يسمع من يقرؤه وفيه أخبار الفجار والأبرار، والولاية للأبرار والبراءة من الفجار وغير ذلك من الأحكام، فما لم يعرف معنى ذلك، **فقد قيل:** إنه يسعه جهله، ولو أنّ عربيا سمع بعض العجم يوحّد الله بأصح توحيد ما عرف معنى كلامه إلا أن يكون يعرف تلك اللغة، /٢٤٢/ ويعرف معنى كلامه، وقد يوجد في بعض لغات العرب ما يخفى على بعض العرب.

وأمّا الذي هو عمل من دين الله فالصلاة والوضوء والاغتسال من الجنابة وما أشبه ذلك من الأعمال.

---

(١) في النسختين: أيعاديهم.

(٢) زيادة من ق.

وأمّا الذي هو ترك من دين الله فهو جميع ما عليه تركه مثل: الزنا والربا و[١] شرب الخمر وجميع المحرمات.

وقد قيل: إنه لا يسعه جهل الجملة وهي[٢] شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن ما جاء به فهو الحق.

وقال من قال من فقهاء المسلمين: إنه إنما يخرج من قول المسلمين، هذا في رجلين أحدهما أن يكون قد علمها، وقد قامت عليه الحجة بها، والآخر أن يكون قد جحد بها، ولو لم يكن قد علمها، فهذان لا يسعهما جهلها، وأمّا من لم يبلغه علمها، ولا كان جاهلا بها، ولا شاكّا فيها؛ فيسعه جهلها، ولا يهلك بجهلها؛ لأنه في أصل دينه مقرّ بها ودائن بها وبجميع ما فيها، مجملا ومفسرا، ما لم ينقضها بشيء مما يكون به ناقضا لها بجحدها أو يجحد شيئا منها، أو بالشك فيها، أو في شيء منها بعد علمها وقيام الحجة عليه بها، ولا يجوز غير هذا؛ لأنه لا يكون جاهلا بشيء /٢٤٣/ في دين الله يلحقه اسم الجهل له والمعصية بجهله دون أن تبلغه الدعوة ما فيه، وتقوم عليه الحجة به، وأنه لا يكون جاهلا بها بعينها من لا يقدر على علمها بحال من الحال؛ لأنه لا يقدر على علم شيء إلا بعد بلوغ علمه إليه، كما لا يقدر على نظر شيء إلا بعد بلوغ نظره إليه، وكما لا يقدر على سمع شيء إلا بعد بلوغ سمعه إليه؛ لأنه لا يقدر على علم ما لا يقدر عليه من العلم، كما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من السمع والبصر، وكما لا يقدر على ما لا يقدر عليه العمل (خ: العلم).

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٢) زيادة من ق.

وقد قيل: إنّ على الإنسان أن يصلي قائما إذا قدر على القيام، فإن عجز عن القيام؛ **فقال من قال:** ليس له أن يصلي قاعدا إلا أن لا يقدر على القيام. **وقال من قال:** إن له أن يصلي قاعدا إذا شق عليه القيام، وكان لا يتمكن في صلاته كتمكّنه فيها إذا قعد، فنقلوه من فرض إلى فرض، وحطّوا عنه فرضا من أجل المشقة، فالقيام في الصلاة مع المشقة أيسر على الإنسان من تكليفه ما لا يقدر عليه بحال من الأحوال، ولا يجوز على العلماء أن يلزموا في مخاطباتهم ولا في سيرهم ولا في آثارهم ما لا يجوز في المعمولات /٢٤٤/ وما هو معدوم، وإنما معنى قولهم: "إنه لا يسع جهلها" من بلغه خبرها وقامت عليه[١] حجتها أو جاحد بها فقد هلك تاركها، فعليه الخروج من حال الهلاك إلى حال السلامة، وأمّا من لم يقدر على علمها بحال من الأحوال فلا يهلكن[٢] بجهلها حتى تقوم الحجة عليه بها، وإنما لم يفسر العلماء هذا التفسير لعلمهم أنه لا يجوز غير هذا، ولعلم من[٣] خاطبوه وقبل منهم ذلك، إنه إنما لا يسع جهلها من بلغه خبرها أو جحد بها أو شك فيها أو في شيء منها، وإنما ألزمنا أنفسنا الاجتهاد في هذا الحرف وتفسيره، إذ حسبنا أنه قد هلك فيه عامة المتأولين لآثار المسلمين من الضعفاء المجتهدين، فاللهَ اللهَ معاشرَ أهل الإسلام في تأويل الكتاب والسنة والآثار بغير تأويل ذوي الأبصار، فإن هذا عندنا أنه قد تاهَ فيه كثير من الخلق، وإنما أخاف أن يكون الشيطان قد أعمى قلوب الضعفاء المجتهدين عن إصابة

---

(١) في النسختين: عليها.

(٢) ق: يهلك.

(٣) ق: ما.

الحق في هذا الوجه؛ لأنهم يجعلونه أصلا لدينهم وهو كذلك، إلا أنه على وجهه، فانظر[1] من أين جاءهم عدو الله من وجه الاجتهاد /٢٤٥/ والتشديد في أصل دينهم.

وليس يجوز في جميع الأشياء إلا موافقة الحق في الضيق والسعة، **فإن قيل**: من أين أدركت هذا، وما دليلك عليه، وقد مضت الآثار عن ذوي الأبصار في السير والجوابات والتقييد والسماعات بغير تفسير لهذا، فإنه إنما ثبت عنهم أنه لا يسع جهل الجملة؟

قيل له: من إجماعهم أنه لا يسع جهلها، أخذنا هذا عنهم أنّه لا يكون جاهلا لها إلا بعد علمها، وإلا فلا يكون أبدا جاهلا لها في أصل ما تعبده الله به الجهل الذي يكون جاهلا به، وكيف يكون جاهلا بشيء مسمى بعينه أنه عنده لا يعلمه، ومن قول الله أيضا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]؛ أي: إلا[2] طاقتها فيما تعبدها به من دينه، فصح معنا أنه لا طاقة له إلى بلوغ شيء من الأشياء إلا بمشاهدة علمه له، وبلوغه إليه بوجه ما يطيق عليه، وإلا فخرج إلى أن يكلف ما لا يطيقه.

ومن آخر: إنا قلنا: إن من كان من المعتبدين في أرض مثل سفالة، أو في جزيرة من جزائر البحر لم يبلغه خبر هذه الجملة أنه يسعه جهلها، [وإذا بلغه خبرها لم يسعه جهلها][3] فلما كان هذا المنقطع في الجزائر والفيافي إنما يسعه

(١) ق: فانظروا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

(٣) زيادة من ق.

جهلها إذا لم يعلمها، /٢٤٦/ وإذا علمها لم يسعه جهلها لم يكن للجزائر والفيافي والبقاع هاهنا معنى، وإنما المعنى هو علم المتعبد بها وجهلها، فكل من علمها من المتعبدين كان بأرض منقطعة عن أرض الإسلام، أو كان بأرض متصلة بالإسلام فلا يسعه جهلها، وكل من لم يعلمها، ولم يبلغه خبرها كان بأرض منقطعة أو متصلة وسعه جهلها، ولا يلزمه إلا علمه هو من حيث ما كان من المواضع، ولا يلزمه علم غيره حيث كان من المواضع، فافهم هذا.

وقد قيل: إن أول ما على الإنسان معرفة الله، وأنه لا يكون ذلك إلا بعد الاستدلال، ولا يكلف علم ذلك اضطرارا، وهذا قول أصحابنا، وأنكروا على من قال: "إن علمه بالله يقع اضطرارا" فلما كان علم الله عندهم لا يقع اضطرارا، وكذلك علم الجملة لا يلزم الإنسان علمها اضطرارا، ولا يلزمه علمها إلا بعد بلوغ علمها إليه وهي أخفى على المتعبّد؛ لأنها ألفاظ معروفة مجموعة لا يقدر من لم يعلمها على الإحاطة بها بخاطر قلبه إلى أن يبلغه الله إلى ذلك بهداية.

وقد قيل: إنما تقوم الحجة /٢٤٧/ بالجملة(١) من السماع، وأنها لا تقوم بها الحجة من العقل؛ لأنها اسم، [أعني اسم](٢) الله تبارك وتعالى واسم رسوله، وأمّا ما جاء به رسوله محمد ﷺ فإنه يخرج مخرج الصفة، وأنه إنما تقوم الحجة من العقول بالصفات كان من صفات الذات أو من صفات الفعال.

وأمّا الأسماء فقد قيل: إنها لا تقوم بها الحجة من العقول، وإنما تقوم بها الحجة من السماع؛ لأنه لا يقدر على معرفتها والفرق بينهما إلا بالسماع.

---

(١) ق: بالحجة.

(٢) ق: على.

وقد قيل: إنه ولو ثبت أنّ الجملة مما تقوم به[١] الحجة من العقول لكانت كسائر توحيد الله وصفاته من صفات ذاته وصفات أفعاله، والحجة عليه في هذا لا تقوم عليه من عقله بها إلا بعد بلوغها إليه ومعرفتها، ومعرفة معانيها[٢]. **وقد قيل**: إنّ الإنسان عاجز لا يقدر أن يقوم بنفسه عند غير إلا بغيره؛ لأنه لا يقدر أن يبصر إلا ببصر، والبصر عاجز أن يبصر ما لا يقدر على بصره من المبصورات إلا بآلة هي غيره وغير المبصور، والمبصور عاجز أن يبلغ نفسه إلى البصر بآلة هي غيره وغير البصر، والآلة /٢٤٨/ عاجزة أن تبلغ غير مبصور إلى بصر، وهكذا المخلوقات عاجزات مضرورات أن يقمن بأنفسهن عند غيرهم إلا بغير الغير، وإنما الذي يقدر على الأشياء بغير الغير اللهُ ﷻ سبحانه، كذلك لا يقدر الإنسان على علم شيء إلا بآلة تبلغه إلى علم ذلك.

وقد قيل: إنّ الإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفة في ظهر أبيه، ومذ كان جنينا في بطن أمه، مأخوذا عليه الميثاق به؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢] فثبت هذا الإقرار وهذه الشهادة وهذا الميثاق لهم وعليهم.

وقال الله ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الأعراف:١٧٢]، فكان هذا الخطاب عندي عند من تأوّل إنما هو في

---

(١) ق: بها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: معنيها.

الدين، وأن الإنسان مولود على الدين، وإن كان قد يوجد في بعض تفسير القرآن عن قومنا غير هذا، فالذي عرفته عن بعض فقهاء المسلمين ما /٢٤٩/ قد ذكرته، وقد قال النبي ﷺ: «كلّ مولود فهو مولود على الفطرة (أي: على الدّين، هكذا عندي)، وإنّما يهوّده أبواه وينصّره أبواه»[١] فوجدت في التأويل أن معنى ذلك أولاد اليهود والنصارى، وكذلك غيرهم من المشركين تجري عليهم ما تجري على آبائهم من الأحكام في الدنيا من النجس وقطع الصلاة والسباء، وتركهم على دين آبائهم لا يجبرون على الرجوع عنه إلى دين الإسلام بعد بلوغهم إذا لم يكونوا أقرّوا بالإسلام[٢] بعد بلوغهم، وأنّ أولاد أهل الإقرار محكوم عليهم بالإسلام، ولو لم يقرّوا به بعد بلوغهم، ولا يقربون[٣] إلى تركه والدخول في غيره من أديان أهل الشرك وبالطهارة وغير ذلك من حكم أهل الإسلام؛ لأنهم[٤] قد اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا؛ **فقال من قال**: إنهم تبع لآبائهم، ولاحقون بهم في الآخرة كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا، وأنهم يعذبون كما يعذب آباؤهم، وضعف من ضعف هذا القول، وأدخل عليه العلل الكثيرة وأكثر الاحتجاج /٢٥٠/ في نقضه. **وقال من قال**: إنهم يثابون في الآخرة؛ لأنه قد أخذ عليهم الميثاق، وقد أقرّوا به، وقد ثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صبائهم ما يثبت عليهم به نقض ذلك الميثاق؛ لأن القلم عنهم

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٥٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١٤؛ والترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٣٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بإسلام.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لأ.

مرفوع، والتعبد عنهم زائل. **وقال من قال:** إنهم لا يثابون، وإنما يكونون ثوابا لأهل الجنة كالولدان والحور. **وقال من قال** بالوقوف عنهم لاختلاف الناس فيهم، وإذ[١] لم يأت فيهم نص أنهم من أهل الجنة ولا من أهل النار.

وأمّا بعد بلوغهم الحلم **فقد قيل:** إنهم لا يكونون تبعا لآبائهم في أحكام الآخرة، وأنّ أحكامهم أحكام أنفسهم، وأنهم إن ماتوا بعد بلوغهم قبل أن يعصوا الله معصية من تضييع فريضة أو ركوب محرم ولو لم يؤدّوا لله فريضة إذا لم يتعبدوا بها فهم من أهل الجنّة؛ لأنّهم مولودون على الفطرة، وليس عليهم فيما بلغهم الله إليه من حال التعبد حجة، ولم يكن منهم معصية فيعاقبوا بها، ولا ضيّعوا فريضة فيعاقبوا بذلك.

وقد يوجد عن بعض فقهاء المسلمين: /٢٥١/ إن كان مولود من جميع المتعبدين من الإنس والجن فهو مولود على الإسلام والإيمان، وإنّ الإسلام والإيمان ثابت له، وإنّ الله قد أخذ عليه الميثاق بذلك، وقد ثبت له وعليه ذلك الميثاق، وقد ثبت له جميع دين الله كله، كان هذا المولود من أولاد أهل الإقرار أو من أولاد المشركين، كان بأرض الإسلام أو بأرض أهل الشرك، كان بالصين أو بأقصى المشرقين، أو عند يأجوج ومأجوج، أو أقصى المغربين، كان بمدينة النبي ﷺ، أو بعمان، أو بغير ذلك من قرى الإسلام، كان في بعض الجزائر المنقطعة والفيافي، أو الأرض المتصلة بالإسلام، فكل ذلك سواء.

فكل شيء تعبده الله به من دينه من[١] جملة، أو توحيد، أو وعد، أو وعيد، أو صلاة، أو زكاة، أو غسل من جنابة، أو غير ذلك من جميع الأعمال، أو ترك

---

(١) في النسختين: إذا.

شيء من جميع المحرمات كلها؛ فعليه القيام بما تعبده الله به وأقام عليه الحجة به حيثما كان من جميع المواضع التي عددت[2] بها أو غيرها، فإن تعبده الله سبحانه بشيء مما تقوم /٢٥٢/ عليه به الحجة من عقله فعليه القيام بما تعبده الله به، فإن جهله هلك، كان في جزيرة أو فلاة أو أرض منقطعة أو أرض إسلام لا عذر له.

وإن تعبده الله بشيء من العمل وأقام عليه الحجة به؛ فعليه القيام بما تعبده الله به، وإن جهل شيئا من ذلك، وكان له وقت يفوت وينقضي؛ فعليه أن يسأل من بحضرته من المعبّرين، فإن لم يكن منهم أحد بحضرته فعليه أن يخرج في طلب علم ما جهل منه إذا قدر، وسواء كان هذا المتعبد بأرض الإسلام أم بأرض الشرك لا يختلف أحكامه فيما تعبده الله به إذا قامت عليه الحجة به، فالمعذور معذور حيث كان من المواضع، ومن لم يكن معذورا فهو غير معذور حيثما كان، فأحكام المتعبدين كلهم سواء في دين الله، ولو اختلفت مواضعهم إذا انقضت منازلهم في دين الله، ولا فرق بينهم في ذلك، وأحكام المتعبد سواء حيث كان من المواضع، فكل شيء يسعه جهله من دين الله فهو واسع له جهله، وكل شيء لا يسعه جهله من دين الله فلا يسعه جهله في شيء من المواضع والبلدان كان هذا المتعبد، وإنما اشترط من اشترط من المسلمين فيما يقع في نفسي إذا كان المتعبد في المواضع المنقطعة عن الإسلام؛ كالجزائر والفيافي، /٢٥٣/ إذ في غالب الظنون والتعارف أن الأخبار بدين الله لا تصل إليه، وأن الحجج التي ينقطع بها عذره لا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) ق: تعددت.

تبلغه، والمتصل بأرض الإسلام تبلغه الأخبار والحجج، وهذا في التعارف وغالب الظنون، وأمّا في حقيقات الأحكام فإنّ أحكام المتعبد سواء، في أيّ المواضع كان، لاتختلف أحكامه وأحكام غيره في دين الله، إلا إذا اختلفت منازلهم في دين الله، وأمّا إذا اتفقت منازلهم في دين الله فأحكامهم متفقة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فإن قامت على هذا المولود حجة بعلم الجملة فلا يسعه جهلها حيثما كان من المواضع، فإن كان قد جحد بها فعليه الإقرار بلسانه بها، وإن كان[1] قد جحد بشيء منها فعليه الإقرار بما جحد به منها، وإن لم يكن قد جحد بها؛ **فقد قال من قال:** ليس عليه الإقرار بها بلسانه، وإنما عليه الإقرار بها بقلبه والتصديق بها بقلبه؛ لأنّ الإقرار باللسان راجع إلى إقرار القلب، والإقرار بالقلب هو الأصل، وفي ذلك احتجاج كثير. **وقال من قال:** لابد من الإقرار بها بلسانه والشهادة بها بلسانه، ويجزيه الإقرار بها مرة واحدة. **وقال من قال:** عليه الإقرار بها كلما سمع بذكرها، أو خطرت /٢٥٤/ بباله، أو تأدى إليه علمها؛ هكذا عندي أنه يخرج معنى ما وجدت.

وأمّا تفسير سائر الجملة من التوحيد وإثبات الوعد والوعيد فلا نعلم أنّ أحدا يلزم في ذلك الإقرار باللسان، وليس عليه في ذلك إلا التصديق والإيمان، والإيمان بالقلب، ومن هذا الإجماع جاز القول في الجملة أنّه [يجري فيها الإيمان والتصديق؛ لأنه منها، ولاحق بها، هكذا قيل.

(١) زيادة من ق.

أما الصلاة على النبي][1] ﷺ، والاستغفار للمؤمنين والبراءة من الظالمين وأشباه هذا؛ **فمعي أنه قد قيل** فيه مثل ما قيل في الجملة عند لزومه وقيام الحجة به: إن العلم له والشهادة به والاعتقاد له بالقلب دون قول ذلك باللسان كاف. **وقال من قال:** لابد من قول ذلك باللسان إذا وجب عليه ذلك وقامت به الحجة، ويجزيه في ذلك المرة الواحدة. **وقال من قال:** كلما خطر بباله أو سمع بذكره أو تأدى إليه علمه؛ فعليه قول ذلك كما كان عليه قول ذلك في الجملة عند لزومها.

وإذا لم يبلغ هذا المولود خبر الجملة إذا كان بأرض منقطعة من الجزائر والفيافي؛ **فقيل:** إنه يسعه جهلها حتى يبلغه خبرها، ولا أعلم أني وجدت في هذا اختلافا؛ فلأجل هذا الإجماع **قيل له أيضا:** إنه يسع جهلها من لم يبلغه خبرها ولو /٢٥٥/ كان بأرض الإسلام؛ لأنه كلّ ما لم يقدر المولود الذي بالمنقطعة من الجزائر والفيافي على علمها إذا لم يبلغه علم خبرها، وكذلك هذا المولود الذي بالأرض[2] المتصلة بالإسلام لا يقدر على علمها إذا لم يبلغه علمها، فهذان المولودان سواء في أحكام الجملة إذا بلغهما خبرها ما لم يسعهما جهلها وقامت عليهما الحجة بعلمها، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما[3] إذا عدما خبرها ولم يبلغهما خبرها وسعهما جهلها، وإذا بلغ خبرها المنقطع في الجزائر والفيافي، ولم يبلغ الذي متصل بأرض الإسلام خبرها فعلى المنقطع في الجزائر والفيافي علمها،

---

(١) سقط من النسختين. والزيادة من بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ج٤/ص٢٥.

(٢) في النسختين: بأرض.

(٣) زيادة من ق.

ولا يسعه جهلها، وليس على الذي متصل بأرض الإسلام علمها ويسعه جهلها، وإذا بلغ المتصل بأرض الإسلام خبرها ولم يبلغ المنقطع في الجزائر والفيافي خبرها، فعلى المتصل علمها، ولا يسعه جهلها، وليس على المنقطع في الجزائر والفيافي علمها، ويسعه جهلها، هكذا العدل والإنصاف أن يكون المتعبدون من جميع المولودين في أحكام دين الله بالسواء[١] إذا استوت منازلهم في دين الله، ولا فرق بينهم فيما قد اجتمعوا فيه، ولا معنى للبقاع ولا للأرض المنقطعة ولا المتصلة، فكما /٢٥٦/ (خ: كلما[٢]) وسع المنقطع جهلها إذا لم يبلغه علمها ولم يلزمه علم غيره ممن علم الجملة فكذلك[٣] يسع المتصل بأرض الإسلام جهلها إذا لم يبلغه علمها، ولم يلزمه علم غيره ممن علمها، وكما لا يسع المنقطع في الجزائر والفيافي جهلها إذا بلغه علمها، فكذلك[٤] لا يسع المتصل بأرض الإسلام جهلها إذا بلغه علمها، وأحكام هذا المولود المنقطع في الجزائر في جميع ما يسع جهله وفي جميع ما لا يسع جهله من دين الله وفي جميع دين الله كله كأحكام المتصل بأرض الإسلام، ولو كان هذا المولود خلف جبل قاف مثلا، ثم أقام الله عليه الحجة بأي الحجج شاء بوجوب شيء عليه من دين الله، من صلاة، أو وضوء، أو غسل جنابة، أو غير ذلك من جميع دينه كله قبل أن يبلغه علم الجملة لكان عليه القيام بما تعبده الله من دينه، ولا يسعه جهله، وكان واسعا له جهل الجملة إذا لم يبلغ إليه علمها، ولو أن الله تعبد الذي خلف جبل قاف

---

(١) ق: بالسؤال.

(٢) ق: فكلما.

(٣) في النسختين: وكذلك.

(٤) في النسختين: وكذلك.

بفريضة ولم يتعبد /٢٥٧/ بها غيره من أهل مكة أو نزوى أو غير ذلك من بلدان الإسلام لكان على الذي خلف جبل قاف القيام بما تعبده الله به، ولم يكن على من لم يتعبده الله بها القيام بها ووسعه جهلها، وأرجو أن كثيرا في زماننا هذا ممن هو بنزوى التي قيل: إنها بيضة الإسلام، وغيرها أيضا من فرق عمان وسائر الأمصار من العوام أو من الرجال والنساء والعبيد والبدو والحضر ممن محكوم له وعليه بحكم الإسلام في المناكحة، والموارثة، والذبائح، والطهارات لو سئل عن الجملة ما عرف ألفاظها ولا أحسن عبارتها، ولو سئلوا عن الله وعن النبي ﷺ لأقرّوا بها، **وقد قيل:** إنه إذا أقرّ الإنسان بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله محمد ﷺ فقد ثبت له الجملة فثبتت لهم الجملة عندي وهم لا يعرفونها.

وقد قيل: إنه لا يلزم أن يدعوا أهل القبلة إلى الإقرار بالجملة إلا من طريق الفضيلة والاحتياط، فقد يوجد في الآثار ما يدل على ذلك، فأمّا من طريق اللزوم؛ **فقد قيل:** لا يلزم ذلك، /٢٥٨/ وإنما كان يدعو النبي المشركين إلى الجملة إذ كانوا جاحدين لها، وكانوا يعبدون الأصنام، ويكذبون بالنبي ﷺ وبما جاء به.

وأمّا من كان يشهد بأنه لا إله إلا الله، وبالنبي ﷺ في صلاته، ويسمع دعاء المؤذنين بالتوحيد، ويكثر ذكر رسول الله ﷺ والتصديق له؛ فعندي أنهم مقرّون بهذا بالجملة.

وقد يوجد في بعض آثار أصحابنا: فإذا ثبت للعبد الإيمان بالله وبرسوله ﷺ وبما جاء به رسوله من ربه فقد ثبت له الإيمان بجميع ما ألزمه الله الإيمان به، والدينونة بجميع ما ألزمه الله الدينونة به، والولاية لجميع من ألزمه الله ولايته، والعداوة لجميع من ألزمه الله عداوته، والعلم بجميع ما ألزمه علمه، والعمل بجميع

ما ألزمه الله العمل به، والانتهاء عن جميع ما ألزمه الله الانتهاء عنه، فكل هذا ثابت له في دين الله تبارك وتعالى في الحكم كثبوته لمن عمل به، وقال به، وآمن به، وَوَالى وتبرأ وعمل وصدق وانتهى ما لم يخصه من ذلك شيء بعينه، وتنزل به بليته، وتقم /٢٥٩/ عليه به حجته فيضيع من ذلك لازما من قول أو عمل أو نية، أو يركب من ذلك مأثما بقول أو عمل أو نية، وإذا آمن بما جاء به محمد ﷺ وصدق به فقد آمن وصدق بجميع ما عليه أن يؤمن به ويصدق به؛ من كتب الله، وأنبيائه، ورسله، وملائكته، وجميع ما عليه الإيمان به، وإذا آمن بالله وملائكته ورسله وجميع ما جاء به رسوله فقد أقرّ بالجملة وثبتت له الجملة، وإذا ثبتت له الجملة فقد ثبت له جميع دين الله كله، ولو كان لا يثبت له جميع دين الله كله إذا أقرّ بالجملة حتى يقرّ ويعلم بكل شيء من دين الله بعينه، من توحيد ووعد ووعيد وغير ذلك مما تقوم به الحجة من العقل، أو صلاة أو زكاة أو صيام أو وضوء أو غير ذلك من جميع فرائض الله، أو أمره، أو نهيه من ترك الزنا أو الربا أو الكبائر أو غير ذلك من المحرمات من جميع معاصيه مما تقوم به الحجة من السماع؛ لكان ذلك مما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولكان إذا لم يطق ذلك مضيّعا لدين الله وتاركا له، وإذا كان ذلك كذلك كان عاصيا لله، /٢٦٠/ هكذا عندي، وإنما سلم الإنسان من المعصية عندي إذا ثبت له دين الله.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: وأمّا غير الفرائض اللازمة بالأبدان من الأعمال إلى الانتهاء عن المحارم وارتكابها بالأبدان فواسع له جهل علم ذلك ما لم يركبه بعد العلم بتحريمه، أو[1] يكون مصرًا في اعتقاده في حال جهله بالحرام على ما

---

(١) ق: و.

ارتكب، فإذا لم يصر على ما أتى من المحارم، ولم يتقدم إليه علم ذلك من أحد من الناس كائن من كان، ولم يدّع على الله فيه كذبا، ولم يدن فيه بباطل؛ فهو سالم، وإن ركب الحرام إذا عدم المعبّرين له ذلك وما يعرف فيه من الحلال والحرام، فإذا لقيته الحجة فأخبرته بذلك كائن من كان، وقد أتى شيئا من الحرام على الجهل بقول أو فعل، وكان في ذلك غير معذور، إلا من [طريق عدم العبارة][(١)] له؛ فهو سالم، ما لم يلق من المعبّر له، ولو كان مرتكبا لما لا يسعه في الأصل إذا وجد المعبّرين مما لا يكون الحجة فيه إلا بالسماع، فإذا لقيته الحجة فعبّرت له ذلك كائنا من كان من المعبّرين، من صبي أو مشرك أو معتوه، أو وجد ذلك في أثر مرسوم، فإذا /٢٦١/ وجد علم ذلك من أحد هذه الوجوه؛ فعليه علم ذلك في حين ذلك، وعليه التوبة منه بعينه فيما مضى، وقد قامت عليه الحجة فيما ركب لله من المحارم أن يرجع عنها بعينها، ولو كان في هذا الموضع عليه التوبة مما قد تقدم منه من ارتكاب المحارم والمآثم لاحقا بالحجة في تأدية الفرائض الواجبة في الأبدان بالوقت وعلى الإمكان، وأمّا فيما يستقبل فلا يكون عليه علم ذلك حجة في علم تحريمه في الاعتقاد، وعليه الانتهاء عنه فيما يستقبل، وقد قامت عليه الحجة بالعبارة في الترك، وإن كانت لا تقيم عليه الحجة بالعلم فيما يسعه من جهله ما لم يركبه، فلما ركبه في حال الجهل له وعدم المعبّرين له تحريم ذلك كانت التوبة في الجملة من جميع المعصية مجزية له، مع الدينونة بالسؤال في الجملة ممّا يلزمه؛ تجزيه عن ذلك الذي قد ركبه بعينه من الحرام حتى يخرج منه بالتوبة بعينه، فإذا عبّر له معبّر كائنا من كان لزمته الحجة

---

(١) في الأصل: طريق عدم العبادة. ق: طريق العبادة.

بذلك فيما لزمه من ذلك الركوب الذي قد ركبه، وإن لم تقم عليه الحجة بعلم ذلك الذي كان في الأصل واسعا له جهله ما لم تقم عليه /٢٦٢/ الحجة من المسلمين؛ لأن حجة الإنكار والانتهاء غير حجة العلم واعتقاد العلم، وعليه فيما يستقبل أن لا يرتكب ذلك بعينه، فإن ركبه بعينه كان عليه التوبة منه بعينه، ولا تجزيه التوبة منه في الجملة كما قد كان واسعا له التوبة في الجملة عند عدم علم ذلك، أو تقوم عليه الحجة من قول المسلمين ممن هو حجة عليه فيما يسعه جهله بالدّين، وعلم ما يسع جهله بالدين تقوم بالواحد من علماء المسلمين الظاهر له العلم بالشهرة والصدق والأمانة فيما هم فيه من العلم والقيام بحجة الله، على هذا أكثر قول المسلمين، وليس بالمجتمع عليه في الدين.

وما لم تقم به عليه حجة العبارة ممن كان من المعبّرين، ولم يرتكب شيئا مما لا يسعه جهل علمه مما دان بتحريمه في إقراره بجملته، مما يدخل في جملته التي دان بها وأقر بها وسلم بها من الهلكة؛ فلا يقع عليه ضيق بجهل شيء من ذلك، ولا تلزمه دينونة بسؤال عنه بعينه، إلا ما لزمه من الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه علمه، فذلك خارج منه هذا الذي جهله مما لا يلزمه علمه على الانفراد أبدا إذا دان بالجملة، ما لم تقم عليه حجة أهل /٢٦٣/ العلم من المسلمين، أو يصح منه علم ذلك بوجه من الوجوه بصحة العلم، فإذا بلغ إلى علم ذلك بأي وجه وقامت عليه حجة المسلمين لزمه علم ذلك، ولم يسعه الرجوع إلى الشك بعد العلم، أو بعد قيام الحجة التي هي حجة من علماء المسلمين، ولا تلزمه دينونة السؤال عن هذا الوجه كله، ولا عن شيء منه بعينه، فإن ألزم نفسه الدينونة بالسؤال عن هذا باعتقاد الدين منه بذلك؛ كان بذلك هالكا إذا دان بغير ما تجوز له الدينونة، وكذلك إن ألزمه أحد الدينونة بالسؤال عن هذا الوجه، أو عن شيء منه؛ كان بذلك هالكا، وإن أمره آمر بالسؤال عن شيء من هذا الوجه

الذي يسعه جهله ما لم يركبه أو يتولى راكبه فأمره آمر بالسؤال عن ذلك على وجه الفضيلة والوسيلة لا على الوجوب والفريضة؛ وسعه ذلك، وكان ذلك جائزا له، وكذلك إن سأل هو عن ذلك وطلب السؤال عنه، واجتهد في السؤال عما يسعه جهله من الدين من غير أن يلزم نفسه الدينونة بذلك فذلك جائز له، وهو مأجور في ذلك، والله أعلم.

ولا تقوم عليه حجة في كل شيء يسعه جهله بأحد من ضعفاء المسلمين قلّوا أو كثروا، /٢٦٤/ وإنما تقوم عليه الحجة بالعلماء في الدين من المسلمين فيما يسعه جهله من الدين، لا بضعفاء المسلمين، إلا أن يعبّر الضعيف من المسلمين فيما يسعه جهله من جميع الدين عن أحد من الفقهاء المشهورين في الدين، الذين تقوم بهم الحجة فيما يسع جهله، فإذا عبّر الضعيف من المسلمين شيئا مما يسع جهله في الدّين عن أحد من فقهاء المسلمين بعبارة كافية عن التفسير، ولا يفسر ذلك بشيء من عنده، وإنما يحكي ذلك عن العالم وهو ثقة مأمون على ذلك الذي رفعه؛ **فقول**: إنه حجة في ذلك على من عبّر له ذلك، وتقوم بذلك الحجة.

وقول: لا يكون ذلك حجة، ولا يلزم قبول قوله ولو كان ثقة من المسلمين مأمونا حتى يكون مأمونا على نقل العلم والدين؛ لأنه ليس كل من كان ثقة من المسلمين كان له بصر في نقل الدين والحفظ له عن علماء المسلمين، ولكن إذا كان ثقة من المسلمين مأمونا على ما حمل أنه لا يتهم في ذلك بتكليف من عنده لإصلاح ما يرويه من حفظ، ولا يتّهم بتحريف ما يرويه ويحفظه، فإذا لم يتّهم بتحريف في ذلك ولا بتكليف؛ كان بذلك حجة بمنزلة العالم الفقيه إذا روى /٢٦٥/ ذلك عن الفقيه المعروف الذي هو حجة.

وقول: لا يكون حجة، ولا يلزم قبول قوله إلا من أبصر عدل قوله حتى يكون ثقة مأمونا من المسلمين ويكون له نظر من ذات نفسه، يفرق بذلك النظر من ذات نفسه من الزلل عن نقصان الحروف التي يرفعها، والزيادة فيها، ويكون له رأي من نفسه يحجره عن الزيادة والنقصان في ذلك، ويفرق به بين الحق والباطل، وهذا هو بمنزلة العالم، فهذا الذي عرفنا من الحجة فيما يسع جهله وما لا يسع جهله في الفتيا في هذه الوجوه من المعبّرين.

وأمّا ما يكون فيه الفرض بالعمل والانتهاء بالأبدان والتقوّل على الله فيه بالكذب والباطل باللسان مما يسعه جهله ما لم يضيع لازما، أو يركب محرما، أو تقم عليه الحجة بذلك وعلمه، أو يتولى راكب ذلك أو مضيّعه، أو يقف عن أهل العلم من المسلمين إذا برئوا من راكب ذلك ومضيّعه؛ فلا يلزم في هذا الوجه سؤال بالدينونة ولا باللازم، ولا يلزم خروج في الوجه على كل حال في التماس علمه بالدينونة، ولا يسع أحدا أن يلزمه ذلك إلا أن يأمره بذلك من وجه الفضيلة والوسيلة، فلم نجد لهذه الفتنة ولا لهذه البدعة /٢٦٦/ مخرجا من مخارج الحقّ من هلكة الأمر بها وضلاله؛ لأنه إن كان يأمره في ذلك بالخروج فيما لا يسع الخارج جهله فهو كاذب بقوله: "إنه ليس بحجة عليه"، وهو حجة عليه قد أقام الحجة عليه، وإن كان يأمره بالخروج فيما يسعه جهله فلا يكون عليه في ذلك سؤال لازم ولا خروج لازم، ولا يجوز أن يلزمه ما لا يلزمه، وهو هالك بذلك إذا ألزمه ما لا يلزمه، وإن كان مما لا يسعه جهله وكتمه علم ما لا يسعه جهله، وأمره بالخروج إلى من يقيم عليه الحجة فهو هالك لكتمانه لعلم ما لا يسعه جهله وما تقوم عليه الحجة من قوله؛ لأنه حجة الله عليه، فهو هالك بترك ذلك من عبارته ممن جهله، وإقامة الحجة لله عليه، وإن كان هذا الذي يأمره بالخروج فيما لا يسعه جهله فهو حجة عليه فيما لا يسعه جهله.

وإذا قال: "إنه ليس عليه حجة"؛ فقد كذب، إذ قال: إنه ليس بحجة؛ وهو حجة، فلا مخرج لصاحب هذه البدعة وصاحب هذه الفتنة عندنا من الهلكة، فلذلك لم نجز لأنفسنا عليها سكوتا، وألزمنا أنفسنا إنكارها على صاحبها ابتغاء وجه الله فيمن ألزمه /٢٦٧/ [لذلك، وقامت الحجة الله عليه، وصارت هذه البدعة معنا فيما صار الأغلب من أهل هذا الزمان عليها من أهل الفتنة تضاهي فتنة نافع بن الأزرق، وجميع من انتحل الهجرة من الخوارج على أهل دينه ونحلته، ولم يعذرهم دون الهجرة إليه إلى موضعه، وإن كانت الهجرة أوضح علة، لأنها قد كانت لازمة في أيام النبي ﷺ غير أنها منسوخة، ولا عذر لمن جهل نسخها ولا لمن تعمد على انتحالها على علمه بنسخها، والأثر الصحيح أنّ على المكلف الخروج في طلب دينه مما قد لزمه معرفته مما لا يسعه دون علمه، وعدم المعبّرين الذين يعبّرون له ذلك، لزمه الخروج مع القدرة على حد ما وصفناه في وجه ما ذكرنا مما لا يسعه جهله إلا بالدينونة بالسؤال عند عدم المعبّرين له على حال مما يكون فيه مضيّعا لفريضة، أو مرتكبا لكبيرة على الجهل منه بلزومها وتحريمها، وقد مضى تفسير ذلك.

وقال جابر بن زيد -: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم /١٢٢س/ يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقف عن العلماء إذا برئوا من راكبه، والأثر المجتمع عليه من قول أهل العدل أنّ كل ما عدا أمر التوحيد، والوعد والوعيد، وما يؤكد في ذلك من تفسيره، وما هو لاحق به فإن الحجة فيه لا تقوم إلا بالسماع، ولا يدرك العلم به إلا بالسماع، ولا يقطع الله عذر الجاهل فيه وله، إلا بعد قيام الحجة عليه بالسماع؛ ولهذا تفسير طويل.

فإن قال قائل: فقد لحق حكم الاستحلال بحكم ما لا يسع جهله وبما تقوم به الحجة من العقل دون السؤال والتعبير؛ **قلنا له:** إن لحق ذلك بحكم ما لا يسع جهله بعد السماع من العالم بذلك؛ لأن الحرام الذي استحل بالدينونة حرام، وأنّ الحرام الذي حرم بالدينونة حلال من طريق الدّين، فلم تقم عليه الحجة فيه إلا بالسماع، والعالم إن استحل حراما في الدين، والمحرم حلالا في الدين؛ مع أن ذلك ليس مما يجتمع عليه في الدين؛ إنّ الجاهل هالك ما لم يبلغ إليه علم ذلك فلم يلحق ذلك إلا بالسماع وبعد العلم، ولم يلحق ذلك أيضا بالإجماع في الدين.

وأمّا التوحيد والوعد والوعيد فلاحق بصفة الله تبارك وتعالى، ولا يجوز جهل توحيد الله /١٢٣م/][1] ولا صفته إذا خطر ذلك بالبال أو سمع بذكر ذلك، وعرف معاني ذلك الخاطر بباله أو السامع بذكره؛ **يقال له:** إن كان الذي تأمرونه من الخروج فيما قد قامت عليه الحجة به من طريق حكم الاستحلال من المحدثين بالدينونة، فإن كانت قد قامت عليه الحجة فهم كاذبون إنهم ليس بحجة، وهم يزعمون الحجة تقوم عليه من طريق العقل، فإذا قامت عليه الحجة في ذلك من طريق العقل فالعبارة من المعبّرين أولى وأجدر أن تقوم بها الحجة، وهم بذلك كاذبون إنهم ليس بحجة ويخرج يطلب الحجة فهذا مما ينقض بعضه بعضا أن يكون محجوجا يطلب الحجة وهو هالك بالحجة، والحجة قد قامت عليه، مع أنّه لا يجوز في العقول أن يلزم أحدا في دين الله أن يطلب على نفسه قيام الحجّة؛ حتى يكون محجوجا على كل حال، وإنما عليه أن يطلب علم ما يسلم به من

---

(١) زيادة من ق.

الحجّة التي قد لزمته لله، ويخرج من الحجّة إلى السلامة من الحجّة، لا يخرج من السلامة من الحجّة إلى ما تقوم عليه به الحجة، هذا باطل لا يجوز في حكم الحق، ولا في أحكام حجج العقول، وهذا أيضا من تأويل الضلال الذي هو يتأوله /٢٦٨/ على ضعفاء المسلمين، نعوذ بالله من الفتنة ومن الضلال، وإنما يكون عليه حجة قول الفقيه العالم من المسلمين فيما يكون فيه سالما عند الله بجهل ما يسعه جهله في دين الله حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة كان عليه أن يصدق الحجة، وخرج من باب السعة إلى الضيق، فإن صدق الحجة وقبل الحق فقد خرج من الضيق إلى السعة بقبول الحجة، فإن شك في الحجة بعد أن تقوم عليه هلك، ودخل في الضيق، فكيف يقوم في العقول أو في دين الله تبارك وتعالى أن يلزمه أن يطلب كيفية ما يخاف على نفسه به الهلكة مع الوصول إليه إذا لم يقم به، وقد كان له السعة في دين الله ما لم يصل إليه، والله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، والذي يلزم الناس الخروج في طلب ما يسعهم جهله، ويكلف ذلك المتعبدين البالغين، أصحّاء العقول؛ بمنزلة من كلف الناس الخروج إلى حج بيت الله الحرام من غير استطاعة، وقال لهم: "إن الله أوجب على الناس حجّ بيت الله الحرام، /٢٦٩/ وعليكم أن تخرجوا إلى حج بيت الله الحرام"، ولم يذكر لهم الاستطاعة، وإنما فرض الله حج البيت الحرام على من استطاع إليه سبيلا.

كذلك ألزم الله تعالى العباد ما لزمهم علمه من دينه الذي قد ألزمهم تأديته إليه، ولا يجوز في العقول غير هذا، ولولا ذلك كذلك لم يجز ولاية أحد بحال ولا

وجب له اسم الإيمان حتى يعلم أنه قد علم جميع دين الله من أحكام الكتاب والسنة والإجماع، وهذا هو الصحيح من المحال.

ومن قال هذا فقد قال بالزور والضلال، بل الإجماع من أهل العلم من المسلمين أنه بنفس الإقرار بالجملة من التوحيد مسلم مؤمن مستحق لولاية الله تعالى، ما لم يأت منه ما ينقض ذلك بشك فيما لا يسعه الشك فيه، أو بارتكاب ما لا يسعه ارتكابه؛ من قول أو عمل أو نية، أو بتضييع ما لا يجوز تضييعه من قول أو عمل أو نية، فإذا وقع الإجماع على سلامته وإيمانه وولايته بنفس الإقرار بالجملة انتقض بحمد الله هذا القول ممن قال به، وكان قولنا الشفاء على ما قد ذكرنا ووصفنا، وجاءت به آثار أهل العلم فيما /٢٧٠/ يسعه جهله مما لا يسع جهله، وهذا الذي ذكرنا لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من أهل العلم من المسلمين، وقد جاء الأثر عن النّبي ﷺ: «إنّ تعليم العلم فريضة»[١]، وفي موضعٍ: «إن طلب العلم فريضة على كلّ مسلم»[٢]؛ وذلك صحيح لا شكّ فيه، غير أنّ ذلك خاصّ في موضع ما كان طلب العلم يلزم العلم له، ولا يلزم العلم له إلا في موضع ما يلزم التعبد به من قول أو عمل أو نيّة، ومثل هذا في التّأويل ما جاء به الأثر: "إنّ الحجّ فريضة، والصّلاة فريضة، والصّيام فريضة"؛

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصّحابة والعلم، رقم: ٢٢٤؛ والطبراني في الأوسط رقم: ٢٥٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في طلب العلم، رقم: ١٦٦٦.

(٢) أخرجه دون قوله: «إن» ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصّحابة والعلم، رقم: ٢٢٤؛ والطبراني في الأوسط رقم: ٢٥٢٦؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في طلب العلم، رقم: ١٦٦٦.

فذلك صحيح، ومن ردّ شيئا من ذلك فقد ردّ الحقّ، وقال الباطل، ولكن ذلك خاصّ وعامّ، ففرض الحجّ يخصّ من استطاع إليه سبيلا، وليس بفرض على من لم يستطع ذلك، والصلاة على الرجال والنساء الطواهر، حرام على الحوائض في سنة رسول الله ﷺ والنفساء من النساء، وكذلك الصيام فريضة على المسلمين الحاضرين، ومخير فيه المسافرون من الأصحاء الأبدان، وكذلك المريض الحاضر، والمسافر مخير في الصوم والإفطار، وهو على النفساء والحائض /٢٧١/ حرام، والزكاة فريضة على من وجبت عليه في ماله، وقد جاء في الإطلاق من الأثر والإجماع أن يقال: إن ذلك كله فريضة، وإنما هو فريضة على من خصه ذلك في حين ما يخصه، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن جواب الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل: هل يثبت على أحد شيء من دين الله ويلزمه قبل التوحيد لله المجيد؟ وما معنى كلام الشيخ أبي سعيد وهو: من خصّه شيء من دين الله ولزمه ولو حرف واحد لزمه حكمه، ولو لم يلزمه حكم غيره من التوحيد والوعد والوعيد إذا لم تكن قد بلغته الحجة به؟

الجواب: إن كلام الشيخ العالم الكبير الرباني أبي سعيد – تعالى هو صحيح؛ لأنّ من عرف الله تعالى الذي خلق السماوات والأرض، ولم يخطر على باله شيء من صفات توحيده غير معرفته بالله تعالى كذلك، ولم يخطر بباله ذكر حساب ولا عقاب، وقامت عليه الحجة بأداء فرض الصلوات لله تعالى لوجب عليه ذلك، ولم يقل الشيخ: ولم تقم عليه الحجة بمعرفة الله تعالى حتى لا يصح أن تقوم عليه الحجة /٢٧٢/ بعبادة أحد لا يعرفه، هذا ما لا يصح، وإنما قال: لم تقم عليه الحجة بمعرفة توحيد الله تعالى، أي: بمعرفة توحيده ببعض صفاته؛ لأن توحيد الله تعالى ليس له نهاية، والله أعلم.

مسألة: وجدت في كتاب من كتب أبي [محمد عبد الله بن محمد][(١)] **بن زنباع جوابا من أبي سعيد محمد بن سعيد** أسعده الله: **سألت أبا سعيد محمد بن سعيد** رضيه الله عن الأنبياء كلهم، هل يسع جهل معرفتهم ما سوى النبي محمد ﷺ؟ **قال:** نعم، هكذا عندي.

قلت له: ولا تقوم الحجة من المعبّرين على الجاهل بهم، كانوا ثقاتا أو غير ثقات، كانوا علماء أو غير علماء؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أن يكون عليه أن يشهد كشهادة الحجة، ولا يعلم كعلم الحجة، إلا بعلم يؤديه هو إلى ذلك من غير لزوم الشّهادة؛ لأنّي إذا ألزمته علم ذلك وأجزت له ذلك جاز له وعليه أن لو شهدوا بغير نبي أنه نبي كان له أن يشهد كشهادتهم، وإن شك فيه كان مشركا، وهذا لا يستقيم عندي، والله أعلم، وكل ما يخرج عندي مخرج الشهادة لا مخرج نقل الشريعة كان بمنزلة الشهادة. /٢٧٣/

قلت له: فالشريعة هي الجملة التي على الناس الإيمان بها بالإقرار بها والعمل وما كان الحق فيه واحدا، أم ما يجري فيه الاختلاف هو من الشريعة أيضا؟ بيّن لي صفة ذلك والفرق فيه. **قال: معي** أنّ الشريعة على ما قيل: هو ما كان من الدين مما يجري فيه الناسخ والمنسوخ من الأمر والنهي، فهذا يجري عليه اسم الشريعة فيما عندي، والدين واحد لا يختلف في شريعة نبي من الأنبياء، وهو الإسلام، كذلك قال الله تبارك وتعالى فيما أوحى إلى نبيّه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[الشورى:١٣]، الآية وقال: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ

---

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: عبد الله محمد.

وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨]؛ فالشريعة يلحقها اسم الأعمال، وما يجري فيه الأمر والنهي والناسخ والمنسوخ معي، والسنة المحكمة من ذلك لاحقة بحكم الفرائض في ثبوت الشريعة، والإجماع الصحيح الموافق للسنة لاحق بحكم الشريعة من ذلك، والمنصوب من الرأي الموافق للإجماع والسنة والكتاب خارج حكمه من الشريعة ومشتق من الشريعة، /٢٧٤/ وإن كان لا يسمى شريعة فإنه من الشريعة، وكل هذا إن لم يكن فيه ربح فهو وضيعة.

قلت له: وما واجب على الناس أن يعلموه، ويؤمنوا به من حجة عقولهم، وخاطر بالهم، وسماع آذانهم، ولا يسعهم الشك فيه بعد أن تنزل بهم أحد هذه المعاني الثلاثة؟ **قال:** هو عندي كل ما ألزمهم الله علمه من ذلك.

قلت له: فما ألزم الله عباده أن يعلموا من دينه؟ **قال:** ألزمهم أن يعلموا جملة دينه الذي تعبدهم الله بعلمه، هكذا عندي.

قلت له: فما الذي تعبدهم به من علمه؟ **قال:** هو ما خصّهم علمه عندي من جميع ذلك، كل منه في موضع خصوصه ولزوم محنته.

قلت له: فإذا خصّهم ذلك أو شيء منه كان عليهم علمه بأحد ما وصفت لك من خاطر البال وحجة العقل والسماع، فإن لم يعلموا هلكوا؟ **قال:** هكذا عندي في جميع ما ألزمهم الله علمه علما، لا لغير معنى العلم.

قلت له: النبي محمد ﷺ هو مما ألزمهم الله علمه بأنه محمد، وأنه رسوله؟ **قال: معي** أنه قيل ذلك إذا بلغوا إلى علم /٢٧٥/ ذلك، إذا كانوا من أمته ومن المتعبدين برسالته.

قلت له: فإن خطر ببالهم بأنّ الله أرسل رسولا إليه، وخطر بأنه محمد أو غير محمد، كان عليهم أن يعلموا أنه محمد، وإن شكّوا فيه أنه غير محمد هلكوا؟

قال: لا يبين لي إدراك الأسماء بحجة العقل، إلا بسماع أو نظر على سبيل العبارة، ولكنه إذا صح معي معنى الرسالة من حجة العقل بأنّها مدركة، فإذا صح في عقولهم ما هو مدرك علمه فشكّوا فيه هلكوا فيما تعبدوا بعلمه.

قلت له: وما الدليل على أنّ الرسالة مدركة، والاسم غير مدرك، وما الفرق في ذلك؟ **قال: معي** أنّ الفرق بيّن، ذلك لأن الأسماء مختلفة، والرسالة غير مختلف معناها من الرسالات؛ لأن المرسل لا يجوز عليه الاختلاف، ولا الأشباه للمرسلين غيره، فرسالته لا تشبه رسالة غيره، كما لا يجوز هو يشبه غيره، ولا يشبهه غيره، والمرسلون قد يتشابهون في الأسماء ويتواطؤون ويختلفون في أسمائهم من رسل الخالق ورسل المخلوقين.

قلت له: فهل يكون المعبّر الواحد الذي يعبّر له /٢٧٦/ أن يقول له: "هذا الرسول هو محمد بن عبد الله" حجة عليه، كان ثقة أو غير ثقة، ويلزمه أن يعلم أنه محمد؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن المعبّر له ممن كان حجة عليه، وأنا ناظر في ذلك، وديني فيه دين محمد ﷺ.

قلت له: فإذا رأى شخصَ النبيِّ محمد ﷺ فشكّ فيه، أَهو محمد رسول الله الذي هو مؤمن به أم لا، هل يسع جهل ذلك إذا آمن بالجملة التي جاء بها النبي ﷺ؟ **قال:** الله أعلم، ولا يبين لي أن الشخص حجة، إلا بدليل غيره؛ لأن الأشخاص معي تتواطأ وتختلف.

قلت له: فإذا قال له النبي أنه النبي محمد ﷺ، هل يكون قول النبي حجة، ولا يسعه الشك فيه إذا آمن بالجملة التي جاء بها النبي؟ **قال:** الله أعلم، **ومعي** أنه إذا كانت قد قامت حجته وصحة رسالته بما تقوم به الحجة على من عرفها أو جهلها أن قوله حجة، ولا يسعه الشكّ فيه.

قلت له: وما علامة صحة رسالته وقيام حجته؟ **قال:** الله أعلم، **ومعي** أنه إذا جاء من الآيات مما لا يمكن العامّة أن يأتوا /٢٧٧/ بمثله، وصحّ ذلك في أمّ القرى؛ فقد قامت له الحجة على جميع من شهده، أو غاب عنه إذا بلغه خبر رسالته.

قلت له: فإذا كانت قد قامت حجته بما أظهر من الآيات فادّعاها غير النبي أنه هو أتى بتلك الآية، وادّعى النبوّة فآمن به هذا، هل يكون مشركا بذلك؟ **قال: معي** أنه إذا شهد له بذلك كان مشركا؛ لأنه رادّ لكتاب الله عندي.

قلت له: فإن آمن به على شريطة، هل يكون بذلك مشركا؟ **قال:** عندي أنه غير مشرك إذا آمن به إن كان رسول الله، فهو عندي إذا لم يعرف أنه خلافه ولم يعلم رسول الله بعينه ولا باسمه فشكّ فيه.

قلت له: فإن قال له النبي ﷺ "إنه رسول الله" فآمن به على شريطة إن كان رسول الله، هل تراه مسلما؟ **قال: معي** أنه إذا قامت عليه الحجة فلا يسعه الشك، فإن صدقه ولم يشك فيه، وإلا خفت أن يكون مشركا.

قلت له: فالإيمان به على شريطة هو شكّ ما لم يؤمن به ويصدقه؟ **قال:** هكذا عندي فيما أخاف عليه، إلا أن يكون على الحقيقة من إيمانه وتصديقه في قلبه، ويقول بلسانه هذا، فأرجو أنه /٢٧٨/ يسعه.

قلت له: فإن آمن به في قلبه على الحقيقة، وأظهر بلسانه الإيمان به على الشريطة، هل يلحقه اسم الشرك في أحكام الظاهر؟ **قال:** لا آمن عليه ذلك إذا لم يصدق به بلسانه إذا دعي إلى ذلك.

قلت له: فعلم الوعد والوعيد، والموت، والبعث، والحساب تقوم الحجة فيه من حجة العقل أو السماع أو الخاطر؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك وعلمه

من حجة العقل باختلاف، وأمّا السماع فلا يبين لي فيه اختلاف إذا سمعه وعرف معناه والمراد به؛ أنّ عليه الإيمان به.

قلت له: فبين الخاطر وحجة العقل فرق أم معناهما واحد؟ **قال: معي** أن بين معناهما فرق في الأسماء، وأمّا في المعاني والصفات فلا يبين لي في ذلك فرق إذا عرف معناه والمراد به.

قلت له: فإذا خطر بباله أنه يموت أو لا يموت، أو يحاسب أو لا يحاسب، وكذلك يعاقب أو يثاب، أو لا يعاقب أو لا يثاب، هل عليه أن يعلم بخاطر باله أنه كذلك، أم يكون القول في ذلك مثل القول في حجة العقل؟ **قال: معي** أنه كذلك.

قلت له: فإذا لم يعلم ذلك من خاطر باله وحجة /٢٧٩/ عقله؛ على قول من يقول: "إن عليه أن يعلم ذلك"، ومات على (ع: ذلك) أو حيي، هل تراه هالكا؟ **قال: معي** أنه هالك على قول من يقول بذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول: "إنه ليس عليه علم ذلك إلا بالسماع" يقول: إنه سالم حتى يسمع ذلك؟ **قال:** الله أعلم، ولا يبين لي له السلامة؛ لأن هذا عندي يخرج من حكم المعاني لا حكم الأسماء، وليس يبين لي عذر في جهل معاني ذلك إذا علمها.

قلت له: فأمر الله ونهيه الذي فرضه على عباده تقوم الحجة فيه من خاطر البال، ومن حجة العقل أو السماع ممن كان إذا حضر[1] العمل به والانتهاء عنه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن كل ما لا يسعه تركه ولا ركوبه من أمر الله

(١) في بيان الشرع، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ج٤/ص١٢: خطر بباله.

فالحجة فيه من جميع المعبّرين تلزم في حين لزوم ذلك، وتنزل بليته فيه، **ومعي** أنّ حجة العقل إذا قامت مقام السماع من علم ذلك باستحسان الحسن من ذلك واستقباح القبيح مثل ما تقوم به حجة السمع أنّه لا فرق عندي في ذلك.

قلت له: فقيل: إن يلزم ذلك وينزل بليته لا تكون الحجة قائمة بلزوم علم ذلك من جميع المعبّرين، ولا حجة /٢٨٠/ العقل وخاطر البال إلا في حين نزول بليته ولزومه؟ **قال: معي** أنه إن تقدم إليه علم ذلك من أي وجه تقدم إليه قبل لزومه فعلمه عليه حجة، وليس له أن يرجع بعد العلم إلى الجهل، من أي وجه علم ذلك على معنى ما عندي أنه قيل.

قلت له: ويكون سالما حتى يعلم علما لاشك فيه من أي الوجوه علم ذلك، ولو خطر ذلك بباله أو سمع بذكره؟ **قال: معي** أنه سالم إذا لم يضيع لازما يقدر على القيام به، أو يركب مأثما يقدر على الانتهاء عنه، أو يشك في يقين قد صح معه، أو يجهل علما قد بان له في جميع ذلك من أي وجه كان من العلم.

قلت له: فإذا حضرت الصلاة وهو لا يعلم أنّ عليه صلاة فقال له يهوديٌّ: إنّ عليك لله صلاة في وقتك هذا، تقوم وتركع وتسجد، ولم يعبّر له ما يقال فيها، هل عليه أن يفعل ما قال له الذّمّي وإلا هلك إن فات الوقت ولم يفعل؟ **قال: معي** أنه إذا عبّر له ما يعقله ويقدر على معرفته بمعانيه؛ فلا عذر له على ما قد قيل أن يقوم بما قد بلغ إليه علمه من أداء تلك الصلاة الحاضرة.

قلت له: فإذا /٢٨١/ عبّر له الذمي أنه يركع ويسجد، ولم يعبّر له كم من ركعة، ولا كم من سجدة، وعقل ذلك من الذمّي، هل له أن يصلي ما حسن في عقله ويجزيه ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا لم يقدر إلا على ذلك في وقته أنه لا يلزمه غير ما يقدر عليه في حينه علما أو فعلا، على حسب ما قيل.

قلت له: فإن كان يقدر على المعبّرين، إلا أنه جهل أن يسأل عن عبارة ذلك فصلّى كما حسن في عقله، هل تراه سالما، أم لا يسعه جهل ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يسعه ترك ذلك إذا قدر على معبّر، وإن جهله لذلك لا ينفعه عندي.

قلت له: فإذا خطر بباله أنه يصلي صلاة الظهر أربعا أو ثلاثا، فحسن في عقله أنه يصلي ثلاثا، هل له أن يصلي كما حسن في عقله ثلاثا أم لا يسعه أن يصلي إلا أربعا؟ **قال: معي** أنه ما لم تقم عليه حجة العلم من أي وجه بعد ذلك، ولا يدرك ذلك إلا بالاستحسان في عقله؛ إنّه يصلي كما حسن في عقله، وأرجو أنه يجزي له على معنى ما قد قيل.

قلت له: أرأيت إن عبّر له يهودي أو صبي أنها أربع، وحسن في عقله هو أن يصلي ثلاثا، هل له أن يصلي كما حسن في عقله؟ **قال:** /٢٨٢/ معي أنه ليس له ذلك.

قلت له: فإن عبّر له اليهودي أو الصبي أنها ثلاثا، وحسن هو في عقله أن يصلي ركعتين، هل له أن يصلي كما حسن في عقله؟ **قال: معي** أن ليس له ذلك.

قلت له: فإن عبّر له اليهودي أو الصبي ثلاثا أو ركعتين، وحسن هو في عقله أن يصلي ثلاثا أو أربعا، هل له[1] أن يصلي كما حسن في عقله؟ **قال: معي** أنّ له ذلك.

قلت له: فإن صلّى كما عبّر له الصبي أو اليهودي، وودع ما حسن في عقله، وفات الوقت بعد أن صلّى، هل تراه سالما؟ **قال: معي** أنه لا يسلم إذا ترك ما

---

(١) زيادة من ق.

هو أحسن عنده في عقله، وهو الحق؛ لأن المعبّر لم يأت بالحجة كاملة، وعلم العقل قد أتى بالحّجة كاملة، وشهد لها بالاستحسان، فهو عندي علم، ويجب عليه علمه إذا وافق الحق الذي لا يسعه تركه، وقال: إذا خطر بباله وحسن في عقله الأفضل؛ كان عليه أن يعمل بما خطر بباله وحسن في عقله، وإذا عبّر له المعبّر الأفضل كان عليه اتباع المعبّر.

قلت له: فالواحد في هذا حجة من جميع المعبّرين إذا أتى بالحق أو لم يأت به إلا أنه قد أتى بالأفضل منه في جميع ما كان من شريعة دين /٢٨٣/ الله من فعل أو ترك؟ **قال: معي** أنه كذلك؛ إنه حجة فيما عبّر له من الحق الذي لا يسعه تركه ولا ركوبه.

قلت له: فالرجل إذا حان عليه وقت الصلاة، ولا يعرف ما يقال فيها، ولا كم هي، ولا يقدر على المعبّرين إلا في موضع، إن ذهب إليهم فاتته الصلاة، ما عليه أن يصلّي كما حسن في عقله، أو يذهب إليهم يتعلّم صلاته ولو فات الوقت حتى يصلّيها بعلم؟ **قال: معي** أنه يصلّيها كما حسن في عقله، ويطلب علمها على حال ما يقدر عليه مما يلزمه علمها، وعليه عندي الخروج في طلب علم ذلك إن قدر على ذلك، فإن خاف فوتها قبل بلوغه إلى ذلك صلاّها كما حسن في عقله، وإن حسن في عقله الصواب كان حجة له عندي، ولم يكن عليه طلب، ولو كان المعبّرون بحضرته إذا أدى ذلك على وجهه.

قلت له: فإذا فات الوقت قبل أن يصل إلى المعبّرين، وقد صلّى كما حسن في عقله، هل ينحطّ عنه فرض الخروج في طلب ذلك والتعليم له؟ **قال: معي** أن الذي يوجب عليه البدل إذا لم يكن وافق الحق لا يعذره في طلب علم ذلك حتى

يؤديه على ما يلزمه، ولعلّ الذي /٢٨٤/ يعذره عن البدل لا يلزمه فيما مضى خروج في تعليم ذلك.

قلت له: فالذي لا يلزمه الخروج في التعليم لما مضى هل يلزمه الخروج في التعليم لما يستقبل قبل أن يحون وقته؟ **قال:** لا يبين لي في ذلك لزوم وجوب قبل لزوم الفرض وحضور وقته.

قلت له: فإذا وصل إلى المعبّرين، هل يجب عليه التعليم لما مضى قبل التعليم لما يستقبل إذا لم يحضره وقته؟ **قال: معي** أن عليه ذلك على قول من يوجبه عليه.

قلت له: وعلى قول من يقول: لا بدل عليه لا يلزمه ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن كان قد حضر وقت ما يستقبل، هل عليه التعليم لما يستقبل إذا حضر وقته قبل التعليم لما مضى، على قول من يلزمه البدل؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإذا حضر وقت الصلاة وهو لا يعرف ما يقال فيها أَعليه أن يصلّي كما حسن في عقله، ويتعلم بعد ذلك، أم يتعلم حتى يعرف، ولا يصلّي كما حسن في عقله ولو فات الوقت؟ **قال: معي** أنه يتعلم ما لم يخف فوت الوقت، فإذا خاف /٢٨٥/ فوت الوقت ولم يتعلم العلم كلّه عمل بما علم، أو كما حسن في عقله من الصواب إن لم يكن علم شيئا.

قلت له: فإذا عرف وقد فات الوقت، وقد صلّى في الوقت كما حسن في عقله، هل عليه بدل؟ **قال: معي** أنه إذا لم يكن وافق العدل فعليه البدل على قول من يوجب عليه ذلك، وإن كان وافق العدل فلا بدل عليه عندي.

قلت له: فإن كان يتعلم فلم يعلم، وجهل أن يصلّي كما حسن في عقله حتى فات الوقت، هل تراه سالما، أو يصلّي بعد الوقت إذا علم؟ فلا يبين لي سلامته إذا ترك العمل بما علم حتى فات وقت العمل إذا كان قد علم ما يكون به عملا يكون طاعة ويكون مؤديا لشيء من الواجب.

قلت له: فإذا لم يفهم في وقت الصلاة ما يقول فيها، وصلّى كما حسن في عقله، وفات الوقت، هل ينحطّ عنه فرض التعليم لما يستقبل حتى يحضره العمل به؟ **قال:** أرجو أنه قد قيل ذلك.

قلت له: ولا يزال على هذا دأبه حتى يموت؛ إنما يجب عليه التعليم في وقت العمل، وينحطّ عنه إذا فات، ويصلّي كما حسن في عقله، ويكون سالما؟ **قال:** هكذا /٢٨٦/ عندي أنه يخرج على معنى ما قيل.

قلت له: فجميع ما حرّم الله ركوبه إذا لم تقم عليه الحجة من جميع المعبّرين بحرمة ذلك، ولا خطر بباله، ولا حسن في عقله أنه حرام، وارتكبه على ذلك، هل يكون سالما؟ **قال:** **معي** أنه إذا لم يقدر على علم ذلك، ولا على المعبّرين له، ولا خطر بباله في ذلك ما تقوم عليه الحجة به؛ فلا يبين لي هلاكه إذا كان في أصل ما يدين به الدينونة بالسؤال عما يلزمه لخالقه السؤال عنه، من ترك ركوب محارمه، وأداء وجوب لوازمه، ولم يقع له في هذا المعنى فرق يوجب اعتقاد السؤال عنه بعينه، عرض على أبي سعيد أسعده الله بعد إملائه، وصل اللهم على محمد وآله وسلّم تسليما.

الباب السادس والعشرون المنسوخ إذا قيل قبل أن ينسخ أو بعد أن ينسخ

من كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: ومن الكتاب: إلاَّ أن يكون قوم آمنوا عند رسول الله ﷺ بالجملة، ثم خرجوا ولم تنزل الصلاة، وكان لهم أيضا (ع: أشياء حلالا)، ثم حرمت من بعدهم، ونزل القرآن بتحريمها، أو نزلت صلاة؛ فإن أولئك مسلمون حتى تجيئهم الحجة بأنها قد نزلت وحرم كذا وكذا./٢٨٧/

قال غيره: هكذا معنا في هذا الأصل، وهذا مفسر، والمعنى فيه معنى واحد، وإيمانه بالجملة وفيها اللوازم، والمحكوم مسمى بها بعينها محكوم بها، مثل إيمانه بها، ثم نزلت فيها المحرمات والمحللات من ذلك من جميع دين الله، وإذا قامت الحجة بشيء بعينه وقامت به الدعوة وقامت الحجة به والجملة منذ نزلت بجميع الفرائض التي قد علم الله أن يتعبدهم بها، وليس في دينه اختلاف، ولكن لم يكن أحد منهم ليبلغ إلى علم شيء من ذلك إلا حتى تأتيه به الإعذار والإنذار من الله، من رسول، أو حاضر للرسول، أو غائب عن الرسول، أو حادث بعد موت الرسول ﷺ، إلا أنه إذا لم يكن ترك ذلك لشيء بعينه الذي قد حرم من بعد أن كان حلالا فيما قد بلغ إلى الرسول ﷺ، ووقع به الإنذار منه، وبلغت به الحجة من الله جميع من تعبده الله بدينه، حضر أو غاب، أو قبِل الجملة بعينها، أو لم يقبلها بعينها فعليه في أصل دين الله الذي تعبده الله به وهو الإسلام، إذا كان مقرا به وغير خارج منه، وجميع ما ثبت في دين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله /٢٨٨/ﷺ، وعليه في أصل ما تعبده الله من دينه أن يطيعه بجميع ما أمره به من عمل بطاعته، أو ترك من معصيته، فإذا بلغه حكم حجة الجملة فقبلها بجميع ما فيها، وله فيها جميع ما للمؤمنين، وعليه فيها جميع ما على المؤمنين بما

قبلها من الرسول، أو من رسول الرسول، أو من خبر مخبر، أو من جميع من قامت بها الحجة عليه، وعليه فيها جميع ما قدر عليه من العمل من اللازم، وترك ما قدر عليه من ترك المحارم، فإن قبلها وبلغت إليه في حال كان فيها شيء حرام فحل بعد ذلك، أو حلالا فحرم بعد ذلك، أو لازما فحطّ بعد ذلك، أو غير لازم فلزم بعد ذلك، فمن حين ما بلغت الحجة بذلك إلى صاحب الشريعة عن الله فقد وجب في دين الله إذ قد جاء به عن الله، وإذ قد انتهى إليه عن الله، وإذ قد أمر أن ينذر به جميع المسلمين وجميع أهل الأرض من الثقلين، فليس لجميع الثقلين ولا جميع العالمين بعد أن انتهى إلى الرسول ﷺ تحريم شيء أن يحلوه على القطع، ولو كانوا قبلوا الجملة وهو حلال، إلا على ما قبلوه حين /٢٨٩/ عرفوه، وكذلك لا يحرّمون ما أحل الله مما قد أحدث إلى الرسول ﷺ على القطع إلا على سبيل ما قبلوه وعرفوه، وذلك غير مأذون لهم به، وإن لم يكن بلغتهم الحجة بتحريمه وتحليله فليس لهم التقديم فيه على القطع بتحليل ولا تحريم في وقتهم ذلك على الشهادة منهم به؛ إذ ذلك ليس بجائز في حكم دين الله وفيما تعبدهم الله به.

وإن قالوا: إنّ ما علمناه حلالا، أو علمناه حراما، أو علمنا تحليله أو تحريمه كان ذلك جائزا لهم، فإن قطعوا بتحليل الحرام في دين الله وإن لم تبلغ الحجة بذلك إليهم لم يكن لهم ذلك، وكذلك إن حرموا حلالا قد أحدث في دين الله على نبيه على القطع ولو كانوا قد علموا حرام ما حرموا أو حلال ما أحلّوا لم يكن لهم ذلك في حين ذلك الذي يجوز لهم في دين الله.

كذلك إذا أحدث إلى رسول الله ﷺ العمل بشيء وجب عليهم في دين الله العمل به من حين ما أحدث إلى رسول الله ﷺ، وعليهم الانتهاء في دين الله عن جميع ما أحدث إلى رسول الله بتحريمه، ولكن /٢٩٠/ ما لم تبلغهم الحجة فهم

سالمون بركوب ما أباح لهم ركوبه، وترك ما أباح لهم تركه في أصل دينه الذي كان تعبدهم به وأمرهم به؛ حتى تبلغهم حجة المحدث من دين الله، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]؛ وذلك إذا قبلوه بعينه محرّما أو محللا أو واجبا أو زائلا.

كذلك كان علمه لأولئك الذين قبلوه حلالا بالعلم كان طاعة، وقبلوه بالعلم حراما ما كان واجبا تركه، وما قبلوه بالعلم كان مباحا لهم بعينه لما يثبت لهم في دين الله بتحليل ذلك بعينه، وتحريمه بعينه، وبلوغ الحجة إليهم فيه، وثبوت الحجة لهم به بعينه، وإحداثه إلى النبي ﷺ تحليلا أو تحريما بخلاف ما عملوه (خ: علموه) موجبا عليهم أن لا يحلّوه ولا يحرّموه بالقطع، إذ قادرون على أن لا يحلوه ولا يحرموه؛ إذ ليس لهم أن يحرموا ما أحل الله ولا يحلوا ما حرم الله ولو كانوا لا يعلمون حين ذلك تحليله ولا تحريمه، فإن فعلوا ذلك كانوا منكرين ناقضين لجملة ما أقروا به، ولهم /٢٩١/ التمسك بما علموا علما ودركا للحجة حتى تثبت لهم من الله؛ إذ لا يقدرون على علم غير ذلك حتى تبلغهم الحجة به بعينه إذا كان هو بعينه معهم حلالا، وإذا كان بعينه غير واجب إلا أنه إن أحدث عن الله إلى رسوله لزمهم في جملة ما دانوا به من دين الله، كان قد بلغتهم الدعوة أو لم تكن بلغتهم الدعوة بذلك؛ فهو في جملة ما دانوا به داخل، وليس لهم إنكاره.

كذلك إذا بلغت الدعوة بالجملة إلى غيرهم ممن لم يأخذ ذلك محللا ولا محرما بالنص، إلا أنه قد بلغته الدعوة بالجملة؛ فقد لزمته الدينونة بالجملة وبجميع ما فيها، وليس عليه فيما لم يبلغه فيه حجة، إلا ما قد قامت عليه به الحجة مما بلغته مجملا، إلا أن تبلغه في شيء بعينه، وتقوم عليه به الحجة، أو بذل المجهود في طلب ما جاء في الجملة التي لزمه الدينونة بها، إذ لم يعلم ذلك بعينه فيعمل به

على بصيرة، ويتركه على بصيرة، ولو بلغته الحجة بالمنسوخ من دين الله من قبل أن تبلغه الحجة بالناسخ، وكان في حين بلوغه بحجة المنسوخ قد نسخ لم يكن له معنا ذلك /٢٩٢/ حجة ولا عليه حجة؛ لأنه لم يقبل ذلك في حين ما كان واجبا قبوله جائزا قبوله؛ لأن ذلك محجور عليه، ولا تقوم به الحجة له ولا عليه، فانظر كيف كان هذا مهتديا بما قبله نصّا وعرفه، ولم يكن حجة لغيره ولا على غيره، ولو كان هذا المخبر له قبل أن ينزل نسخ ذلك بطرفة عين، وكان في ذلك صوابا وحقا لكان قبوله جائزا ولازما، وكان كمن قبله عن رسول الله ﷺ نصّا، وكان له التمسك بذلك نصّا حتى تلقاه الحجة بنسخ ذلك نصّا، ولو أخبره ذلك الذي قد قبل ذلك عن رسول الله ﷺ أو عن غيره، وقبول ذلك هدى وحق وعدل فقبله منه، ثم أخبره غيره بذلك من بعد حدوث خلافه إلى رسول الله ﷺ في دين الله؛ لم يكن ذلك معنا للقائل حجة، ولا عليه حجة، وكان القائل الأول لذلك في وقت ما كان هدى وحقا كان له ذلك وعليه، وكلاهما معنا في وقت واحد وساعة واحدة، هذا /٢٩٣/ عليه غير ما على هذا، ولهذا غير ما لهذا، وعلى هذا التماس ما يلزمه في دين الله من هذا الشيء بعينه الذي قد نسخ وأحدث فيه، ولهذا التمسك به معنا، وعليه التمسك به معنا، إذ كان ذلك هدى وصوابا.

فعلى هذا صوابه وهداه فيما قامت عليه به الحجة، وله به الحجة حتى تأتيه خلافه بالنص، وكل مخصوص في دين الله بما يلزمه في كل حين يلزمه، ولا تختلف أحكام دين الله إلا على أحكام الخاص والعام على أصل أحكام الإسلام.

وليس على هذا الذي بلغته الدعوة بالجملة فلم يبلغه بما في الجملة من الأعمال إلا الاجتهاد في طلب علم ما يلزمه، كان في أيام النبي ﷺ أو بعده، لا

تختلف أحكام الدعوة ولا أحكام الجملة معنا في وقت من الأوقات، ولا في بقعة من البقاع، ولا في أحد من خلق الله.

فانظر كيف اختلف لزوم دين الله في رجلين في موضع واحد في وقت واحد، هذا له الأخذ والعمل بشيء من دين الله جائز ثابت إذ كان قبله وهو هدى حتى تأتيه الحجة بخلافه، ولم يكن لهذا الذي بلغه خبر ذلك /٢٩٤/ الذي هو بعينه لهذا هدى إلا من بعد أن زال حكم ذلك في أصل التعبد لهما جميعا، ولم يعلمه هذا ولا هذا، فكان قبوله لهذا حجة، ولم يكن قبوله لهذا حجة، ولهذا أن يعمل به، وليس لهذا أن يعمل به.

وكذلك هذا الذي كان قد بلغته الحجة بالجملة في وقت كان هذا المنسوخ فيها غير منسوخ فقبل الجملة بجملتها، ولم تبلغه حجة ذلك بعينه ولا قبله وهو حجة، ثم لم يبلغه خبر ذلك حتى نسخ في الجملة التي قد قبلها، وهو فيها غير منسوخ، ولكنه حلال مباح، ثم بلغه خبر ذلك ممن قبله وممن هو مصيب بقوله نصّا؛ جائز له التمسك به حتى تبلغه الحجة إذ قبله نصا لم يكن له ذلك حجة ولا عليه حجة، ولو كان قد قبل الجملة وذلك فيها ثابت؛ لأنّ كل شيء من دين الله حجة بعينه لأن لا تختلف أحكام دين الله، سواء معنا كان هذا الحكم وهذا العلم قريبا من بقعة رسول الله ﷺ له أو بعيدا، ولو كانا جميعا في المدينة معه أو كلاهما بخراسان، أو بأرض سفالة، أو حيثما كان من البقاع بها.

وفي كل /٢٩٥/ حال لا يجوز إلا قبول الحق، ولا يجوز خلاف الحق، فانظر كيف تخص أحكام الإسلام وتعم، وأحكام الدين وأحكام الإيمان، وانظر أنه لم يضره ولم ينفعه بلوغ حجة الجملة عما سواها، ولا لزوم بلوغ الحجة بالجملة إذ لم يكن قبل ولا بلغه ما كان فيها جائزا قبوله، وجائز له العمل به حتى نسخ ذلك، وتحولت أحكامه؛ ليعلم أن الجملة لم تكن تضره ولا تنفعه، وإنما يضره وينفعه من

جميع أصول دين الله حجة ما لزمه وبلغه بعينه، وتزول عنه حكم حجة ما لم تنزل به بليته ولم تبلغه دعوته، ولم تقم عليه حجته، ولو كان في المدينة في بقعة رسول الله ﷺ فقبل شيئا منه نصّا من نبيه أو من غيره من المخبرين كائنا ممن كان من المعبّرين من صغير أو كبير، وكان ذلك الشيء هدى وصوابا من الأمر والنهي كان لازما قبول ما يلزمه من ذلك، جائزا له قبول ما يسعه من ذلك، ولو كان قبل أن ينسخ ذلك بساعة من دين الله ثم قبله نصّا؛ كان ذلك له جائزا، وكان له العمل به والتمسك به، وعليه ذلك مما يلزمه من لوازمه، ولو نسخ ذلك بعدما قبله، وقد كان قبوله /٢٩٦/ هدى، فلم (خ: ثمّ لم) يبلغه خبر نسخ ذلك حتى لبث على ذلك ما لبث قليلا أو كثيرا، أو مات عليه قبل أن يلقاه خبر نسخه، ولم يبلغه ذلك؛ ولا غاية لذلك في القرب ولا البعد معنا، ولو كان في المدينة مقيما، ولو كان في الصدق والأمانة مثل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، فكان يخبر بذلك أهله وأهل بيته وأهل محلته من بعد نسخه، وكانوا يقبلونه منه ويركبونه، ويأتون منه؛ ما جاز لهم ذلك معنا، ولا كان قبوله من مثل أبي بكر وعمر ، أو من مائة ألف مثلهما حجة لهم ولا نافعا لهم ولا ضاق هو عليه التمسك بذلك بعينه ما لم تبلغه به الحجة، إذ قبله نصّا، وكان قبوله حجة وصوابا، وإذ كان نقله إليهم وخبره لهم به من بعد نسخه غير حجة ولا صواب.

فكذلك لو كان في غير المدينة من قريب ذلك وبعيده ممن قد بلغته حجة الجملة أو لم تبلغه باسمها وعينها؛ حتى بلغته حجة هذا الذي وصفنا من دين الله تبارك وتعالى، ممن لم يثبت منه إنكار للجملة، ولا لشيء منها، ولا شك فيها بعد بلوغها إليه، /٢٩٧/ ولا في شيء منها، وبلغته الحجة بشيء من دين الله من لوازمه أو من محارمه؛ كان عليه قبوله، وله قبوله إذا كان صوابا ولازما في دين الله وعدلا، ولا عذر له في تركه ولا مخالفته، ولو كان لم تبلغه حجة الجملة بعينها

فعليه في ذلك الشيء من دين ما على من قد بلغته حجة الجملة، وله في ذلك ما لم تبلغه حجة الجملة من التمسك والعمل والقبول إذا كان ذلك الوقت الذي قبله وبلغه صوابا وعدلا في دين الله، ولو نسخ بعد ذلك كان ذلك له حجة ما لم تبلغه حجة النسخ، ومن أخبر بذلك من الناس وقام بحجته عليه قبل أن ينسخ ذلك في دين الله ولو بساعة كان ذلك حجة لمن أخبره بذلك وعليه، وكان له التمسك بذلك والعمل به، إذ كان قبوله هدى في دين الله وحجة، ولو كان خبره له بعد النسخ لذلك ولو بساعة في دين الله على لسان رسول الله ﷺ بالمدينة وهما كلاهما بخراسان، ولا علم هذا ولا هذا، أو أبعد من ذلك من البقاع ما كان خبره ذلك عليه حجة ولا له معنا، وكان الآخر على جهته التي قبلها وهي هدى وعدل، فانظر في حجج دين الله كيف لم ينفع بلوغ الحجة الشريعة، /٢٩٨/ ولا ضرّت من كان من سائر ذلك من دين الله، وكان كل شيء من دين الله حجته بنفسه، وحكمه بنفسه بحضرة النبي في أيام النبي ﷺ، أو في المغيب عن النبي ﷺ، وكذلك الحكم في جميع دين الله من بعد أيام النبي ﷺ.

ومعنا أنّه لو قبل قابل من المتعبدين من عباد الله شيئا من دين الله من لوازمه أو من محارمه، من جملة أو غيرها من اللوازم، ثم خرج إلى بلده وأخبر بذلك في بلده وهو من دين الله الذي تقوم به الحجة، أو مما يسع قبوله من دين الله، أو مما هو عدل قبله عن النبي ﷺ، ومن غيره ممن أخبره وأخبر ذلك في بلده ومصره؛ كان ذلك حجة معنا لهم وعليهم، ولو اقتدوا به كلهم، وهم أهل مصر من الأمصار كان ذلك معنا هدى وعدلا، إذ كان قبولهم لذلك منه أو من بعضهم بعض عن خبره كان وهو من دين الله عدلا وصوابا، ولو أنه نشأ ناشئ فيهم بعد ذلك من بعد أن ينسخ ذلك من دين الله على لسان رسول الله ﷺ ولم يبلغ ذلك إلى ذلك المصر بخبر نسخه إلا أنه قد نسخ ثم نشأ بعد ذلك الناشئ ولزمه

/٢٩٩/ التعبد بدين الله ما جاز له معنا قبول المنسوخ ممن قبله، وهو عدل وصواب إذ لم يقبله هذا المتعبد وهو عدل في دين الله وصواب، وكان أهل المصر الذين هم قبلوه وهو عدل في دين الله وصواب على صوابهم وعدلهم في ذلك بعينه حتى يأتيهم خبر نسخه، وكان عليه هو وعلى من مثله ممن لم يقبل ذلك وهو عدل حتى قد نسخ أن يجتهد في طلب ما يلزمه من دين الله في شريعة رسوله، ولا ينفعه قبول ذلك منهم، وهم محقون به وعليه، فليس بحجة أن يقبل ذلك منهم غيرهم ممن لم يلزمه ما لزمهم، ويجوز له ما جاز لهم، فانظر كيف ثبت لأهل مصر وعلى أهل مصر في دين الله مخصوصين بحكم غيرهم، وخص غيرهم في جملتهم ممن نشأ معهم أو بلغ إليهم من غير بلدهم ومصرهم ما لم يخصّهم وما لم يلزمهم.

كذلك لو كان المخصوص بذلك من أهل المصر من قبول ذلك بعدله واحدا، وكان أهل المصر كلهم لم يخصّهم حكم ما خصّه؛ لكان حكم أهل المصر كلهم في ذلك المصر من دين الله الاجتهاد في طلب ما يلزمهم من دين الله، وكان لهذا المخصوص بذلك /٣٠٠/ حكم سواهم إذا خصه ذلك دونهم، ولو رجع إليهم هذا الذي قد قبل هذا الحرف من دين الله وقد بلغ إليهم ما قد نسخ ولا علموا هم بذلك، ولا علم هذا بنسخ ذلك فأخبرهم بذلك وأفتاهم به بعد نسخه ولو بساعة على لسان رسول الله ﷺ بالمدينة وهم بخراسان أو أبعد لما كان لهم قبول ذلك منه، ويمضي عليه والتمسك به إذ قبله وكان قبوله عدلا وصوابا بعينه حتى يأتيه به خبر النسخ بعينه، ولا يكون لغيره حجة ولا على غيره حجة.

فافهم معاني الحجة في دين الله من الجملة وغيرها في أيام النسخ، وفي غير أيام النسخ، فإنك إن أبصرت ذلك أبصرت أهل العدل، وعلمت أن كل شيء من دين الله مخصوص بحجته، وبلوغ دعوته، ونزول بليته في كل وقت وزمان، وفي كل

أمر وشأن، وفي كل عبد وإنسان، وأنّ ذلك لا يختلف[١] أحكامه في صحة أصول الدين عند من أبصر العدل من المتأولين من المسلمين، وإنما يهدي الله إلى صراطه المستقيم مما اختلف فيه المختلفون وما ضل فيه المتأولون من خصّه فضله من عباده المؤمنين، ويضلّ الله الظالمين /٣٠١/ بعدله، ويفعل الله ما يشاء، وما ربّك بظلام للعبيد.

ومعي أنه لو كان أهل مصر متمسكين بدين عيسى صلوات الله عليه لم يخالفوه في شيء من الدين في دينه، وكانوا على جملة شريعته من الأمر والنهي والحلال والحرام، وجميع شرائع الإسلام، وكانوا على ذلك إلى أن بلغهم خبر بعث النبي ﷺ ودعوته إلى الجملة، وبلغتهم دعوته في الجملة؛ لكان عليهم الإيمان به ﷺ والتصديق لجملته، واعتقاد الطلب لعلم ما يلزمهم في شريعته، من الأمر والنهي والحلال والحرام واللوازم والمآثم؛ ليؤدّوا ذلك على وجهه، ويعلموا (خ: يعملوا) بحقيقته، وليس عليهم (خ: لهم) معنا أن يتركوا ما هداهم الله له من حلاله وحرامه في شريعة دين عيسى ﷺ، إذ قد بلغتهم الدعوة بالجملة التي قد نسخ فيها ما كان معهم حلالا بالتحريم، وما كان معهم حراما بالتحليل، وما كان معهم أمر بالنهي، وما كان معهم نهيا بالأمر ما كان عليهم ذلك حجة، وكان عليهم التمسك بحلال الله وحرامه الذي هداهم، ولا يضرهم بلوغ الدعوة بالجملة إذا لم تبلغهم الحجة بأحكام الجملة الداخلة فيها؛ حتى /٣٠٢/ يأتيهم شيء من ذلك بعينه، إذا كان قبول ذلك لهم في دين الله بعينه عدلا وصوابا قبل أن يأتي نسخه في دين الله بعينه، ولو كان قد نسخ؛ لأن دين رسول الله ﷺ

(١) ق: يختلف.

والإيمان بجملته التي أرسل بها، والإيمان بها والتصديق لها ثابت على من بلغه، وناسخ أحكام شريعته بجميع أحكام شرائع النبيين والمرسلين بعده، ما ينسخ منه على لسانه، وفي دينه، وفي شريعته، والدين واحد؛ وهو الإيمان بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله في كل عصر وزمان وأوان، من جميع النبيّين والمرسلين، وإنما ينسخ كل رسول وكل نبي جاء من بعد رسول ونبي إذا جاء النسخ على لسانه وفي شريعته الأمر والنهي من أحكام شريعة النبيّ الأوّل، ولا لشيء من ذلك من كتب الله ولا من دينه، ولا من أمثاله، ولا من وعده ووعيده، ولا من أخباره، وكل ذلك ثابت محكم لا يجوز عليه النسخ من قبل الله تبارك وتعالى في شريعة نبيّ ولا رسول لشيء جاء به رسول غيره، ولا لشيء جاء به هو، ولا يجوز النسخ فيما قيل، وهو كذلك عندنا، إلا بما جاء من الأمر والنهي، لا في غير ذلك ما جاء عن الله، ولا فيما جاء عن أحد من رسله صلوات /٣٠٣/ الله عليهم، فشريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع شرائع النبيين والمرسلين، ولا ناسخ لها، ولا لشيء من أحكامها، إلا ما صح من نسخ ذلك في شريعة دينه؛ لأنه لا نبيّ بعده ولا رسول بعده ﷺ فينسخ ما جاء عنه، فأحكام شريعته ﷺ المحكمة محكمة أبدا إلى يوم القيامة، وما مات عليه من منسوخ شريعته فهو منسوخ إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يأتي غير ذلك أبدا، وكل ما حل معنا في شريعة نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم، وكل التمسك به هدى وعدل وصواب؛ ما لم ينسخه غيره من النبيين والمرسلين، ولو بعث النبي ﷺ وصح بعثه لم يكن ذلك معنا ناقضا ما في أيدي المسلمين إذا قبلوه وبلغتهم حجته، وقبوله هدى غير منسوخ في قبولهم دين الله قبولهم له، وبلوغ حجته إليهم ممن كان متمسكا بشريعة دين عيسى ﷺ، ولو بلغه رسالة نبينا محمد ﷺ من بعد ما نسخ ما في أيديهم على لسانه عدلا وصوابا وهدى؛ حتى يبين لهم ما يتقون على لسان /٣٠٤/ نبيه

محمد ﷺ بما أحدث (خ: مما أحدثه) إليهم، ويأتيهم خبر ذلك بعينه، ولا يضرهم نسخ ذلك في الشريعة معنا على لسان رسول الله ﷺ، ولو بلغتهم حجته ودعوته بالجملة، وقد نسخ في شريعته ما كان حلالا في أيديهم، أو ما كان حراما في أيديهم لم يضرّهم ذلك ولا ينفعهم، وحلال الله وحرامه الذي قبلوه هدى وصواب، وهو على حاله على الأبد حتى تأتيهم الحجة بغيره، إلا أنّ عليهم الاعتقاد للسؤال عمّا يلزمهم في شريعة محمد ﷺ في الاعتقاد لجملة ذلك، والدينونة لجميع دينه، وجميع شريعة دينه، وطلب جميع شريعة دينه، وحلال لهم ومباح ما في أيديهم من دين الله الذي لم يصح معهم، ولا يأتيهم خبر نسخه ولو كان منسوخا.

ولو استجاب أحد في الإسلام عن الشرك، وقبل دين محمد ﷺ وجملته أو لم يبلغه ذلك، إلا أنه قد بعث محمد ﷺ بنسخ شيء من أحكام شرائع دين عيسى ﷺ فاستجاب وقبل من المسلمين الذين [هم] متمسكون بحكم شرائع /٣٠٥/ دين عيسى، إذ قبلوه وهو هدى وعدلا وصوابا في قبوله فتولوه، وإنما نسخ قبل أن يستجيب بساعة على لسان رسول الله ﷺ في المدينة أو في مكة، وهم بين السدين، أو في أبعد الأمصار وأقصى الأقطار، لما جاز عندنا لهذا المستجيب إلى الإسلام قبول أحكام شريعة عيسى إذا كان في الحكم في دين الله قد نسخ ذلك على لسان رسول الله ﷺ، لكن له معنا وعليه الإيمان بالله تبارك وتعالى ربًّا، وبعيسى نبيا ورسولا ﷺ، وأنّ ما جاء به عن الله فهو الحق، إن كان قد بلغته دعوته ﷺ، لأنّ هذا أوجب في كل نبي ورسول إلى أهل زمانه، وعلى جميع كل من بلغته دعوته وعرف رسالته أو نبوته، أو قامت عليه بذلك الحجة فعليه أن يؤمن به ويصدق به ويؤمن بما جاء به، وأنه الحق من الله، وهذه كانت دعوة النبيين والمرسلين، وكل النبيين والمرسلين يجب الإيمان بهم ممن عرفهم، وبما جاؤوا

به عن الله تبارك وتعالى أنه الحق المبين، كما على من بلغته دعوة نبينا /٣٠٦/ محمد ﷺ، وكل دين النبيين والمرسلين دعوتهم واحدة، وحجتهم دعوة (خ: واحدة)، ودينهم واحد، لا يختلف الدين الذي جاؤوا به من ربّ العالمين، وكلّهم كانت شهادتهم واحدة، كل من أرسل منهم كانت دعوته إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنه رسول الله ﷺ وعليهم أجمعين، وأنّ جميع ما جاء به عن الله فهو الحق، وكان هو الدين والإيمان في الأمم كلّها، لا يختلف أصل الدين، ولا يجوز فيه الاختلاف، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾[الشورى:١٣]. وقال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[آل عمران:٨٥]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]. وقال: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾[الأنبياء:٩٢]. وقال: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾[المؤمنون:٥٢]، فكان الدّين واحدا على كل نبيّ ورسول، وإنما تختلف من أمور النبيين والمرسلين /٣٠٧/ الشرائع إذا اختلفت؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[المائدة:٤٨]؛ والشريعة ما جاء في أحكام دينه الذي أمر به ونهى عنه، ويحلّه ويحرّمه، فإذا جاء رسول بشيء من نسخ ما جاء به رسول قبله من الأمر والنهي كان ذلك منسوخا في دين الله، وكان الأخذ به باطلا في دين الله، والعمل به باطلا، وكل رسول جاء فهو يدعو إلى الإيمان بالرسل من قبله، وبالكتب[1]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولا الكتب.

التي من قبله من رسول الله وكتبه، وذلك الدين الذي لا يختلف ولا ينسخ، وإنما ينسخ الأمر والنهي مما شاء الله أن ينسخ، وأمّا أصل الدين فلا نسخ فيه، ولا يجوز فيه النسخ معنا في شريعة من الشرائع، ولا على لسان نبي من الأنبياء، ولا رسول من الرسل، فعلى الذي استجاب للدّين على دين عيسى مسلمين قد قبلوا حلال ما كان على دين عيسى وحرامه مما هو منسوخ على لسان محمد ﷺ إن كان منسوخا شيئا منه، فالذي قبلوا ذلك وهو هدى وعدل قبل أن ينسخ على لسان رسول الله ﷺ ولو لم يكن بلغتهم دعوة النبي ﷺ؛ /٣٠٨/ إلا أنه كان قد بعث ونسخ في دينه ما نسخ من دين عيسى، فالذي قبلوه وهو هدى وعدل وصواب وجائز، ولازم قبوله، والتمسك به، والعمل به معنا؛ حتى يأتيهم خبر نسخه نصّا، كما أخذوه نصّا من هداية الله ودينه وعدله، وليس هذا الناشئ ولا المستجيب، ولو كان بالغا مشركا في أيّام ما كان الأخذ به هدى، إلاّ أنه لم يكن آمن به ولا قبله، ولا بلغ هذا الناشئ حتى نسخ ذلك على لسان رسول الله ﷺ، فليس للناشئ إذا لم يكن وجب عليه أحكام الإسلام والتعبد بأحكام نفسه من [أهل] الإسلام المولودين، ولا المستجيب على الشرك في هذا المنسوخ ما للذين قبلوه وهو هدى وعدل، وعلى هذين الإيمان بالله وبعيسى وبما جاء به عن الله مجملا أنه الحق المبين، وعليهما معنا في المنسوخ من دينه على لسان نبينا محمد ﷺ حكم شريعة نبينا من حلاله وحرامه؛ لأنهما لزمهما حكم دينه، وذلك الشيء الذي كان حراما قد أحلّ، والذي كان حلالا قد حرّم، وهو نبيهما ﷺ /٣٠٩/ في أحكام الشريعة، ونبي كل من كان على الأرض من الثّقلين، من مؤمن متقدم الإيمان، أو مستجيب، أو ناشئ من بعد بعثه في أصل ما تعبّدهم الله به، ولو لم يبلغهم خبره ولا ذكر شأنه، فمن حين ما بعث الله الرسول، فكذلك كل رسول قد ثبتت نبوّته ورسالته على جميع أهل الأرض أرسل إليهم،

وثبتت عليهم أحكام شريعته في دين الله، بلغتهم دعوته أو لم تبلغهم، ومن كان منهم على هدى من دين نبي قبله، وشريعة رسول قبله، وشيء من الهدى قبله؛ فهم على هداهم، ولهم التمسك به، وإن لم تقم عليهم حجته ولا حجة شيء مما نسخ على لسانه مما قبلوه، وهو هدى في دين الله حتى يأتيهم خبره، فإذا جاءهم خبره برسالة ثبت عليهم الإيمان به وبجميع ما جاء به عن الله تبارك وتعالى، ولو لم يدعوا إلى ذلك، فعليهم الإيمان والتصديق، والإيمان بما جاء به والتصديق، ولا يسعهم غير ذلك والدينونة بدينه، والانتحال بحكم شريعته، وهم على هداهم الذي قبلوه عن الله نصّا؛ حتى يأتيهم خبر نسخه نصاً، ولو كان /٣١٠/ قد نسخ، ولو لم يكونوا قبلوه نصّا وهو هدى، إلاّ أنهم قبلوا دين النبي وآمنوا به، وقبلوا شيئا من شرائعه نصاً، وإذا لم يبلغهم شيء من أحكام شريعته حتى ينسخ، ما لم تبلغهم على لسان المرسل ما كان قبولهم معنا للمنسوخ من أحكام شريعة النبي قبله عدلا وصوابا، وكانوا في هذا كالبالغ الناشئ من بعد رسالة الرسول وبعثه، والمستجيب عن الشرك، ولو كان في أيام الرسول الأوّل، أو في أيّام أحكام شريعته، والمستجيبون للنبيّ الأوّل، أو إلى من دعا إلى دينه، أو دخلوا في دينه واستجابوا إلى الدين وآمنوا به وبما جاء به مجملا، ولو لم يكونوا قبلوا منه شيئا من الدين نصّا حتى نسخ على لسان الرسول المبعوث؛ كانوا في ذلك معنا مثل المستجيب والبالغ الناشئ من بعد نسخ ذلك، وبعث الرسول الآخر، فافهم معاني أحكام شرائع الدين وأحكام جملة الدين في كل وقت وزمان، واعلم أنها لن تختلف ولا تختلف أحكامها لزمان ولا في زمان، ولا في دهر ولا أوان، ولا في حياة الرسول ولا من بعد موت الرسول، /٣١١/ وعلى كل من دخل في الإسلام، أو لزمه حكم الإسلام، أو ثبت عليه حكم الإسلام، أو ثبت له الإسلام بوجه من الوجوه، أو حكم من الأحكام في وقت من الأوقات، في أي

بقعة كان، أو في أي عصر كان، أو في أي المولودين كان من أهل الشرك، أو أهل الإيمان، أو من أهل الإقرار المنافقين، فكل ذلك سواء، ولهذا المسلم وعليه في وقته ذلك على المسلمين، وما للمسلمين في وقته ذلك وساعته تلك من أحكام شريعة نبي ذلك الزمان الذي لم ينسخ حكم شريعته نبي من الأنبياء، ولا رسول من الرسل، كان الرسول حيا قائما، أو قد مات، فكل ذلك سواء، وقد بينت لك ما فيه، وفي بعضه شفاء لمن أبصر قلبه وصفا، وإلا فلم تزده كثرة الحجج ولا الآيات والبينات إلا تهدّفا وتعسّفا، وإنما أردنا بهذه الحجج وهذه الواضحات من الدلائل لأن يهتدي بها العاقل، ويكتفي بها السائل، ويقدمها من أبصر عدلها على قول كل قائل؛ لأنها الهدى عندنا والصواب، إلا ما وافق الحق من قول القائلين من الأولين والآخرين، فالصواب كله بعضه من بعض فكله مقبول، /٣١٢/ فانظر كيف كان قبول شيء من دين الله نصّا، وقبوله هدى من جميع المنازل التي وصفتها لك، والأحوال التي بينتها لك، من كان حكمه له بعينه، لا أحكام الجملة، وكان عليه أحكامه بعينه لا أحكام الجملة فيما يلزمه من قبوله بعينه دون الجملة، وفيما يثبت له الحكم من التمسك به، والعمل به وعليه به دون الجملة؛ لتعلم أنّ لكل شيء من ذلك حكما لازما إذا نزلت بليته به، وقامت الحجة به، وبلغت الدعوة، فانظر كيف وجب على من بلغته حجة الجملة وهو على صواب مما ينقضه حكم الجملة، فلم ينتقض عليه؛ إذ كان قد قبله بعينه صوابا حتى تأتيه به الحجة نصّا، فانظر كيف لم يكن لمن قبل الجملة ولم يقبل ما فيها من الأحكام نصّا أو شيئا منه حتى نسخ، كيف لم يكن له قبول الجملة حجة بالتمسك كان بما جاء فيها غير المنسوخ، وانظر كيف كان بلوغه للشيء من حكم الشريعة التي تنسخ ما في يده ناسخا لما في يده من صواب ما قبله، ولو يدعى إلى حكم الجملة، ولم يسمع بها أنّ النبي يدعو إليها،

إلا أنه قد جاء خبر النبيّ المرسل، وأنه يحرّم كذا وكذا، ويحلّ كذا وكذا، /٣١٣/ ويلزم كذا وكذا، وينهى عن كذا وكذا، كيف كان حجة بعينه عليه ومزيلا لما في يده مما كان له هدى وعدلا وصوابا، كيف نقضه خبر الناسخ له، ولم يأته خبر الجملة ولا دعي إليها، ولا ذكر شأنها، فتدبر هذه الأمور، فإنّ في تدبيرها هداية ونور وشفاء لما في الصدور، لمن كان لهذه الأمور مبصرا، وكان ممن يسمع بقلبه ويرى، وإلا فلم يزده تكرير الحكم إلا عمًى في قلبه، وصمما وطغيانا وبكما.

وكذلك دعوة الحق وحجته في كل عصر وزمان ودهر وأوان مخصوص، كل شيء منه بعينه، كل ما بلغت منه حجة في شيء من أحكامه، أو قسم من أقسامه، أو أصل من أصوله، أو محرّم من حرامه، أو لازم من إلزامه؛ فحكمه بعينه لازم، ولبالغه والمبتلى به يشاهده قائم، ولو لم يسمع بشيء سواه، ولم يدر ما قدّام ذلك وما وراءه؛ فإن ذلك الحكم له بعينه وعليه واجب، والله تبارك وتعالى له بذلك مطالب، وله في تضييع ذلك ولو لم تقم حجة غيره عليه معاقب، وبقيامه بعد ذلك أو تضييعه محاسب، ولا يكلفه من جميع دينه إلا ما أبان له حجّته، وأهدى إليه فضله ومنته من /٣١٤/ جميع ما كان من الخليقة، وحيثما كان من البالغين والولدان في كل عصر وزمان ودهر وأوان وبقعة وقطر وبلد ومصر لا تختلف أحكام دين الله في أحد من خلقه؛ فاعلم ذلك إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

مسألة عن أبي معاوية: في رجل على دين عيسى فدعا رجلا إلى دين عيسى، ولم يكن المستجيب على دين، ولم تبلغهما دعوة النبي ﷺ ؟ **قال: سمعت ابن معروف:** الداعي مسلم، والمستجيب كافر.

وقال أبو عبيدة: الداعي مسلم، والمستجيب مسلم، والذي قال: المستجيب كافر؛ فهو بالكفر أحقّ.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن جواب الشيخ محمد بن سالم الدرمكي لمن سأله، وهو هذا:

ما القول يا أزكى الأنام نفوسا ... يا من به أضحى الهدى مغروسا

أعني ابن سالم الفقيه محمدا ... يا من عصى شيطانه إبليسا

في من نشا في ذا الزمان ولم يكن ... عرف النبي ولا ابن مريم عيسا

فدعاه داع للذي جاء المسيح ... به وأسسه له تأسيسا

فأجابه حتى تغيب في الثرى ... ورجاؤه أن يسكن الفردوسا

أيكون هذا سالما محروسا ... أم كافرا لا خير فيه خسيسا

فاردد جوابي محسنا ومبينا ... يا خير من جعل الكتاب جليسا

ماذا نريد بضوء بدر ساطع ... إذ أنت تطلع للأنام شموسا

فأجابه محمد بن سالم الدرمكي الإزكوي:

هاك الجواب مقدسا تقديسا ... ومحبرا ومؤسسا تأسيسا

فكأنه بدر السماء إذا بدا ... للناظرين كفيت صاح البؤسا

يهديهم طرق الرّشاد وأنه ... كالسّمط في الحسنى غدا ملبوسا

إني أرى الداعي لما بيّنته ... فالمستجيب له خذ التقديسا

إن لم يكونا عالمين بأحمد ... خير الورى والذكر لكن عيسى

فهما جميعا سالمان أراهما ... بل مسلمان فانبذ التلبيسا

إذ لا يكلف ربّنا متعبّدا ... علم الغيوب فافقه التكليسا

ومـتى همـا علمـا بأحمـد فاسـتمع فعليهـــما أن يخلـــعا الملبـــوسا
فيمـا مضـى ويجـددا مـا قـد أتـى خيـــر الأنام بـــه فخـــذه شمـــوسا
أو يسمـــعا أي الكـــتاب وأنـــه هـو حجـة للنسـخ خـذ يا موسـى
إن كـــان ذاك مفســـرا ممـــا بـــه تكـــن المحجـــة أصـــلها مغـــروسا
والبعض قـال المستجيب لمـن دعـا يقــع الهــلاك عليـه سـل إدريسـا
فاسلـــم ودم في نعمـــة وكرامـــة طـول الحياة منعـما محروسا/٣١٦/

وعن قول الشيخ العالم أبي سعيد في معتبره: وهو هذا: ولو أنّ أحدا من المتعبّدين قبل شيئا من دين الله من النبي ﷺ ثمّ خرج إلى بلده وأخبر بذلك في بلده كان ذلك حجة على من أخبرهم، إذ قبلوه منه قبل نسخ ذلك الشيء من دين الله، ولو أنه نشأ ناشئ فيهم بعد ذلك، وقَبِل ذلك الشيء من دين الله منهم بعد أن نسخ ما جاز له قبول المنسوخ، وأمّا أهل البلد الذين قبلوه وهو عدل وصواب فهم على عدلهم وصوابهم حتى يبلغهم خبر نسخه. انتهى معنى قوله، لأنّي أخذت المعنى لا اللفظ بعينه، وينظر فيه أَتخرج عندك فُتْيَا هذين الشخصين متفقة، أم لكلّ جواب من ذلك معنى وتأويل، تفضّل بيّن لنا الفرق في ذلك لا عدمناك والسلام.

الجواب: إنّ شريعة الله لا تختلف كما قال جلّ وعلا: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[الشورى:١٣]؛ ولكن تختلف الشريعة في الأحكام من الحلال والحرام، وفي بعض الواجبات فعلا، وكما لا تقوم به الحجة من العقل، ولا تقوم به الحجة إلا من السّماع، فليس من لم يبلغه علم شيء منه، ولم تكن له حيلة على معرفته أن يكلّفه الله /٣١٧/ به، وإذا أخبر هذا مخبر مما هو في شريعة عيسى عليه السلام لازم، وفي شريعة نبيّنا محمد ﷺ منسوخ لزومه، وليس فيه تحريم؛ فلا

يلزمه العمل به، وإن عمل به بغير دينونة فهو سالم، وإذا كان جواب الشيخ محمد بن سالم على هذا فهو صحيح، وأمّا أن يدين به فهو الذي لا يسعه ذلك، ويصحّ أن يحمل قول الشيخ العالم الكبير أبي سعيد – على هذا، أنه لا يجوز له العمل به على الدينونة.

وكذلك القول فيما نسخ من شريعة عيسى بن مريم بشريعة النبي ﷺ وحرّم حراما يجب على فاعله على ما لا يسعه العقاب في الآخرة، إذا لم تقم به الحجة بالسماع أنه نسخ وأخبر به وعمل به ودان، فهو الذي لا يجوز له، وعليه يحمل قول الشيخ أبي سعيد –.

وأمّا بغير دينونة وقد علم بعيسى، وقامت عليه الحجة، ولم يعلم بالنبي ﷺ، فإذا كلّف أن لا يعمل بشريعته فهو من تكليفه فيما لا يطيقه، فإذا عمل بغير دينونة فهو سالم، وعليه يحمل قول الشيخ محمد بن سالم، ولا سيما إذا كان في نيّته أنّ كلّ ما لا يجوز له وصحّ معه لا يفعله، فالله أكرم من أن يؤاخذه فيما لا تقوم /٣١٨/ به الحجة إلا بالسماع، وإن كان قد سمع بالنبي ﷺ وآمن به، ولكنّه لم يعلم أنّه حرم ذلك في شريعته، ولم تقم عليه الحجة في ذلك، ولم يسمع أنّ الشريعة المحمّديّة قد نسخت بعض هذه الشريعة العيسوية فكذلك لا يهلك؛ لأنه قد قيل عن بعض العلماء: إنّ المرء لا يهلك إلا بأربع خصال:

إمّا أن يهدم قاعدة من قواعد دين الله تعالى بغير عذر.

وإمّا أن يدين بخلاف دين الله تعالى في شيء على ما لا يسعه.

وإمّا أن يدين ببراءة من محقّ أو تخطئة بدينونة، وقد وجبت ولايته في حكم الظاهر.

وإمّا أن ينتهك ما يدين بتحريمه بجهل أو بعلم منه به؛ هذا فيما لا تقوم الحجة به إلا بالسماع، وأمّا ما تقوم الحجة عليه بالعقول وقامت عليه فيما يهلك بالشكّ في ذلك بعد قيام الحجة عليه من عقله، ولا ينفّس له في السؤال فهو هالك، وهي الخصلة الأولى والأربع بعدها.

وكذلك جميع أحكام الشرك، متى أشرك بالله بشيء ممّا يكون به مشركا فهو هالك، وهي الخصلة السادسة؛ لأنّ تقديم أحوال الإسلام أولى من أن يجعل الشرك من الخصال الأولى، /٣١٩/ وليس في شريعة ما إذا عمل أحدها صار مشركا، إذ لا يجوز أن يكون فيها جواز ما يصير به مشركا في شريعة النبيّ الآخر، ويدلّ على ما قلناه ما أورده الشيخ أبو سعيد – في أحكام المنقطع الذي لم تبلغه الحجة، والميزان في صحّة جواب الشيخ محمد بن سالم، إذا لم يدن بذلك، والميزان في صحة قول الشيخ أبي سعيد –، إذا دان بذلك أو حكم به على أحد في حقّ؛ لأنّ الحكم دينونة إذا كان معه بالدينونة فحكم فيما خالفه بخلافه ببراءة من ضعفاء أهل العلم من أهل الولاية بدين أو يبرأ (ع: برأي)، أو بدين من العلماء، وليس هذا المعنى الذي ذكرته ما يدخل فيه قول جابر بن زيد: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه"؛ لأنّ هذا لم يدن بتحريمه، ولا قامت عليه الحجة في تحريمه بشريعة النبيّ محمد ﷺ، وما لم تقم عليه الحجة بالسماع فغير متعبّد بفعل الواجبات، ولا بترك المحرّمات أصلا، عبّر له فيه شريعة أحد من الأنبياء أو لم يعبّر له أحد، فكيف لا يجوز له إذا عبّر له /٣٢٠/ بشريعة أحد من الأنبياء يحرّم عليه ما كان حلالا له، أن لو لم يعبّر له بشريعة أحد من بالكلية هذا ما لا يصحّ على حال، ولا يقول به صحيح بال.

وإن كان إنما يحرم عليه المحرم، ويجب عليه الواجب، أن لو قامت عليه الحجة فيه بالسماع وهو ممن لم تقم عليه الحجة بلزومه بالسماع، وفي الحق أنه لا يلزمه

إلا بقيام الحجة بالسماع، فهذا هو الخلف والمحال ونقض للأصول المحكمة، فلا يخرج على الحق قول الشيخ أبي سعيد –، ولا قول الشيخ محمد بن سالم إلا هذا الشرط الذي ذكرناه، ولم يقصد الشيخان إلا ذلك، وأمّا الشيخ أبو سعيد فقد أتى ما ذكرناه في المنقطع، وإذا أبان الحق هنالك مفصلا فليس عليه أن يذكر كل مسألة منه في المجمل بجميع شروطها؛ لأنه يطول عليه الذكر في كل مسألة حتى أنه ربما يحتاج إلى مجلد تامّ في بعض المسائل إذا وردت بجميع شروطها؛ لأنه لما ذكر أن حجة السماع لا تلزم لمن لم تبلغه ولم يبلغ علمها من تلقاء نفسه فقد عذره إذا عمل محرما في شريعة الرسول ﷺ أو ترك واجبا؛ لأنه ليس بواجب عليه /٣٢١/ ذلك في ذلك الحين، وإن[١] لم يعذره، فقد كلفه ما لا يطيقه، ولم يكن لزومه بالسماع إن لم يعرفه من تلقاء نفسه، وإذا عذره وهو الحق فلا فرق بين إن عمل فيه بشريعة نبي أو على غير شريعة نبي؛ لأنه معذور في ذلك على كل حال، فافهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأنه.

الباب السابع والعشرون ذكر معرفة ما تقوم حجته من العقل أو السماع

ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول سيدي فيما جاء عن المسلمين، يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه إلى التمام، هل قيل: إن ذلك خاص فيما تقوم به الحجة من العقل خاصة دون ما سواه، وإن كان قيل ذلك فما معنى هذا القول؟ وإن كان جرى فيه اختلاف، هو برأي أم بدين؟ فسّر لي ذلك كله يرحمك الله.

الجواب: إنّ ما تقوم به الحجة من العقل هو على أقسام: **فأمّا التوحيد** فلا يجوز فيه أن يجهل ما دان به في الله من الحق؛ لأنه لا يدين بشيء من الحق إلا وقد عرفه، إلا أنه يكون في شيء لم يفهمه، وقد دخل فيما دان به في الجملة، فذلك وجه، مثاله: صورت نفسه: هل يقدر الله أن يدخل السماوات والأرض من غير أن يصغّرها في عين البعوضة من /٣٢٢/ غير أن يوسعها؟ فقال: إن الله قادر على ذلك، وإنّ الله على كل شيء قدير، وكذلك الوعد والوعيد، ومنه: ما يستقبحه العقل كقتل النفس ظلما، وما أشبه ذلك.

والقسم الثاني: ما لا تقوم به الحجة إلا بالسماع كشرب الخمر، وأكل النجاسات، وكل شيء حرام في دين الله، فكل شيء دان به أنه حرام في دين الله تعالى؛ كشرب الخمر ولحم الخنزير وما أشبه ذلك فالمرء معذور عن معرفة الخمر إن نظرها فلم يعرف هي خمر أم لا، وأنّ هذه التي يراها معه حاضرة هي الخمر أم لا؛ لأنه لا يعلم الخمر بصورتها، وكذلك لا يعرف الخنزير، ولو وقف عليه وسعه جهله أن هذا خنزير أم لا؛ حتى يرتكبه بأكل، فيأكل منه وقد نظره قائم

العين بجلده وصورته، فلا يجوز له أن يأكل منه في غير ضرورة ولو لم يعلم أنه خنزير أم لا، ولا يجوز له شرب تلك الخمر ولو جهل أنها خمر أم لا، وعلى هذا القياس في كل ما أشبه ذلك، هكذا في آثار الشيخ الكبير أبي سعيد – تعالى، ولم يأت في ذلك ترخيص.

وقد أطلنا القول في هذا المعنى في جواب مسألة لنا سميناه /٣٢٣/ الحق اليقين، فأخرجنا له وجها أنه يكون في بعض المواضع سالما بذلك، وذلك فيما معي إن صح حق ما أراه حقا أنه إذا لم يخطر بباله عند شربه الخمر أنها الخمر وفي نفسه أنها ليست بخمر، ولم يخطر بباله ذكر الخنزير عند أكله لحم الخنزير وفي نفسه أنه ليس بخنزير، وأنه لا يأكله لو علم به أنه لا يهلك؛ لأنه يمكن أن لا يعلم بنفسه أنه شرب خمرا، أو أكل لحم خنزير، ولم يخطر بباله ذكر ذلك؛ لأنه في نفسه ليس ذلك بخمر، ولا ذلك لحم خنزير إلى أن يموت، فمن أين يعلم من ذلك من نفسه أنه ارتكب ذلك، وأمّا إذا خطر بباله ذكر الخمر عند إرادته شربها، أو لحم خنزير عند إرادة الأكل منه، أنه عسى أن يكون هذا خمر وهذا خنزير، فارتكب ذلك وهو قائم العين يعرف بصورته، فذلك الذي لا يعذر، وسنضرب في ذلك مثلا دليلا على صحة ما قلناه:

لو أنّ أحدا علم يقينا أن أختا له في هذه النساء، ولا يعرفها؛ لم يجز له أن يتزوج واحدة منهن إذا كان ذاكرا لذلك، ولكن لو نسي ولم يخطر بباله ذكرها، وتزوج منهن واحدة وهي أخته، ولم يعلم بها أنها أخته، ولم يخطر بباله ذكرها حتى /٣٢٤/ مات فلا يكون هالكا، ومتى ذكرها تجنّبها، وأخرجها عن نفسه، والله أعلم.

ومن مسألة للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وأمّا الدائن بتحريم شيء؛ مثلا: إنه دائن بتحريم الخنزير، ويعلم أن لله حيوانا يسمى الخنزير، وأن الله

حرّمه عليه، فهو الذي لا يجوز له أن يأكله بجهل ولا بعلم، وإن كان قد يمكن أن يقال: إن هذا لم يبلغه علم معرفته بالسماع أنه هذا هو الخنزير فيكون معذورا، فإن المنبّه إلى أن لله حيوانا حراما عليه غير عاجز في تصوره الحذر في نفسه عن أكل ما لا يعرفه فيقف حتى يعلم، ومن علم أن الله حرّم وحلّل تصوّر التوقيف، وأمّا ذاك وإن جاء في نفسه هل حرّم الله شيئا لا يجوز أكله أم لا؟ فإن لم يعلم حقيقة ذلك حتى يتصور له، وإن علم من قول أحد شريعة عيسى فإن يمكن ألا يعلم ببعث النبي ﷺ، وإن علم به وآمن فلا تقوم عليه الحجة بما حرّمه إلا بالسماع، كما لا تقوم الحجة بمعرفته بالسماع ولو ألزم شيئا من شريعته بغير قيام الحجة بالسماع لكان إلزام الإيمان به أولى من إلزام العمل بما جاء به، لأنه أبعد /٣٢٥/ حجة من معرفة ذلك، وكيف يلزمه أن يعمل بشريعته ولا يلزمه الإيمان به بنفسه، ولم يكن المنقطع في الأصل معذورا أن يعمل شيئا، إلا ما قامت عليه الحجة بلزومه، إلا لجهله بعلم ذلك، فإذا صح أن الجهل بعلم الشيء الذي لا يحاط بعلمه إلا بالتلقي والسماع يعذر به المرء، فلا يخالفه إذا سمع بشريعة نبي دون نبي.

فإن قلت: أراك عذرت بالجهل، وإذا صح العذر بالجهل جاز إطلاق الصحة حتى في أهل الإقرار؟

فالجواب: إن أهل الإسلام قد قامت عليهم الحجة فيما عرفوه، وقامت عليهم الحجة في معرفة التوقف فيما لا يعرفوه، وأنّ لهم نبيا حرّم وحلّل ومنع العمل والترك إلا بالعدل فيهما، وأمّا هذا وإن علم، ولكن لم يعلم أن لله نبيا غير هذا النبي، ولا سمع به، وإن سمع به لم يسمع أنه حرّم وحلّل على غير تلك الشريعة وإن أمكن عنده، ولكن لم تقم عليه الحجة، فبينهما فرق بعيد، ومن لم

يَرَ الفرق يطول عليه الحجاج؛ لأنه لم يزل يدور بها فيها ويطوف حولها، فلا يقطع طوافه إلا إذا رأى الفرق بين ذلك، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون ذكر الفرق في السعة وركوب المحارم وترك اللوازم

/٣٢٦/ **من كتاب المعتبر**: وأمّا ما عليهم تركه فيما حرّم الله عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير وفروج الحرام، وكل ما حرم الله مما أعدّ لمن فعله النار، وهو يسعهم جهل حرمته، ولا يسعهم ركوبه ولا فعله في حال ركوبهم جهلهم.

قال غيره: إنّ كلّ ما حرّم الله تبارك وتعالى في كتابه، وحرمه رسوله محمد ﷺ في ثابت سنته، أو ثبت في الإجماع حرمته وما أشبه ذلك، وكان مثله أو أشد منه في المشابهة والمماثلة، فهو حرام لا يجوز ركوبه بالجهل ولا بالعلم له، ولا يسمى من لم يعلم شيئا يسعه إلا بعلمه جاهلا، إلا على ما وصفنا أنه جاهل به نفسه؛ وأمّا في دينه فلا يقع عليهم اسم الجهل.

ومعنا أنه قد قيل في المحرمات: عليه في أصل ما دان به أن عليه أن لا يركبها، ولو لم يعلم حرمتها، ولم يبلغ إلى ذلك؛ لأنه يقدر أن يترك ذلك إلى غيره، وليس في كلفة ذلك له خروج من الطاقة، بل هو يقدر أن يترك ذلك إلى غيره ما لم ينزل به حال الضرورة إلى ما /٣٢٧/ لا يجوز له في حال الاختيار، مما أحل الله في حال الاضطرار من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وما أشبه ذلك مما هو مثله؛ فإنه جائز له عند الاضطرار به الاعتصام به، وإذا لم يكن في حال الاضطرار وكان لغيره واجدا مما يعتصم به من المحرمات فهو قادر على ترك المحرمات، فغير مكلف في ترك المحرمات ما لا يطيقه، إذا علم فيها

الأصل المحرم الذي به يدرك معرفة الحجة[1] المحرمة لها مع العارفين بمعرفتها، وعليه أن لا يركبها لحال قدرته على ذلك، واستغنائه بغيرها عن حال الضرورة؛ فهو قادر على تركها؛ فعليه تركها، فإن لم يتركها وركبها لم يسعه ذلك، ولا حجة له إذا كان قادرا على الترك، وأمّا العمل للمعمولات فلا يقدر العامل لها إلا بعلم للعمل بها، فإذا عدم العلم الذي به يقدر على العمل بها كان عاجزا عن العمل بها، وإذا ثبت عجزه لشيء ثبت عذره عنه إذا لم يقصّر في اعتقاد طلب ذلك على نحو ما وصفناه من حاضر له أو غائب عنه.

وقال من قال: إن المحرمات من غير أن تدرك معرفة حرمتها بحجة العقول لا تقوم الحجة بحرمتها إلا /٣٢٨/ بسماع وعبارة، وما لم تبلغه الحجة بعلم ذلك فلا يقدر على فرق ذلك بعينه، ولا فرق بين حلال الأشياء وحرامها، فإذا لزمه ترك جميع الأشياء حتى يعلم حلالها من حرامها لزمه في ذلك أن يترك الحلال المباح، وكان في ذلك حجره عليه الحلال كله، ولزمه في ذلك أن يعلم جميع الحلال من الحرام، وجميع الأحكام، وهذا ما لا يطيقه ويضيق عليه، وقد أجاز الله له أن يأكل الحلال فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[البقرة:١٦٨]؛ فالحلال هو المباح؛ لأن أصله كان حلالا، إلا ما حرمه الله عليهم بالاستثناء، فليس عليه ترك الحلال ولا ركوب الحرام المستثنى، إذا قدر عليه، وبلغته الحجة به، وله أن يركب الحلال مباحا له من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمركوبات والمنكوحات، وليس عليه في ذلك أن يعلم أنه حلال إذا وافق الحلال، ولم تقم حجة الحلال من الحرام من حجة العقل إلا من وجه الترك

(١) في النسختين: حجة.

للأشياء كلها من حلالها وحرامها، إذ صح أنّ فيها حلالا وحراما، فإن ركب ما ركب من الحلال والحرام على أنه مُتَحَرٍّ منه /٣٢٩/ الحلال، تارك منه الحرام، معتقد لطلب علم ذلك، معتقد للتوبة من جميع ما خالف مما ركبه من المحللات إلى المحرمات؛ لم يضق عليه ذلك، ولم يكن هالكا؛ لأنّ السائل سالم والشاكّ هالك، ولا يكون الشاكّ إلا بعد العلم، والمضيع للسؤال لما لا يعلمه ممّا قد لزمه تركه، فركبه ولزمه العمل به، فلم يعلمه أو ضيّع ما لا يقدر عليه من اعتقاد التوبة في أصل ما يأتي من ذلك وما يتركه، مما لا يجوز له تركه، ومما لا يجوز له ركوبه في أصل ما تعبّده الله به، ولن يهلك على الله في دينه عن الله معنا إلا مصرّ على دينه، قادر على الخروج منه بعينه، فلم يخرج منه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران:١٣٥]؛ فالتوبة في الجملة ممّا لا يقدر على الوصول إلى علمه كالتوبة من الشيء بعينه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والعاجز عن الشيء معذور عنه، والمجتهد بصدق المناصحة بغير خداع ولا تقصير في مجهود، فلن يكلّفه الله فوق طاقته، فافهم ذلك تصب إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فإن /٣٣٠/ شهد شاهدان على أن غير الجنس من المحرم، مثل الخمر والخنازير أنه شراب حلال يصفانه بصفة شيء من الأشربة الحلال، وأنّ هذه الدابة شيء من الأنعام الجائز أكلها فيركبه راكب بتلك الشهادة على القصد منه، والاعتقاد أن ذلك حلال، وهو يدين بتحريم ذلك في حكم دينه، هل يسعه ذلك ولا يكون هالكا؟ **قال: معي أنه في بعض القول:** إنه لا يجوز ذلك، ولو شهد عليه مائة ألف أو يزيدون؛ لأنه يدرك معرفة

كذبه مع من عرف ذلك بعينه، وليس ذلك ممن تقوم به حجة الشهادة، وهذا يخرج عندي في معنى الأحكام.

وأحسب أنه يوجد في بعض القول: إن ذلك يقبل في الشهادة، ويسع فيها قبولها على ذلك بجهل الجنس والعين، وإن قبلت الشهادة على وجه التصديق أنها ثابتة بقول الشاهدين، وخرج معنى ذلك، فلعلّه يخرج على معنى الاطمئنانة وتصديق الشاهدين على غير قصد منه إلى استحلال بعينه على أنه حلال؛ لأنه على معنى الدينونة بتحريم ذلك في أصل ما دان به، والتوبة من ارتكابه مع قبول شهادة الشهرة /٣٣١/ في كل ما غاب، ولو كانا كاذبين في سريرتهما وعلى جملة البراءة منهما في شهادتهما بالباطل ولو لم يعرفهما.

قلت: فإذا شهد شاهدان على شيء من الأنعام الحلال أكلها أنها خنزير، هل يكون ذلك حجة، ولا يجوز أكلها لمن شهدا عنده بذلك؟ **قال: معي** أنهما لا يكونان بذلك حجة؛ لأنهما كاذبان على الأصل المعاين الواقف.

مسألة: ولا يسع جهل تحريم الخمر والميتة والخنزير، ومن عرف ذلك فشرب الخمر وظنه طلاء، وأكل لحم الخنزير أو ميتة وظنه شاة فالخطأ والنسيان أهون، فإذا علم تاب من ذلك.

قال المؤلف: لا أدري ما هذا الخطأ والنسيان الذي عذر به هذا الراكب، فإن كان الخنزير قائما بنفسه فلا عذر لمن أكله على ظنّ منه أنه شاة أو غيره من المحلّلات، إلا ما جعل فيه العذر المسلمون إذا كان في مكان عدم فيه المعبّرون له حرمة الخنزير، إذا كان دائنا بما يلزمه من السؤال في دين خالقه، وهو جاهل بحرمة الخنزير، والله أعلم.

مسألة: ويوجد أنّ من أكل طعاما نجسا وهي /٣٣٢/ غير الأنواع التي حرمها الله تبارك وتعالى، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك، مما نزل تحريمه في كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع أهل العدل؛ **فقال من قال:** إنه يكفر بذلك. **وقال من قال:** إنه لا يكفر بذلك إلا بعد الاضطرار، وكذلك ما يشبهه من المشروبات وغيرها، والله أعلم.

مسألة: وقال: إن شرب رجل من ماء نجس وهو غير مضطر [له] لم أقل: إنه كفر بذلك. وكذلك لو طرح ميتة أو طيرا حيا غير مذبوح إلى كلب، أو سنّور فأكله الكلب؛ لم أوجب عليه بذلك الكفر، فإن رأى أحدا يأكل الميتة فلم ينهه لم يكفر بذلك.

مسألة: ومن أكل ميتة أو لحم الخنزير وهو ولي فهو على ولايته؛ لأن ذلك مباح للمضطر، والولي يحسن به الظن ما أمكن له المخرج، ومن أكل الميتة والمسكر والدم والخنزير وشرب الخمر من غير اضطرار؛ أنه يبرأ منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم صالح بن سعيد الزاملي: وفي من اشترى لحما يحسبه لحم بعض الأنعام، وفي الحقيقة لحم خنزير أو لحم /٣٣٣/ إنسان، يعرفه العارف بالخنزير ولحمه، ويعرفه العارف بلحم الإنسان فيأكله المشتري جهلا منه به، أَيكون آثما بذلك، ولا يعذر بجهله، أم هو سالم من الإثم في ذلك؟

الجواب: أمّا ما جاء في آثار المسلمين مجملا أنّ اللحم إذا قطع، واشتراه المشتري مقطّعا من عند من يجوز شراء اللحم من عنده، وأكله من يده فواسع له ذلك، وسمعت مسألة في مخصوص من الأثر أن كلّ شيء من المحرّمات إذا وقف عليه العالم به عرفه أنّه من جنس المحرّم؛ فلا يسع الجاهل أن يقدم عليه بجهله، والله أعلم بتأويل الآثار.

قال أبو نبهان: والذي عندي في هذه الأخرى أنّها أعمّ من الأولى، تأتي على اللحم وغيره من أنواع ما يدخل فيها، لحرامه في الواسع والحكم، وتلك لا تجاوزه إلى ما عداه ذكرا، فهي أخصّ أمرا، وما عرف من الجنس لحمه عند من يعرفه جاز لأن يكون على هذا حكمه، وإلا فلا وجه فيه إلا جوازه من يد من قد أبيح من عنده، بعد أن صار لحما لا يقدر على تمييزه لونا ولا طعما، إلا أن يخبره به من قبل أن يصير إليه، فإنّه هو الحجة فيه، ولو كان في باطن أمره كاذبا، وإن أخبره من بعد أن أخرجه من يديه فإن صدقه، وإلا فلا /٣٣٤/ يلزمه قبوله، وإن كان في نفسه صادقا إلا لحجة تقوم به عليه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا وما أشبهه، ولا يجوز إلا أن يكون كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب إيضاح البيان: في الخنزير: ومن الكتاب: ويحرم أكله لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[الأنعام:١٤٥]؛ والرجس النجس.

[قال غيره][١]: صحيح أنّ الله حرم هذا، والخنزير حرام بالكتاب والسنة والإجماع من الأمة بلا خلاف، والإقدام عليه مع عدم الاضطرار محجور، وأكله بعلم أو جهل بدين أو رأي محجور[٢] مقطوع عذره، إلا فيما يكون له فيه العذر من إزالة عينه وصيرورته لحما فيجهله، ويسع المضطر بالمجاعة أكله؛ لقوله تعالى:

(١) ق: قال أبو نبهان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: محجوج.

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣].

وقد قيل: إنّ الخنزير يسع المرء جهله ما لم يركبه أو يتولّ راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقف عنهم بدين أو برأي، أو عن الضعفاء بدين، فإن ركبه بعلم أو جهل بدين أو رأي لم يسعه، وخرج من حدّ /٣٣٥/ السعة إلى الضيق، وذلك يخرج على المخصوص والمعموم، لا على كل المعاني وكل الحالات، ولكنه إذا كانت قائمة عينه غير زائلة جثته، يستدل عليه العارفون به وبجنسه وصورته وخلقته، أن لو حضروه ووقفوا عليه لعرفوه أنه خنزير لبقاء جثته، فهو الذي لا يسع ركوبه في غير حالات الاضطرار التي يجوز له فيها أكله، عالما ولا جاهلا، دائنا ولا متأوّلا علم الحرمة، وجهل الجنس أو علمهما أو جهلهما جميعا، ويحصل في حبالة الهلكة بلا خلاف عندنا، وأمّا إذا زالت عينه وصورته اللتان يستدل بهما على معرفته ومعرفة جنسه وصورته وخلقته، وصار في حال ما لو وقف عليه أهل الخبرة به وبجنسه لم يعرفوه، ولم يستدلوا على معرفة جنسه، وصيرورته لحما وأعضاء مفصلة، وهو في يد من يجوز في يده أكله ويسع، ولم يقرّ به أنه لحم خنزير، فلآكله إن أكله على هذا المعنى وهذه الحالة والصفة العذر، وهو خارج من باب الهلكة داخل في باب السعة والسلامة بلا خلاف نعلمه، والله أعلم.

من كتاب إيضاح البيان: ومن الكتاب: /٣٣٦/ أكل القرد حرام عندنا، وبه قال عطاء، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وابن حبيب من المالكية. [**وقال مالك وجمهور أصحابه**][1]: ليس بحرام.

قال أبو نبهان[2]: الصحيح هو الأول، والثاني وهو قول الجمهور وأصحابه في قوله؛ باطل فاسد، لا يلتفت إليه.

ومن الكتاب: وأمّا بيعه فيجوز؛ لأنه يقبل التعليم فيمسك الشمعة ويحفظ الأمتعة.

قال أبو نبهان: وهذا باطل أيضا معنا.

وقال ابن عبد البر في أوائل التمهيد: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه، وما علمت أن أحدا رخّص فيه (خ: في أكله).

قال أبو نبهان: نعم هذا هو الصحيح من القول والثابت معنا أصله، وهو كما قال لعدم الانتفاع، إذ لا يصلح إلا للملاهي، وهي حرام أيضا معنا، ومن لعب به نهي، فإن رجع وإلا عوقب بقدر ما يستحق من العقوبة على نظر أولي الأمر في ذلك.

ومن الكتاب: والكلب والفيل وذو الناب عندي كله مثله، والحجة فيه قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره، وما يحتاج للقرد ومثله أن ينهى عنه؛ لأنه /٣٣٧/

---

(١) في النسختين: وقال الجمهور وأصحابه. والتصحيح من كتاب حياة الحيوان الكبرى، كما الدين الدميري، ج٢/ص٢٩١.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبو سعيد.

ينهى عن نفسه بزاجر الطباع والنفوس الباغية، ولم يبلغنا عن العرب ولا غيرهم أكله.

قال أبو نبهان: ليس العلة في تحريمه زجرة الباغية عن نفسه، وإنما العلة في تحريمه النهي الواقع عليه من النبي ﷺ عن أكله وإلحاقه في المعنى، والمثل بالخنزير في كتاب الله تعالى، والكلب والفيل وذو الناب يختلف فيها عندي، وأصح ما قد قيل في الكلب التحريم، وهو نجس البشرة بلا خلاف عندي، ويوجد عن بعض أهل العلم أنه قال في لحم الكلب: إنه مكروه، ومن أكله فلا نقول إنه أكل حراما، والله أعلم.

ومن الكتاب: روى الشعبي أن رسول الله ﷺ «نهى عن لحم القرد» [1].

قال أبو نبهان: نعم هذا صحيح، وقد وجدنا عن الشيخ المشهور أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي – تعالى في كتاب المناهي أنّ النبي ﷺ «نهى عن أكل القرد، وبيع القرد، وعن شراء القرد، وعن ثمن القرد، وعن التجارة بالقرد» [2].

وعندي أنّ القرد مثل الخنزير؛ لأن الله قرنه بالخنزير فقال تعالى: ﴿مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾[المائدة:٦٠]؛ فألحقه في الخنزير /٣٣٨/ بمعنى فهو حرام كحرمة الخنزير معنا، لا فرق بينهما، والقول فيهما واحد.

وأحسب أنّ بعضا يقول فيه: إنه حرام، إلا أنه ليسه كالخنزير، وإن وجد المضطر الخنزير والقرد أكل من القرد، لأن التعيين وقع من الله في الخنزير، إلا أن

---

(١) أخرجه ابن عبد البر عن الشعبي بلفظ قريب في كتاب التّمهيد، ١/١٥٧.

(٢) أورده أبو سعيد في كتاب الاستقامة، ٣/١٣٥.

لا يقبله طبعه فيأكل مما قبله طبعه منهما في قول شيخنا أبي محمد عبد الله[١] بن ناصر –، وبعضا وقف فلم يحلّه ولم يحرّمه، والله أعلم، والموفق إلى طريق الحق والصواب.

مسألة: ومن جواب أبي المؤثر –: وعن رجل لا يعرف الخمر، رأى وليا له يشرب شرابا لا يعرفه فنهاه عنه فقال: "إن هذا شراب حلال"، فوقف هذا الذي رأى الشارب عن الذي يشرب، وقد استحل الشراب الذي رآه يشربه وهو خمر، غير أنّ الواقف لا يعرف الخمر، هل يكون واسعا له الوقوف عنه، وهو مستحل الشراب الذي رآه يشربه، أم يكون هالكا حتى يبرأ منه؟

فأقول –والله أعلم–: إنّ عين الخمر مجهولة، وليس هذا مما يستدل عليه إلا بقبول المعرفة على العلم بها، وقد /٣٣٩/ قامت عليه الحجة بمعرفة حرمتها، ولم تقم عليه الحجة بمعرفة عينها، إلاّ أن يعرفها في أصلها، فإذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها وقد استحلّها، ولم يقرّ أنها خمر، ولم يعرفها؛ فهو سالم إن شاء الله، وإنما لا يسعه الوقوف عمّن استحل مما يعرف هو حرمته؛ لأنه ينقض ما في يديه من الإسلام؛ فلا يعذر بجهالة كفره باستحلاله ما يعلم أن الله حرّمه.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل عايَنَ وليه يشرب الخمر وهي قائمة العين، وجهلها وجهل الحكم فيها، ولم يعرف ما يبلغ بوليّه: إنه اختلف في أمره؛ **فقال من قال**: إنه ليس له أن يتولاه قطعا. **وقال من قال**: يتولاه برأي، ولا تجوز

---

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن عبد الله.

ولايته بالدين. **وقال من قال:** يتولاه على ما كان عليه، ويعتقد فيه براءة الشريطة، وهو قول أصحابنا من أهل المغرب، هكذا عندي أنه قيل.

مسألة: قال محبوب -: من ركب الكبائر بجهل أو بعلم ومات قبل أن يتوب مات هالكا.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنّ أكل /٣٤٠/ لحم الخنزير على أنه من الأنعام لا يجوز لثقة رضيّ ولا غيره، ولا عذر له في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]؛ إنما أجازه الله مع أكل الميتة والدم للمضطر، ومعذور من تزوج امرأة حرام عليه تزويجها بنسب أو صهر أو رضاع ما لم يعلم أنها رضيعته، أو نسيبته، أو صهرته، وافترق حكم أكل لحم الخنزير، وتزويج هؤلاء لأجل إباحة النكاح في العموم، إلا ما خص تحريمه، وما خص تحريمه بمعرفة النسب والصهر والرضاع، وما لم يعرف المنكوح أنه من هؤلاء فلا يكلف الناكح علم الغيب، وأكل لحم الخنزير قدّم على ما لم يعلم إباحته، وإنما جاز أكل الأنعام بأمر الله، وعليه أن يسأل عن الخنزير قبل الإقدام على أكله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء:٧]، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون فيما يسع جهله وما لا يسع جهله وما يلزم الخروج والسؤال وما لا[1] يلزم وما أشبهه

والذي لا يسع جهله كلّ بالغ عاقل معرفة الله ﷻ أنه واحد ليس كمثله شيء، ومعرفة توحيده، والإقرار به وبرسوله /٣٤١/ محمد ﷺ، وبجميع ما جاء به عن الله أنه حق من عند الله، كما قال، وأنه صادق فيما أمر به ونهى عنه، فمن أقرّ بهذه الجملة وصدّق بها فقد أقرّ بدين محمد ﷺ، وقد آمن بجميع ما جاء من الله ﷻ، وإن هو ردّ شيئا من هذه الجملة أو أنكره أو شكّ فيه كان مشركا لم يسعه ذلك، ولا يسع الناس جهل الشك بالله تعالى فما دونه، مما حرم الله في كتابه، أو رسوله ﷺ في سنّته، وأجمع المسلمون على تحريمه، فما لم يفعله فاعل، أو يتولّ من فعله، أو يبرأ ممن برئ ممن فعله فهو سالم، فإن فعله بجهالة، أو برئ ممن برئ ممن فعله؛ فهو كافر كفر نعمة لا كفر شرك، والله أعلم.

مسألة: وعلى كلٍّ تعليم ما لا يسع جهله، وقد روي أنّ بشيرا مرّ على رجل نجّار يقال له: "محمد بن مهزم" وهو حامل قدوما، فقال له: لا تعمل بقدومك هذا شيئا حتى تتعلّم ما لا يسعك جهله، فيجب تعليم العلم بما لا يسع جهله، ويلزم التعبّد به.

وقال بعض الفقهاء: على الكلّ تعليم العلم؛ لأنه ليس لأحد أن يعمل عملا إلا بعلم، ولا يأكل، ولا يشرب، ويسمع، ويبصر، /٣٤٢/ ويمشي، وينظر،

---

(١) زيادة من ق.

وينكح إلا بعلم، فإن عمل بغير علم كان مخطئا، ولا يسعه ركوب ذلك، إنما وسعوا له ما لم يركب إذا كان بعض المسلمين قائما بنقل الشرع، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ أبو عمار عبد الكافي المغربي ﷺ: علوم الدّين كلّها تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: علم التوحيد، فهو علم ما لا يسع جهله طرفة عين، فإذا بلغ المكلف الصحيح العقل فلا يسعه إلا أن يأتي بجملة التوحيد.

القسم الثاني: مثل الفرائض التي دون التوحيد، يسع جهلها إلى مجيء أوقاتها، فإذا جاء الوقت وضاق فلا يسع جهلها ولا تركها.

القسم الثالث: مثل الحلال والحرام، يسع جهله ما لم تقع البلوى به، فيقارف أحد محرّما أو يحلّه أو يحرّم محلّلا فيكون بذلك هالكا، ما خلا الشرك والإضرار والاستحلال فلا يسع جهل هذه الثلاث مثل سائر المحرمات، وكذلك قسم المواريث، وتصريف القصاص في وجوهه، وتحريم الربا في معانيه، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، وأمثال هذا من المحرّمات يسع جهل هذا القسم.

والذي /٣٤٣/ لا يسعهم في القسم أحد ثلاثة أوجه:

ألاّ يتقوّلوا على الله الكذب فيحرّموا ما أحلّ الله بالقول، أو يحلّوا ما حرّم الله بالقول.

والثاني: أن يقارفوا ما حرّم الله بالفعل.

والثالث: أن يصادفوا الحجة التي تخبرهم عن الله سبحانه بتحليل أو تحريم، فلا يسلم لها ولا يلتفت نحوها، فإذا وقعوا في أحد هذه الثلاثة فذلك غير واسع لهم، والله أعلم.

مسألة: ومن كان بالغا عاقلا فقد وصلته الحجة، وعلمها ضرورة، وألجأ إلى الإيمان بالله سبحانه وبملائكته وأنبيائه ورسله ورسول الله ﷺ قد بلّغ الحجة للخلق كلّهم، وقد بلغتهم الحجة من الأنبياء عَلَيهِمُ السَّلَامُ قبله، وأوّل الحجة آدم الطَيْلاً حين أخرج الله سبحانه ذرّيته من صلبه، وأخذ عليهم الميثاق والعهد ألاّ يشركوا به شيئا: ﴿وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآ﴾[الأعراف:١٧٢]، ولا عذر لأحد بشيء، ولا حجة له بوجه، فمن لم تبلغه حجة محمد ﷺ فقد بلغته حجة الأنبياء والرسل قبله، ومن لم تبلغه حجة الأنبياء والرسل فقد بلغته حجة آدم الطَيْلاً، ولا عذر لأحد بعد /٣٤٤/ البلوغ وصحة العقل، والله أعلم.

مسألة: ولا يسع جهل القصر، ومن جمع بين العصر والمغرب، والعتمة والفجر جهلا فلا عذر له، وعليه الكفارة، ويسع جهل الجمع، ولا يسع جهل الجنة والنار في قول أبي معاوية —.

قال غيره: يسعه جهلها ما لم يعلمه(١) أحد بهما، فإن أعلمه أحد بهما لم يسعه جهلهما، ولا يسع جهل يوم القيامة إذا ذكر، ويسع ما لم يذكر، فإذا ذكر لزم الإيمان به، فمن شكّ فيه بعد العلم به وقيام الحجة عليه كان مشركا، يقتل إن لم يتب، وكذلك القول في البعث والثواب والعقاب كالقول في يوم القيامة، والله أعلم.

مسألة: ويسع جهل معرفة قسم المواريث والحدود والقصاص، وسائر الأحكام التي تشبه هذا، ما لم تقم الحجة، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعطّل شيئا من

---

(١) في النسختين: يعلم.

حدود الله، أو يعين على ذلك، فإذا قامت عليه الحجة بمعرفة ذلك وجبت عليه، وضاق الشك فيه، وإن حكم بغير ما أنزل الله، أو عطّل شيئا من حدود الله وأعان على ذلك هلك، ويسع جهل ما دَانَ بتحريمه ما لم يركب /٣٤٥/ مثله ويتولّ من ركبه، أو يبرأ ممّن برئ منه الفقهاء، أو يقف عنه.

وقال محمد بن محبوب -: كلّ ما لم يكن في كتاب الله له بيان، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في إجماع العلماء؛ فواسع جهله، والله أعلم.

مسألة: ويسع جهل النسب والرحم، ما لم يعلمه، فإذا علمه فلا يسع جهل تحريمه، وذلك مثل رجل تزوج امرأة حلالا له في علمه، فإذا هي عند الله سبحانه أخته أو عمته أو غيرهما من ذوات المحارم بالنسب أو بالرضاع، فلا شيء عليه حتى يتبين له الأمر، ولا نقول: لا يجوز النكاح؛ لئلا يقع في ذوات المحارم من حيث لا يشعر؛ لأن هذا ممكن، ولكنا نقول: هذا الإمكان باطل لا يعرج إليه ولا يعمل به.

وكذلك لو أنّ رجلا علم أنّ في قبيلة من القبائل أو في مدينة أو بلدة امرأة من ذوات محارمه، مثل الابنة والعمة وشبههما، وهو لا يعرفها بالقصد ولا بالصفة، وإنما عرفها بالوصف فلا يلزمه أن يجتنب التزويج في تلك القبيلة أو من تلك البلدة لئلا يقع في ذات محرم، /٣٤٦/ بل هو حلال له ذلك ما لم يتبين له الأمر، والله أعلم.

مسألة: وما يجب فيه الجزاء والدم في الإحرام، وصلة الأرحام، وحق الجار، والزوجات، والأولاد، والمماليك، والجهاد في سبيل الله، والزنا، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وتحريم الدماء والأموال، وتحريم الأمهات والبنات والأخوات والجدات والعمات والخالات، وذوات المحارم من الرضاع والنسب، وكذلك الميتة،

والدم، ولحم الخنزير، وجميع المحارم كلها، والربا، والسلف، ووفاء المكيال والميزان، وغير ذلك مما هو في معناه مما حرّمه الله تعالى في كتابه ورسوله ﷺ، وكلّ ذلك واسع جهل معرفته ما لم يحضر وقته ويجب العمل به، أو يرتكب شيئا منه، فإن حضر وقته ولزم وجوبه، أو ركب محظورا منه لم يسع جهله، ولا فعله على علم، ولزم العمل به على ما أمر الله فيه إلا الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر فإنه معذور فاعله في حال الاضطرار غير باغ ولا عاد، فهذه جملة تدل على غيرها لمن فهمها /٣٤٧/ وعرف معانيها، والله أعلم.

مسألة: وقيل: يسع جهل الجنة والنار ما لم يعلم بهما أحد. **وقول:** لا يسع جهلهما.

قال أبو سعيد –: إذا لم يعرف معناهما ولا المراد به فلا معنى للاسم؛ لأن الجنة والنار اسمان لغير الثواب والعقاب، من جنان الدنيا ونار الدنيا اللتان ينتفع الناس بهما ويتمتعون بهما، والله أعلم.

مسألة: والذي لا يسع الناس جهله فعليهم إذا سمعوا به وعرفوا معناه أن يعتقدوا تعليمه، ولا شيء عليهم إن لم يعلموه، وإن اعتقدوا ترك التعليم أثموا، وأمّا ما لا يسعهم جهله فعليهم فعله إذا بلوا به، ووجب عليهم فعله في حالة تعلموه أو جهلوه، وإن تعمّدوا ترك علمه قبل مجيء وقته أثموا، وإن لم يتعلموه ولا اعتقدوا الترك ولا حضر وقت العمل به فلا شيء عليهم، كان عليهم أن يعتقدوا بعد العلم إذا عرفوا معناه، وإن اعتقدوا الترك لعمله هلكوا، والسؤال لا يلزمهم، وإنما يلزمهم العمل بما يجب به إذا حضر وقته، والاعتقاد لتعلم ما لا يعلمونه من

العلم إذا علموا أنّ العلم تعلمه /٣٤٨/ فرض على الكافة[١]، فقد وجب الاعتقاد لتعلمه، وجهلهم بفرض[٢] تعلمه هو وقت له، وأمّا ما يلزم فعله في وقته من الأعمال فيجب فعله علموه أو جهلوه، والسؤال إنما هو آلة التعليم؛ فإن علموه بسؤال فجائز، وإن علموه بغير سؤال فجائز [و]مجزٍ لهم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عن تفسير هذا الأثر الشريف: والتعبد مأخوذ من عقل متبوع وشرع مسموع، فالعقل متبوع فيما لا يمنع منه الشرع، والشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل؛ لأنّ الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل، فلذلك توجه التكليف إلى من كمل عقله، والأحكام العقلية لا تكون أصولا للأحكام الشرعية، ولا تشبه الأحكام الشرعية الأحكام العقلية، والله أعلم، تفضل بيّن لي ذلك واشرحه، شرح الله صدرك ونوّر فكرك.

الجواب: إن هذا على ظاهره؛ لأن الله تعالى تعبد عباده بعبادته؛ وهي قسمين:

أحدهما: ما لا تقوم الحجة به على المتعبدين إلا بالسماع.

والثاني: ما /٣٤٩/ تقوم به الحجة من العقل، وذلك منه ما هو تنزيلي، ومنه ما جاء به الشارع ﷺ، ومنه ما جاء عن العلماء إجماعا أو رأيا يجوز فيه الرأي، ومنه ما قامت الحجة بمعرفته من العقل، ومنه ما يستنبطه العلماء بعقولهم من الأصول، فما أشبه ما يجوز فيه القول بالرأي ألحقوه به، فصارت الشريعة قسم

---

(١) ق: الكفاية.

(٢) في النسختين: بفرضه.

منها سماعي عن الله من التنزيل أو من سنة الرسول ﷺ، وأجمعت عليه العلماء، ولكن هذا الوجه أصله من غير القسم السماعي؛ لأنه لابد وأن يكون قد استنبطوه بعقولهم بالتأويل أو بالقياس من الأصلين، ولا شك أن الشرع المسموع لا يجوز أن يكون الحق فيه ما يخالف العقل، وهو أن يكون مما لا يراه العقل الصحيح إلا باطلا؛ لأنه لا يجوز أن يرد الشرع أنّ لله شريكا، وأن النبي ﷺ يمكن أن يكون الصدق والحق غير ما جاء به، وعلى هذا القياس مما تقوم به الحجة من العقل أنّه باطل، فلا يأتي الشرع أنه هو الحق، وأمّا ما يمكن في العقل أن يتعبد الله به عباده /٣٥٠/ أو لا يتعبدهم به؛ كتحريم شيء وتحليل شيء، فعلى أي وجه ورد به الشرع فالعقل لا يمنع بوروده، وإنما يرد الشرع بإيجاب ما تقوم به الحجة من العقل بباطله؛ كخلف الله وعده ووعيده، والخلاف في توحيده بإيجاب صفات الله تقوم الحجة من العقل أنها لا يجوز أن يوصف الله تعالى بها، إلى غير ذلك.

ومعنى قوله: "والأحكام العقلية لا تكون أصولا للأحكام الشرعية"؛ **أي**: إذا ورد من الله شرعا في شيء مما يجوز في العقل أن يكون عن الله ذلك، ويجوز أن لا يكون فليس للعقل هنالك محل رأي إذا لم يجعل الله للناس فيه جواز الرأي، ولو رأى المرء في ذلك مجازا أن لو أجازه الله فلا يصح حكم العقل في ذلك بخلافه كما أجازوه أهل الخلاف فيما لا يجوز من دين الله أن يخالف، كخلفه لوعيده بالقياس من ذي الأخلاق الحسنة من الناس، وأن لا يعذب أهل الإقرار كما وعدهم على فعلهم الكبائر[1] بقياسات عقولهم الضالة، وقال تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) في النسختين: الكبار.

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾[الأحزاب:٣٦] فصحّ أن /٣٥١/ قياسات العقول فيما يحتمل كونه وعدمه لا يكون أصولا فيما يخالف فيه التنزيل والسنة، وأمّا فيما يوافقهما فهو منهما، وهما أصلان له، والشرع المسموع يقضي على العقل فيما لا يجيزه العقل أن لو لم يرد الشرع المسموع إجازته، والعقل لا يقضي على الشرع المسموع، والمثال في ذلك أنّ ذبح الأنعام لا يجيزه العقل لو لم يرد الشرع المسموع بإجازته، فلم يقض العقل عليه حتى يحرم، وقضى الشرع بإجازته، وهذا كلام مجمل يقضي إلى مجملات جميع الشريعة أصولها وفروعها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١] ففي ظاهر اللفظ يرى العقل أنه لفظ عام، ولكن الشريعة خصت الذبح؛ فقضت الشريعة بتخصيصها عما يرى العقل أحكامه بمعنى الظاهر من معاني اللفظ.

فإن قلت: إن هذا يخالف ما قلته أولا أنّ الشرع المسموع لا يرد بما يمنع فيه العقل؛ **قلنا:** ليس الأمر كما ظننت؛ لأن ذلك معناه أنه لا يراد فيما تقوم به الحجة من العقل أنه لا يجوز أن يرد عن ذلك؛ لأنه باطل تقوم الحجة من العقل على باطله، وأنه لا يجوز /٣٥٢/ أن يكون عن الله، كما مثلناه أنه لا يرد الشرع أن لله شريكا، وأن الله يخلف وعده ووعيده وأن يرسل نبينا، وأنّ الحق على خلاف ما يقوله وما أشبه ذلك، فافهم الفرق بين ما يجيزه العقل فيجوز له فيه النظر والاستنباط من الأصول، وهي أحكام العقل، فما لم يخالف الشريعة فهو جائز، وإن خالفت الشرع الوارد فهو باطل، هذا هو المقصود هاهنا إلا ما تقوم به حجة ما لا يجوز خلافه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن غيره: ومن كان منقطعا عن الناس في جزيرة، ولا علم له بالشرائع ولا بالناس؛ فعليه في حال التكليف أن يعلم أن له خالقا خلقه، وصانعا صنعه ودبّره، ويقع له الدليل على ذلك من طريق العقل لما يراه من خلق نفسه، ويعلمه من خلق السماوات والأرض والليل والنهار واختلاف الأحوال، ويجب عليه الكفّ عمّا قبح في عقله؛ مثل قتل الحيوان وأكل لحومها؛ لأنّ إيلام الحيوان وقتل ذوات الأرواح قبيح في العقل، لولا جواز ذلك بالشرع لما حسن أن يأتي إلى ذي روح مثله فيقتله ويأكل لحمه، وعليه إذا رأى رجلا يقتل ذوات /٣٥٣/ الأرواح أن ينكر عليه؛ لأنّ قتلهنّ في العقل من الجور؛ لأنّه لو أتاه آتٍ يريد ألمه لكان يرى ذلك جورا في العقل، والله أعلم.

مسألة: والزنج الذين هم بسفالة وغيرهم من أطراف أهل الأرض الذين لم يبلغ إليهم ما بلغ غيرهم من أهل الإسلام؛ عليهم أن يعرفوا بعقولهم أنّ الأشياء التي يرونها لها خالق ومدبّر ليس كمثله شيء، لا عذر لهم في ذلك، وإن حسن في عقلهم أن يكون لهذا الربّ رسول ومعبّر فعليهم أن يسألوا عن ذلك، والله تعالى قد كلّف عباده العقلاء التكليف الاختياري[1] إذا بلغوا من جميع الجنّ والإنس، وإنما كفر من كفر من الجنّ والإنس بسوء اختيارهم لأنفسهم الكفر على الإيمان والعمى على الهدى، أوّلهم إبليس أبو الجن، وقابيل قتل أخاه هابيل ظلما وعدوانا، فكان إبليس لعنه الله إمام أهل الكفر والاستكبار، وقابيل إمام أهل الظلم والإصرار إلى يوم القيامة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: للاختياري.

مسألة: أبو محمد: إن سأل سائل عمّن بلغ الحلم من المكلّفين، ماذا يلزمه؟ **قيل له**: عليه أن يعلم أنّ له خالقا خلقه، وأنّه واحد ليس كمثله شيء /٣٥٤/ وهو السميع البصير، وأنّ ما سواه محدَث.

فإن قال: فما دليله أن يعلم أنّ له خالقا خلقه؟ **قيل له**: الدليل هو ما يرى من عجائب خلقه في نفسه وأرضه وسمائه وليله ونهاره، وغير ذلك من المخلوقات.

فإن قال: فما دليله على أنّ خالقه ليس كمثله شيء؟ **قيل له**: الدليل على ذلك أنّ الفعل لا يشبه الفاعل، والصّنعة لا تشبه الصّانع، ويلزمه بعد معرفة الله وتوحيده الكفّ عمّا قبح في عقله، ما لم يأته عن الله خبر في إباحة شيء ممّا قبح في عقله، وعليه التصديق بالنبيّ محمد ﷺ، وبجملة ما جاء به عن الله عند مشاهدته للأعلام التي دلّت على صحّة نبوّته، أو نقلت[1] بالأخبار إليه، ويلزمه إذا سمع شيئا من كتاب الله أن يؤمن به ويعمل بما فيه من أمر أو نهي؛ لأنه هو الحجة البالغة والآية العظيمة المعجزة، التي لو اجتمع الجنّ والإنس أن يأتوا بسورة من مثله ما قدروا على ذلك، وإذا سمع القرآن فعليه أن يرجع في تفسيره إلى الفقهاء المأمونين، ولا يأخذ بقول متهم[2] في دينه، ولا متهاون بأمر الله في أداء الفرائض لله واجتناب محارمه،/٣٥٥/ وألاّ يأخذ ذلك إلاّ من أهل الستر والعفاف والعلم بما تعبده الله به؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، وإن وجد هذا المكلّف الناس

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القلب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: منهم.

مختلفين في شيء مما جاء عن الله، وكل فرقة منهم تخطّئ الأخرى، فعليه أن يستدلّ بالقرآن ويجتهد في طلب المحق منهم من المبطل، وفي حكم ما اختلفوا فيه، فإذا اجتهد في ذلك وناصح نفسه في طلب ما يوافق رضى الله فلابد أن يهجم على بغيته وحاجته؛ لأن الله لا يتعبد أحدا بشيء، ويكلفه القيام بفعله ثم يعدمه الدليل عليه، وهو الحكيم العليم، فإذا اجتهد المأمور في إصابة الحق فلابد أن يظفر، فإذا وجد الاختلاف فلا يجمع بين المختلفين في الدين في الولاية، ولا يجمع بين الأضداد.

والأحداث المختلف فيها على ضربين:

ضرب منها يكفر به فاعله ويبرأ المسلمون منه.

وضرب هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يخطّئ بعضهم بعضا، فهذا فرق الحوادث التي لا يكون الحق فيها إلا في واحد، والواجب /٣٥٦/ على الضعيف الذي لا يعلم الحكم فيما اختلفوا فيه، ولم يعلم المصيب منهم من المخطئ أن يقف عنهم لجهله فيهم، وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه؛ لأن الله افترض عليه فرائض ألزمه إيّاها، ولا يصل إلى علمها إلا بسؤال أهل العلم، فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من هؤلاء المختلفين؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]؛ فعليه طلبهم ليسألهم؛ وإن نشأ ناشئ بعد عصر أهل الأحداث، ووجد الناس مجتمعين على حكم واحد في ذلك الحدث، وإجماعهم حجّة، وعليه التسليم إليهم والموافقة لهم، وإن وجدهم مختلفين فعليه السؤال فيما اختلفوا فيه كما قلنا، وعليه أن يصدقهم فيما أخبروه به من حكم الأحداث، إذا كان المخبرون له هم أهل العدل والعلم وجب عليه اتباعهم وتقليدهم في ذلك؛ لأن التقليد لا يجوز فيما يكون الحق فيه

في واحد من أقاويل المختلفين؛ لأن الله إذا تعبد عباده بشيء نصب لهم عليه الأدلة، وأمّا ما لم ينصّ عليه حكم من ([خ]: في) كتاب الله أو سنة نبيه محمد ﷺ أو إجماع من المسلمين من /٣٥٧/ أهل الفقه في الدين، وردّ حكمه إلى العلماء ليجتهدوا فيه آراءهم، فيجوز فيه التقليد والرجوع إلى قول أهل العلم لعدم النصّ عليه والدليل على حكمه، فمثال الذي لا يجوز فيه تقليد العلماء مثل اختلاف الصحابة الذين جرت بينهم الفتن والاختلاف حتى برئ بعضهم من بعض، وقتل بعضهم بعضا، فمثل هذا لا يجوز فيه تقليد العلماء، وإنما يرجع في أمرهم إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وسيرة من تقدمهم من الخلفاء الراشدين الذين لم يغيّروا ولم يبدلوا، وماتوا على منهاج نبيهم محمد ﷺ وهداه وطريقته، ولا يجوز تقليد العلماء في هذا، وأمّا ما يجوز فيه التقليد للعلماء هو مثل اختلاف الفقهاء في المشتركة، ونفقة المطلقة ثلاثا، والكلالة، ونحو هذا الذي لم يبرأ المختلفون فيه من بعضهم بعض على اختلافهم، ولم يخطئ بعضهم بعضا عليه، بل كانوا يدينون بولاية بعضهم بعض عليه، فاستدللنا بهذا على أن الاختلاف على ضربين:

أحدهما: الحق فيه في واحد، والأمر فيه ممكن في اختلاف المختلفين من أهل /٣٥٨/ العلم والعدل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، وقول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطإ»(١)، والحق لا يكون خارجا من أيديهم جميعا، وهو مع البعض دون البعض؛ لأنّ في الأمة السرّاق والزناة وانتهاك المحرمات، فعلمنا أنّ الحق في يد

(١) تقدّم عزوه بلفظ: « لا تجتمع أمتي على ضلال».

البعض دون الكل، فإذا كان الحق لا يخرج عنهم، وهم مع ذلك مختلفون فلابد من السؤال وطلب الاستدلال على معرفة الحق من الباطل، والهدى من الضلال، ولا يقلد أحد في مثل هذا من العلماء، فإذا نشأ مع قوم وعلم أنهم محقون دون من خالفهم من فرق الأمة ثم سمع بأحداث كانت بينهم قبل أيامه؛ وهم مختلفون فيها وفي حكمها، وكل فرقة تدّعي أنها هي المحقة دون الأخرى، فعليه النظر والطلب؛ لأنه لا يجوز أن يكونوا كلهم محقين، فإن عرف حكم الحدث وجهل أسماء المحدثين فعليه أن يدين بولاية المحق منهم، والبراءة من المبطل منهم، والله أعلم.

مسألة: سئل أبو سعيد – عمّا يلزم العبد السؤال فيه فيما جهل، مما لا يسعه /٣٥٩/ جهله أو يسعه جهله أو علمه، فجهل الحكم فيه؟ **قال:** أما اعتقاد السؤال فعلى العبد في شريطة دينه الذي تعبده الله به أن يدين له بجميع ما يلزمه في دين الله مما تعبده الله؛ من قول وعمل ونية، علم ذلك أو جهله، وعليه في اعتقاده هذا تحقيق ما علمه من دين الله تعالى الذي تعبده به، وعلم ما بلغ إليه علمه بالحقيقة واليقين، وعليه أن يدين لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه علمه من دين الله في الحال الذي يلزمه علمه، أو يلزمه العمل به من قول أو عمل أو نية، وعليه مع اعتقاد الدينونة بالسؤال عن جهله ما لزمه السؤال عنه في دينه ألاّ يردّ حقا ولو جهله، وألاّ يشك في حجة قامت عليه، ولو جهل الحجة فهو هالك بترك قبول الحجة، وهالك بردّ الحق ولو جهله، ولم تقم عليه الحجة بعلمه، فهذا أصل ما تعبده الله به من السؤال في أمر دينه، فلمّا أن كان في أصل دينه وأصل ما تعبده الله أن يعلم ما ألزمه الله علمه وأن لا عذر له في جهله بما يلزمه علمه، وعلم الله منه أنه لا طاقة له بالعلم ولا إلى العلم إلا بعبارة من المعبّرين، أو بما /٣٦٠/ تكون به الحجة من العقل، فإمّا أن تكون به الحجة من

العقل فإذا كان عاقلا سالما من الآفات التي يزول بها عقله، فإذا وقع عقله على المعقولات، وفرق بعقله بين المعقولات فعليه أن يعلم بحجة العقل، ولا عذر له في ذلك، وعليه أن يعقله بعقله، ولو لم يسمع بعبارة ذلك؛ لأنه قد جعل الله له السبيل إلى ذلك، ولم يكلفه الله في ذلك فوق ما يطيق، وتبيّن ذلك من علم خالقه وصفات خالقه التي لا تقوم في عقله أن يكون بها صفات خالقه وصفات نفسه بما لا يرى في المخلوقات المحدثات مشبها في ذلك، وهذا ما لا يجوز له من علم عقله، إلا أن يعلم أنه محدث، وجميع ما تقع عليه حواسه من المسموعات والمنظورات والمحسوسات والمدروكات بالشم، وغير ذلك من المعقولات التي تحيط بها العقول؛ فعليه أن يعلم أن كل معقول يحيط به العقل فهو مُحدَث، وكل مسموع فهو مُحدَث، وكل ما وقعت عليه الأبصار فهو مُحدَث، وكل ما بلغت إليه الحواس فهو /٣٦١/ مُحدَث، وأنّ صفة القديم في ذلك كلّه غير صفة المحدَثات، وأن ذاته في جميع ذلك بانية عن جميع الذات، وهذا ما لا يسع جهله فيما تقوم عليه الحجة من العقل، وغير منفّس في السؤال عنه إذا كان صحيح العقل عاقلا كما وصفناه، وكذلك ما سمع بذكره، وخطر بباله من جميع صفات خالقه فعليه علم ذلك بحقيقته؛ لأنّ الله تعبده بذلك؛ ولأنه لو وسعه جهل ذلك في شيء من علم صفات الله لوسعه ذلك في علم الله كله، ووسعه جهل معرفة خالقه، وهذا ما لا يجوز في العقول، وإذا لزمه علم الله بعقله لزمه علم صفات الله بعقله التي لا يجوز أن يوصف بها غيره فيما هو مشبه بها في صفته.

وقد يجوز من صفة الخلق أن يوصفوا بصفة الله، إلا على وجه التشبيه لله بخلقه، فيجوز أن يوصف الرجل أنه قادر على ما قدر عليه، وعالم بما علم به، ومالك لما ملكه، ولا يجوز أن يوصف الله بصفات خلقه التي لا تشبه صفاته؛ لأنه لا يجوز في العقول أن الله مخلوق، ولا أنه مُحدَث، ولا أنه عاجز، ولا أنه

يشبهه شيء من خلقه في شيء /٣٦٢/ من ذاته، وإن كانوا لا يسمون بما جعله الله لهم بما يستدل به على صفتهم، وهو مما جعله الله لهم، وكل شيء من صفات الله فليس يشبه بشيء غيره.

وأمّا علم دين الله الذي تعبد به عباده فإذا كان متصلا بالأرض التي قد قامت على أهلها شواهد الحجة بعبارة المعبّرين لدين الله، وحيثما بلغت دعوة رسول الله ﷺ فعليه أن يعلم أنّ رسول الله الذي أرسله إلى خلقه بدينه وهو صادق في الرسالة التي جاء بها إلى خلقه، وأنه رسول إلى خلقه، وأن ما جاء به رسول الله من عند الله فهو حق كما جاء به وقاله من عند الله، لا يسعه جهل هذا، ولا الشك فيه أنه رسول إلى أهل زمانه الذي قد قامت فيه حجة رسول الله ﷺ، ولم ينقض رسالته رسول ثان، فإن كان بلغه اسم الرسول ﷺ في البقعة التي كان فيها فعليه أن يعلمه باسمه، ويؤمن به باسمه، على ما قامت به الحجة من أمره، وإن كان في بقعة لم تقم عليه فيها المعرفة باسم رسول الله ﷺ، ولا /٣٦٣/ عقل ذلك، ولا سمع به من البلدان المنقطعة التي لم تبلغهم دعوة الرسل؛ فعليه مع علمه بخالقه على ما وصفنا أن يعلم أن لخالقه طاعة متعبدا بها أهل طاعته، وأن لهم على ذلك التعبد وتلك الطاعة ثوابا من الله على ما أطاعه فيه.

وعليه أن يعلم أنه من لم يطع الله في دينه الذي تعبده به فإن له عقابا على معصية الله.

وعليه أن يعلم أن ليس من صفة الله تبليغ علم ذلك الذي تعبد به عباده إلى جميعهم ألاّ يصفوه منهم دون كافتهم يحتج به عليهم، وكلفهم علم ما تعبدهم به، ويكون حجة لهم وعليهم؛ لأن من صفة الخالق الملك والسلطان، وليس من صفة المملكة والسلطنة وأهل السلطان والملوك، إن أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، ذلك عام علمه جميع من أرادوا ذلك منه، بل إنما يكون ذلك إلى خواص من

أهل مملكتهم لما[١] قامت لهم حجة، ولا استقام لهم أمر أن يعلم أن لخالقه رسولا إلى خلقه بدينه علما عقليا، مع عدم العبارات التي تصح معها اسم الرسول الذي أرسله الله إلى أهل زمانه، وعليه /٣٦٤/ أن يؤمن به مجملا إذا لم يتصل به بما صح معه اسمه فيؤمن به، وعليه أن يصدق رسول خالقه، وأن يؤمن بما جاء به رسوله إلى خلقه بما تعبد الله به خلقه، وعليه في هذا الموضع اعتقاد السؤال عن جميع ما يلزمه فيه السؤال في دين خالقه في الشريعة التي أرسل الله رسوله بها إلى خلقه، وعليه أن يخرج في التماس معرفة ذلك إذا وقع في عقله، وحسن في عقله أنه يدرك علم ذلك من المعبّرين له من غير البقعة التي هو فيها، وكان قادرا على الخروج منها إلى غيرها من إيضاح السبيل له من برّ أو بحر، وكان قادرا على بلوغ البقعة التي حسن في عقله، ورجا أن يدرك عبارة ذلك الذي قد تعبده الله به من تلك البقعة ببلوغه إليها، بقدرة من قوة بدنه وزاد وراحلة مع أمان الطريق، وإيضاح السبيل مع معرفته بدليلها، وأن لا يحمل نفسه على هلكة فيها، وأن يكون معه ما يترك من المؤنة لما يلزمه عوله بما يقوتهم، ويؤمّن عليهم في النفقة التي تركها لهم، وأن يأمن عليهم من الآفات التي يتخوفها عليهم في مفارقته إياهم، /٣٦٥/ فإذا كان على هذه الصفة فعليه أن يخرج في التماس معرفة دين خالقه لطلب رضاه، وتأدية ما أوجب عليه، وعليه أن يعتقد في وقته ذلك ترك ما تعبده الله بتركه، والعمل بما أمره الله تعالى من دينه متى ما قدر على علمه بعبارة المعبّرين له، ويعمل بما حسن في عقله من المكلفات من دين خالقه، وعليه أن يعتقد إن كان الحسن الذي قد حسن في عقله، وعمل به مخالفا لما تعبده الله به من العمل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بما.

بطاعته، فهو دائن لله بالتوبة منه وتركه والرجوع عنه، وعليه ترك ما حسن في عقله تركه من القبيحات التي يستقبحها في عقله أن يأتيها في دين خالقه ولا يأتيها، وعليه أن يعتقد أنه إن كان الذي قبح في عقله أن يأتيه فتركه لما قبح في عقله أن يأتيه مما عليه أن يأتيه ويعمل به، فعليه الرجوع عنه والعمل به، وأن يعتقد رضى الله في جميع أمره، وعليه أن يعلم أنه لا يبلغ إلى شيء من معرفة دين خالقه إلا بفضل منه، فهو سالم مسلم في دين خالقه مستوجب لمرضاة خالقه؛ ما لم يدن /٣٦٦/ بشيء من الضلالات، أو يركب شيئا من المحرمات على تضييع ما وصفنا من الاعتقادات، أو يقصر مجهوده أو قدرته عن علم دين خالقه، وقال: إن كل من لم يصل علمه إلى شيء من الأشياء فهو معذور بجهله إياه، مطروح عنه التعبد به وعلمه والسؤال عنه؛ لأنه لم يعقله وهو كالذاهب العقل، وإن لم يعقل كل شيء كان متعبدا بالتمسك بما عقل دون ما لم يعقل في العلم، وعليه أن يعلم ما لزمه علمه بعد في خاصة نفسه.

وأمّا قولهم في الجملة: إنّ العالم لا يشك في علمه بعد علمه، وإن عليه أن يمسك بعد العلم، وإذا علم كان عليه أن يعلم أنّ عليه أن يعلم.

وأمّا قولهم: إنّ السائل معذور والشاكّ هالك؛ فهو الشاك فيما علم من الحق، وهو يعلمه؛ **قيل له:** ولا يجب عليه أن يسأل عن شيء لا يعلمه.

قال: ليس عليه أن يسأل عن ذلك؛ **قيل له:** فهذا الجاهل في عافية.

قال: لا يسمى هذا جاهلا، وهذا معافى.

وقولهم: "نزلت به بليته"؛ فبليته علمه بالشيء؛ فإذا علمه فلا يسعه الشك فيه بعد أن علمه،/٣٦٧/ والله أعلم.

الباب الثلاثون في غنيمة أموال أهل القبلة، وسبي ذراريهم، وذكر معنى الدعوة واختلافها

ومن كتب بعض أهل المغرب: وعلينا أن نعلم أن دماء المسلمين وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم حرام بالتوحيد الذي معهم، والذي نعتقد في تحريم دمائهم فيه اختلاف فيما ذكر في السؤالات؛ **قال بعضهم:** هو خروج الروح. **وقال آخرون:** ما قام عنه الموت. **وقيل:** إهراق دمائهم على التوحيد والإسلام، هكذا قال.

فإن جاء من استحل دماء المسلمين تبرأنا منه، وإن رأينا من أهرق دماءهم فإني أحكم عليه بالعصيان، ومن لم يحكم عليه بالعصيان فقد عصى، ومن شكّ في عصيانه كفر.

مسألة: وأمّا سبيهم وغنيمتهم فإنا نعتقد في ذلك سوقهم فيما ذكر في السؤالات، وإن قتلهم في موضعهم فإنا نحكم عليه بالعصيان، وأمّا المسلمون الذين يجب علينا معرفة تحريم دمائهم فهم المسلمون في الوصف، هكذا سواء عندنا وعند الله، علينا أن نعلم أن دماءهم حرام على الإسلام، وأمّا مع /٣٦٨/ الإسلام فقد يمكن أن تحلّ دماؤهم كالجاني والمحصن إذا تابا، وكذلك علينا معرفة حرمة دمائهم على التوحيد، فلا؛ لأنه ربما تحلّ دماؤهم مع التوحيد كالبغاة، والله أعلم.

ومعرفة تحريم دماء المسلمين توحيد وجهلها شرك، ومن قال: ليس علي في تحريم دماء المسلمين فإني أراني أبرأ منه.

مسألة: وعلينا أن نعلم أنّ دماء المشركين حلال بالشرك الذي معهم، ومعرفة ذلك توحيد، وكذلك علينا أن نعلم سبيهم وغنيمة أموالهم حلال؛ ومعرفة ذلك طاعة وجهله كفر، ووجدت في الأثر أنّ بعض مشايخنا قال: لا يتم إيمان الرجل حتى يعلم تحريم دمه وماله. **وقال بعضهم:** يتم إيمانه من غير معرفة تحريم دمه وماله، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: لأيّ علة يحلّ بها سبي الأطفال، وهم ممن ليس عليهم ذنب؟ **قيل له:** ذكروا في ذلك ثلاثة أوجه: **أحدها**(١): ليجرّوهم إلى الإسلام، فيكون ذلك سببا لدخولهم فيه، وذلك أنفع لهم. **والثاني:** نظر أنهم حين قتل آباؤهم لئلا يموتوا هزلا. **والوجه الثالث:** تقوية لبيت المال، والله أعلم.

فصل: /٣٦٩/ إن سأل سائل عمّن لم يستحلّ دماء المشركين وأموالهم وذراريهم؟ **فقل:** من لم يستحلّ دماء المشركين فهو هالك، والشاك في كفره هالك، وكذلك من لم يدن بتحريم دماء المسلمين وأموالهم وسبي ذراريهم فهو كافر، والشاك في كفره كافر.

إن سأل سائل عمن جهل جملة الأنبياء؟ **فقل:** لا يسع جهل جملة الأنبياء، ولا يسع ولاية من شك فيهم وفي جملتهم.

إن سأل سائل عمن جهل النبيّين أنهم من نسل آدم؟ **فقل:** مشرك، والشاك في شركه مشرك، ومن جهل أن الله أمر ونهى فلا يسع جهل كفره، ولا يسع جهل من شكّ في كفره. **انقضى ما نقلنا من بعض كتب أهل المغرب.**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحدهما.

مسألة: ومن كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر: وأمّا من أقرّ بجملة ما أوعده الله على تركه أو فعله النار؛ فإن الذي ضيع وفعل ضالٌّ إن شاء الله.

قال غيره: قد مضى من هذا ما فيه كفاية من بيان ثبوت كل شيء بعينه، ولزومه دون غيره، وسقوط غيره، ولو لزم غيره، وهذه آثار مجملة، وهو عدل في الأصل معنا، إلا أنّ التأويل فيها وفي غيرها من /٣٧٠/ جميع الأشياء أنها تخرج على العدل، لا على ما جاء من المجملات والمفسرات، وكل شيء من أصل دين الله هو معنا جملة لنفسه، ولا ينفع القائم بخلاف إذا ضيع حكمه، ولا يضرّ شيء منها عند القائم بما لزم من خلافه.

ومن الكتاب: وعليهم إذا لم يعلموا أنه حرام الوقوف حتى يعلموا ما هو، فإن فعلوه ولم يقفوا في حال جهلهم ففعلوا ما نهوا عنه ضلّوا وكفروا.

قال غيره: قد مضى تفسير هذا والقول فيه ما لا يحتاج إلى إعادة القول فيه إن شاء الله تعالى.

ومن الكتاب: وأمّا ما يسعهم جهله أبدا فما لم يتقولوا على الله في حال جهلهم بالخطإ، ولا ادّعوا على الله فيحلوا حراما، أو يحرموا حلالا، أو يلقوا الحجة فيعلموهم؛ فلا يقبلوا ولا يؤمنوا بقولهم، فإنه علم قسمة المواريث، وعلم ما حرم الله وأحل مما يسعهم جهله فهم مسلمون، ما لم يتقولوا على الله الخطأ بتحريم الحلال أو تحليل الحرام، أو يقفوا بالحرمة، ولا يصدقوا الحجة إذا لقيتهم.

قال غيره: معنا أنه كل ما ثبت حراما في دين الله من حكم كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمّة من المحقين؛ فليس لأحد جهل ذلك أو علمه أن يقول فيه بخلاف ما ثبت /٣٧١/ دينا من تحريم حلال ذلك، أو تحليل حرامه من جميع الدين برأي ولا بدين ولو لم تبلغه في ذلك حجة؛ لأنّه ليس له نقض ما جاء عن

الله من دينه، ولن يسعه ذلك بجهل ولا بعلم، برأي ولا بدين، والمحلّ لحرام الله من دينه، والمحرّم لحلال الله من دينه برأي أو بدين هو هالك ضالّ عندنا فيما قيل، فإن أحلّ ذلك من حكم كتاب الله أو سنة رسوله فردّ الكتاب أو السنة نصّا على غير تأويل ضلال، من تأويل كتاب بالسنة، أو السنة بكتاب، والكتاب بعضه ببعض، أو السنة بعضها ببعض، وهو بردّ الكتاب أو السنة نصّا مشرك، يقتل إن لم يتب، ويردّ تأويل ذلك أو يتأوّله على غير تأويل الحق من تأويل بالدين بعضه ببعض كافر كفر نعمة، منافق، لا حظّ له في الإسلام إلا أن يتوب.

وقوله في ذلك بالرأي معنا والدين سواء؛ لأنه ليس له أن يخالف الدين برأي ولا بدين من القول، وهذا أصول الدين لا يجوز تحويلها برأي ولا بدين، وأمّا مواقعة الفعل من محرّم ذلك من دين الله قبل بلوغ الحجّة بعلم ذلك إليه على تحري الحلال من ذلك، واعتقاد السؤال عن علم ذلك بالخروج من كلّ حرمة ومأثم ومحرّم، واعتقاد التوبة منه إن كان حراما،/٣٧٢/ أو في الجملة من كلّ محرّم ومن كلّ مأثم، ولم يقدم عليه بدين ولا على إهمال من اعتقاده عن سؤال، أو توبة في مخصوص أو معموم، مما يقع له الحكم على الذي ركبه، داخل فيما نوى من اعتقاده السؤال، والتوبة من جميع المحرّمات التي لا تقوم حجّتها من العقول، ولا تدرك إلا بالسماع أو ما يشبهه؛ **فمعي أنّ في هذا قولين:**

أحدهما: إنه سالم إذا ركب ما ركب على هذا، وقد مضى القول والحجة والاعتلال فيه قبل هذا، **ومعي أنه قيل:** هالك؛ لأنه لم يكن له الإقدام وإن لم يعلم، وقد كان يقدر أن يترك المحرم إلى غيره من الحلال، إلا أن ينزل بحال الاضطرار فيما يجوز فيه الاضطرار فوافقه على ما يجوز فيه من حال الاضطرار

فلا أعلم في ذلك اختلافا أنه وافق ما يجوز له؛ جهله أو علمه، وأمّا ما كان من جميع دين الله لازما فعله فحضر وقت العمل به واللزوم له قبل أن تقوم حجته عليه، ويبلغه علم ممّا لا يقدر ولا يبلغ إلى علمه من حجّة العقول، ولا يبلغ إلى علمه إلا بالسماع أو ما أشبهه، فلم يتركه بدين، ولم يضيّع السؤال عمّا يلزمه في مخصوص ذلك اللازم أو عن جملة اللازم إن لم يهتد للمخصوص، ولا اعتقاد التوبة /٣٧٣/ عن تضييع ذلك المخصوص إن اهتدى إليه، أو من جملة ما ضيّع من اللوازم؛ فلا أعلم أنّه يخرج معنا في التأويل إلاّ أنه سالم مسلم؛ لأنه لا يجوز أن يكلّف فوق طاقته في دين الله من الأمور، وإذا كلّف علم ما لا يطيقه ولا يقدر عليه بعلم متقدّم، أو من محضور من معلم يقدر عليه فيضيّع طلب ذلك، ولا ضيّع ما يقدر عليه من اعتقاد طلب ذلك، أو ما يقدر عليه من اعتقاد التوبة في الجملة؛ والمخصوص على ما قد وصفنا فقد كلّف ما لا يطيقه، وأمّا إن ضيّع شيئا من اللازم، أو ركب شيئا من المحارم بدين أو على إهمال لما وصفنا، إن هدي إليه وقدر عليه أو لشيء منه فهذا مضيّع، ولا عذر له في التضييع لما يقدر عليه من اللوازم ولا المحارم إذا ضيّع من ذلك شيئا من طوله أو حوله بجهل أو بعلم فضيّع بتضييعه ذلك لازما، أو ركب محرّما كان بجميع ذلك معنا آثما، ولم يكن في شيء من ذلك سالما، وزاده الله بذلك جهلا وعمًى.

وأمّا من صدق الله في إرادته في سرّ ذلك وعلانيته، وبذل مجهوده من قوله وفعله ونيته بما بلغ من ذلك بطاقته فلم يكلّفه الله إلى ضعفته، ولا محال معنا /٣٧٤/ أنه لقصده بقدرته، ويهديه إلى ما يرضيه من طاعته، ويتوب عليه من جميع ما ركب في حال ذلك من معصيته، ونحن لله تبارك وتعالى في هذا في دينه شاهدون، وبه متقرّبون، وبه عائذون، ومن ترك شهادتنا بهذا إليه تائبون وراجعون، ولا توفيق لنا ولا لأحد من الخليقة إلا بمنّ الله وفضله؛ لأنّ ما

يستحقّه أحد من الخليقة بشيء منهم في حكم عدل؛ فلا يدخل في نفسك في هذه الأصول من دين الله ضيق من قول من يقول بخلاف هذا، من عالم أو جهول، فإن العالم إنما يقول في أحكام الفروع والأصول بما وافق كتاب الله وسنّة الرسول، إلا بما يخالف ذلك على ما يخالف ذلك قوله أهل التكليف والفضول بمخالفة التأويل للأحكام، ومخالفة الحقّ في الخاص والعام، وإلا فكلّ الحقّ واحد؛ فكلٌّ إلى الحقّ من المخلوقين عائد، وبالحقّ في جميع أموره شاهد، ولله بالحقّ في جميع أموره عائد.

واعلم أنه لا يجوز مخالفة الدين معنا بالدين في قول أو فعل، أو ترك بقول أو عمل، أو نيّة في جميع الأمور، بجهل أو بعلم، والمتديّن بخلاف /٣٧٥/ الدين هالك على كلّ حال، ولا عذر له في ذلك بجهل ولا بعلم، ولا أعلم أنّه عصى الله أحد معصية أعظم جرمًا من متديّن لله بمعصية، أو من مُؤيسٍ من الله تبارك وتعالى في شيء من الأمور من رحمته، أو مُفترٍ في شيء من الأمور بالله في عقوبته، أو مخادع لله في شيء من الأمور في سريرته أو علانيته.

ومعي أنه إذا سلم العبد من هؤلاء الخصال الأربع في جميع أموره، ولم تلحقه منهنّ واحدة مع بذل مجهوده في جميع الأمور ومقدوره؛ فقد حكم الله بسعادته، واستخلص من الله حقيقة طاعته وعبادته، ولو لم يصلِّ له قطّ صلاة، ولا عادى له أحدا بعينه من أعاديه، ولا وَالَى له أحدا بعينه من أوليائه، ولا أدّى له شيئا بعينه من فعال اللّوازم، ولا ترك له شيئا بعينه من فعال المحارم، وأنّ من لحقه أحد هذه الخصال، أو ما يشبههنّ من أخلاق الضلال فإنه مستحق لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ولو لم يدع شيئا من عبادة الله من فنون العبادة إلا عَمِلَها، وتوسّل إلى الله بالمقال والفعال سوى ما ركبه من أحد هذه الخصال ولو بمثقال ذرة من الضلال؛ فإنه عند الله /٣٧٦/ من أعظم الجهال.

ومن الكتاب: ومن الدعوة أيضا في أهل القبلة التي لا يسلمون إلا بها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدا رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به عن الله، والبراءة من أهل الحدث الناقضين لما جاء من الله، فهذا لا يسع جهله؛ لأن أهل القبلة قد ظهر منهم بعد الإقرار بالجملة أحداث نقضوا فيها ما جاء من (ع: عند) الله بالادّعاء عليه، فمنهم من تجبّر وحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وأفسد في الأرض، وقتل المسلمين، وأخذ أموالهم بغير حق.

وقالوا: لنا هذا، ومن غيّر علينا فقد أحلّ الله دمه وهو عدوٌّ لله، وهم الجبابرة، وخرجت الخوارج ادّعوا على الله الكذب، وسمّوهم مشركين، حلال دماؤهم وغنيمة أموالهم وقتلهم في السر والعلانية، وزعموا أن الله تعالى أمرهم بذلك على لسان نبيّه، واستحلوا دم من لم يقل مثل قولهم، ويستحل ما استحلوا، ويحرّم ما حرّموا.

قال غيره: لا نعلم أحدا ممن يثبت له اسم القبلة صح منه في شيء من الأمور من المتدينين ممن ثبت له اسم أهل القبلة يلحقه /٣٧٧/ فيه حكم يلزمه الدعوة إلى الإقرار بالجملة في حكم دينه، ولا فيما يلزم المسلمين فيه في محاربة إن أرادوا محاربته على حدثه، ولا في ولاية إن أرادوا امتحانه وموافقته، إلا أن يصحّ في أحد من الناس بعينه نقض شيء من ذلك بردّ لشيء من الجملة، أو يشكّ في شيء منها بعد بلوغ دعوتها إليه، وقيام حجتهما عليه، فإنه يلزمه في ذلك وبذلك حكم ما ركبه، ولا يسمى بذلك من أهل القبلة، بل هو خارج من جملة أهل القبلة إلى جملة أهل الردّة الذين تجب فيهم الدعوة إلى الإقرار بما أنكروه من ذلك، والإيمان بما يشكوا فيه من ذلك، والتوبة على ما يلزمه فيه التوبة، وأنهم إن لم يتوبوا من ذلك بعد المبالغة في استتابتهم فإنهم يقتلون ولا يقبل منهم غير

ذلك. **وقد قيل:** يحبس المرتد ثلاثة أيام، ويستتاب ثلاث مرّات اجتهادا في أمره. **وأحسب أنه قد قيل:** كل يوم مرة يعرض عليه التوبة. **وأحسب أنه قيل:** استتابة واحدة تجزيه، فإن لم يتب بعد المبالغة فيه في الرجوع إلى الحق، وهذا إن أعطى القود ولم يمتنع، وإن امتنع ولم يعط القود لما يلزمه من ذلك نوبذ الحرب، /٣٧٨/ ودعي إلى الإقرار لما أنكره، والإيمان بما شك فيه فيما أكفره، فإن لم يتب ويرجع عن ما أحدث حورب على ذلك حتى يتوب من محاربته أو يقتل، لا مقاررة له، ولا مهاودة دون ذلك، ولا يسمى من أهل القبلة، ولا من أهل الإقرار، ولا يسمى بالنفاق، ولكن يسمى بالشرك والجحود، ولا نعلم أن أهل القبلة يلزم فيهم الدعوة إلى ما صح لهم من الإقرار به من الجملة، وإنما سمّوا أهل قبلة بثبوت حكم الإقرار لهم وعليهم، ولزوم أحكامه لهم وعليهم، مما لا يجوز لهم ولا عليهم، إلا بثبوت حكم الإقرار بها، وكل من ثبت له حكم الإقرار بشيء فلم تلزم فيه الدعوة إليه بمعنى من المعاني، ولا لوجه من الوجوه، ودعوته إلى ما صح منه وعليه، ولا يخلو من أحد وجهين: إما وسيلة، وإمّا استبراء أو فضيلة وفائدة؛ خوفا أن يكون أنكر ما ثبت له الإقرار به.

ولا تسمى هذه الدعوة لازما، ولا يقال: إنها عليهم، ولا إنها فيهم؛ لأنها إذا ثبتت فيهم وعليهم في الأصول لم تصح لهم السلامة من حكم الإنكار بها فيما يلزم فيهم، ولهم من أحكام الأصول إلا بالدعوة لهم إليها، والتوقيف/٣٧٩/ منهم عليها، وإلا فهذا حشو من الكلام، وعلى ما يصح من أحكام الخاص لمن ثبت ذلك منهم لأحكام العام، ويكون إنما أراد صاحب الكلام التثبت له في أصول أحكام الإسلام به، ومن الدعوة في أهل القبلة، وإن ثبت لهم الإقرار بهذه الجملة، فمن الدعوة فيهم اللازمة في أحكامهم عند فساد أديانهم، وظهور ذلك فيهم مما لا يحصى أو يحضى من فرق أهل الضلال، ممن قد ذكرهم وقال فيهم ما

قال، وغيرهم من فرق أهل الضلال بسوء التأويل في الدين والانتحال، لا على وجه الجحود والإنكار.

ولا نعلم أنّ أحدا من المسلمين سمى أحدا من المتأولين في الدين، ولو تأول بتنزيل رب العالمين، أو في سنة رسوله خاتم النبيّين، أو في شيء من إجماع المسلمين، ولا في شيء من أصول الدين حتى من نفى منهم القدر، أو شبه الله بغير علم ولا بصر، وغيرهم من أهل الإرجاء، ممن شهد لأهل النار بالجنة، ولأهل الخلود في النار بالخروج منها، والله يشهد عليهم بالخلود فيها، وما لا يحصى من ضلالات أهل القبلة، فلم نعلم أنّ أحدا من المسلمين من أهل العلم سماهم بشرك ولا جحود، ولا بكفر جحود، وإنما /٣٨٠/ سماهم المسلمون كفار نعمة ضلالا عن تأويل الحق، منافقين بريئين من ولاية ربّ العالمين، وولاية رسوله وجميع المسلمين، ولا سلامة لهم في دين الله في حكم الظاهر مما ظهر عليهم أحكامه، وجرت فيهم أقسامه، كلّ منهم مأخوذ بما أحدث بعينه، وموقوف عليه، ومدّعى عليه عند من يطالب منهم من المحاربة عليه، أو من امتحانه فيه وعنه عند استتابته للولاية والموافقة.

فإن ظهر من أهل الدار اختلاف بأديان الضلال لم يعرف كلّ منهم بضلالته لاختلاط الدار بهم، وظهرت أديانهم التي ظهرت عليهم انتحالها في ظاهر ما يحكم على أهل الدار به من اختلافهم، لم يسلم أحد منهم من أهل الدار بعينه في ذلك الذي وصفنا في الدعوة للمحاربة والمحنة إلا بدعوة يبرِئُون جميع أهل الدار بالخروج من تلك الأديان المختلفة الضّالة كلّها، والتوقيف لكلّ مدّعٍ على جميع ما ظهر في الدار من تلك الأديان المختلفة الضّالة كلّها حرفا حتى يبرأ من ذلك في حكم الظاهر، ولا يبرأ من أحد من أهل الدار بعينه ممّن لم يعرف منه

حدث بعينه، ولا /٣٨١/ نحكم فيه بحكم حدث، ولو كان لا يبرأ في حكم القضاء في الظاهر إلا بما وصفنا من الاستبراء.

وإنما يلزم ما ذكرنا ليس أنه لازم في كلّ أحد بعينه في حكم ما يلزمه في أمر دينه فيما يعاديه به عليه، ولا يقاتله عليه إلا إذا ظهر دخوله في حكم أهل دار لم يكن له سلامة في حكم الظاهر إلا بخروجه منه في حكم الظاهر.

فافهم معاني الأحكام من أحكام أهل الكفر، وأهل الإسلام، وأهل الإقرار، وأهل الإنكار، فإنّ لكلٍّ حكمه، وعليه حكمه، لا يحكم لأحد ولا عليه بحكم غيره، من مقرّ صادق، أو مقرّ منافق، أو جاحد منكر، أو جاحد بكتاب من كتب الله مقرّ، فلكلّ من جميع عباد الله وعليه من الأحكام ما ثبت عليه من حكم الإسلام من مشركي العرب عبدة الأوثان، ومن مشركي الأعجام عبدة الأوثان، ومن مشركي العرب ممن يثبت له حكم كتاب، ومن مشركي العجم ممن يثبت له حكم كتاب، ومن مقرّ صادق، ومن مقرّ منافق؛ فإنّ لكلّ واحد من هؤلاء حكما من الأحكام فارقا، لا يحكم لواحد منهم ولا عليه بحكم صاحبه، ولا يهتدي ولا يصيب من جمع بينهم في أحكامهم[1] المتفرقة، ولا فرق بينهم /٣٨٢/ في أحكامهم المتفقة، ولكل منهم دعوة يدعى إليها، وأحكام ينزل به عليها، فأهل الإقرار الصادقون هم من جميع عباد الله إذا كانوا لجميع طاعة الله موافقين، ولم يكونوا لشيء من طاعة الله مفارقين بترك اللازم، أو ركوب شيء من المحارم؛ من صغير أصرّ عليه، أو كبير لم يتب منه من حينه، فهؤلاء هم المؤمنون

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحكام.

حقا وصدقا، المحسنون، الذين لا سبيل عليهم ولا عدوان، ولا يد[١] لأحد من عباد الله [عليهم] وهم اليد، ولهم السبيل والسلطان على جميع من سواهم من أهل الأديان ممن عصى الله بطاعة الشيطان بغير ما به يعتقد ويدين إلا بانتهاك محارم ما يدين به من اتّباع شهواته بجهله وعلمه، لا يفرق بين ذلك، فالمسلمون الصادقون هم أولياء الله وحزبه، وأهل ثوابه وأهل طاعته[٢]، وأهل رضوانه الذين يلحقهم كل اسم طيّب مطهّر، لا سبيل لبعضهم بعض، وعلى بعضهم بعض، ولا لأحد عليهم، إلا أن يخالف أحد منهم سبيل الحق والصدق فينزل حيث أنزله حدثه[٣]، أو يجب عليه حق من الحقوق لبعضهم بعض التي لا تخرجه من الإيمان /٣٨٣/ فهو مأخوذ بما وجب عليه من الحقوق اللازمة له من الديون والنفقات، وما لزمه من التبعات للعباد، ولله من زكاة، أو ما يشبهها من حقوق الله تعالى، فلأولي الأمر منهم السبيل على من سواهم فيما جعل الله لهم السبيل من حقه وأحكامه، والعدل في أقسامه.

فمن أعطى منهم ما لزمه من الحق فلا سبيل عليه في دينه، وهو مؤمن محقّ صادق على منزلته، وإن امتنع مما يلزمه من الطاعة خرج من حكم الجماعة، ونزل حيث أنزله حدثه مما وصفنا من أهل الإقرار والإنكار، ولم ينزل بغير منزلته، ولا يحكم فيه بغير حكمه، ولن يلزمه من الدعوة إلى أن يرجع إلى ما خرج منه بعينه، ولا يلزم أحدا الدعوة إلى ما هو داخل فيه ومقرّ به في حكم الظاهر، ويدان به فيه في حكم السرائر.

---

(١) ق: بد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: طاعة.

(٣) زيادة من ق.

وأمّا من خرج من حال جميع الموافقة للدين بحرف خرج به من حال جميع الموافقة لجميع الدين، ومن جميع الطاعة لرب العالمين بإصرار على صغيرة من الذنوب، أو ما يشبهه، أو ركوب كبيرة من الذنوب، أو ما يشبهها فهو خارج بذلك من أسماء أهل الطاعة، وأسماء أهل الإيمان الصادقين، /٣٨٤/ فإن كان دينه ذلك الذي أخرجه إلى حكم لا يجحد به، ولا يكون به جاحدا فهو من جملة أهل القبلة كائنا ما كان حدثه، ما لم يكن خارجا إلى حكم الإنكار لربّ العالمين، أو لشيء من ملائكته، أو كتبه، أو لشيء مما جاء به عنه حكمه وأمره، أو يشك في شيء مما لا يسعه الشك فيه من ذلك كله، فهو بذلك الحدث من جملة أهل القبلة والإقرار من أهل القبلة بالجملة في ظواهر أحكامه، وجميع أقسامه وحقوقه، يبرأ منه ويعادى لله على حدثه ذلك، ويسمى بكفر النعم الخارج به من شكر ربّ العالمين، ويلحقه اسم الشقاق، والنفاق، والظلم، والعدوان، والفسوق، وجميع الأسماء القبيحة، ولا يلحقه شرك الجحود بحدثه هذا، ولا يلحقه إيمان الصدق، ولا إسلام الصدق.

وقد يلحقه في مجاز الكلام والتسمية اسم الإقرار، وإيمان الإقرار، ويقال: "إنه أسلم وآمن"، ولا يسمى مؤمنا ولا مسلما على الحقيقة، ولا يلحقه من الأسماء الطيبة على الحقيقة اسم، ولا يلحقه اسم المشرك المطيع اسم من الأسماء القبيحة بحال من الحال في معنى دينه، ويدعى هذا المقرّ /٣٨٥/ من جملة المطيعين لحدثه الذي هو دون الإنكار على ما وصفت لك إلى الخروج من حدث بعينه، لا يدعى إلى غيره، ولا يلزمه غير ذلك من دعوة إلى الجملة، ولا إلى ما أحدث غيره من المحدثين، ولا يطالب بذلك عند محاربة ولا محنة لولاية، فإن أعطى التوبة والرجوع من حدثه بعينه إلى الرجوع إلى حال الطاعة وقبول ذلك، والتوبة من ذلك، وأعطى الحق الذي لزمه فيه؛ فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، ويسمّى

بأسمائهم، ودخل في جملتهم، وكان في الجملة والولاية والمحبة، وحرم شتمه وذمّه وبغضه وأذاه، وكان بتوبته كمن لا ذنب له، لا يقبل عليه بغير ذلك، ولا يطالب من الحقوق بغير ذلك، ولا يدعى إلى غير ذلك على سبيل اللازم له، وليس ذلك من العدل.

وان امتنع من التوبة والرجوع إلى العدل، وأعطى الحق من نفسه، ولم يحاربه، وكان يلزمه في ذلك أداء حق أو حدّ أخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود، فإن امتنع ولم يحارب في شيء من ذلك حبس، ولم يحارب إذا لم يمتنع [عن] الحبس الذي يلزمه، فإن امتنع الحبس والإنصاف، وأعطى الحقوق؛ /٣٨٦/ حورب على ذلك بعد الامتناع لما يجب عليه من أداء الحقوق، والسمع والطاعة للمسلمين في أخذهم له بالحقوق، وكانت الحقوق لله أو للعباد فلن يحارب عليها حتى يمتنع عن طاعة المسلمين، ويحارب على ذلك، فإن حارب على شيء من ذلك على قليل أو كثير، صغير أو كبير بعد أن يصير إلى حد الامتناع لما يلزمه، والمحاربة منه على مثقال ذرة، أو على شعرة من لحية رجل نتفها، ثم امتنع عن أداء الحق فيها، أو غير ذلك من حقوق الله، أو حقوق العباد؛ فهو كالمحارب منهم على سفك الدماء، وأكل الأموال الكثيرة ظلما من الجبابرة المعادين، يسمون جميعا بالبغي والظلم والكفر، يحاربون محاربة أهل البغي جميعا، المقلّ منهم والمكثر في امتناعه لحدثه وظلمه، ولا فرق في أسمائهم، ولا في محاربتهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله عن بغيهم الذي به بغوا، وعليه حاربوا، ويعطوا من أنفسهم الحقوق والحدود التي بها طولبوا، وبها امتنعوا، وعليها حوربوا، لا يستحل من جميعهم سباء ذرية، ولا غنيمة مال من أيّ المقرّين، كان من العرب أو من العجم، فحكمهم واحد، /٣٨٧/ وحربهم واحد، واسمهم واحد، وسبيلهم واحد، لا غاية لأحد منهم في محاربة حتى يرجع عن بغيه الذي عليه حارب، ويؤدي الحق الذي به طولب، فإن

ترك أحد منهم المحاربة، وأعطى بيده تائبا من المحاربة من جميع أهل البغي الذين حاربوا على بغيهم، فإن كانوا دائنين بالذي حاربوا به متأولين فيه تأويل ضلال يدينون بما حاربوا به المسلمين؛ فإنه يهدر عنهم جميع ما أتلفوا من الدماء والأموال التي استحلّوها، ثم تابوا منها بعد إتلافهم بها في محاربة وفي غير محاربة، فجميع ما دانوا به فأتلفوا أو ركبوه بتأويل ضلال بدينونة فلا أعلم أنّ أحدا من أهل العلم ألزمهم غرم شيء من ذلك إذا كانوا على الدينونة.

وأمّا إذا كانت محاربتهم على غير دينونة بتأويل الضلال، فركبوا في محاربتهم الدماء والأموال، ثم تابوا من قبل أن يقدر عليهم بأخذ ذلك منهم، وأعطوا بأيديهم التوبة من المحاربة؛ **فمعي أنه قيل:** إنهم يؤخذون بجميع ما جنوا إذا كانوا محرّمين، وغرم ما أتلفوا في محاربتهم، وما امتنعوا به وحاربوا عليه، فكل ذلك يؤخذون به./٣٨٨/

ومعي أنه قيل: لا يؤخذون بما أحدثوا في محاربتهم عند التقاء الزحوف إلى الزحوف، ويؤخذون بما أحدثوا من الدماء والأموال فيما دون الزحوف، مثل الوقائع التي وقعوها في موضع من المواضع على غير التقاء بزحف المسلمين، والتقاء المسلمين، مثل الزحوف التي تزحف إلى بعضها بعض.

ومعي أنه قيل: يهدر عنهم جميع ما أخذوا في محاربتهم مذ حاربوا وناصبوا الحرب إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم بأخذ ذلك منهم، وإنما يهدر عنهم على قول من يرى الإهدار ما أتلفوا في محاربتهم، وأمّا ما كان في أيديهم قائما من الأموال فمردود إلى أهله، وذلك إذا كان الحدث في بعض قول أهل العلم من جملة المحاربين، ولم يعرف محدث منهم بعينه ذلك.

ومعي أنه يخرج أنه مهدور به عنهم، ولو عرف المحدث إذا كان على هذه الصفة؛ لأنه إذا ثبت الإهدار عن الجماعة بوجه لم تلزم الواحد، وما ثبت على الواحد لم يهدر عن الجماعة.

وأمّا ما دانوا به في محاربتهم على التحريم لما يحدثون فإنهم يحاربون /٣٨٩/ على بغيهم، ويطالبون بما يلزمهم من جميع ذلك إذا كان على التحريم.

وأمّا إذا دانوا من بعد أن يقدر عليهم فإنهم يؤخذون على كل حال بأصل ما امتنعوا به، وصاروا به حربا من حق أو حدّ، ولا يهدر عنهم منه قليل ولا كثير، ولا أعلم أنّ أحدا من المسلمين أهدر عنهم شيئا من ذلك الذي أحدثوا، وطولب منهم وهم في غير محاربة فامتنعوا بذلك عن العدل، وحاربوا عليه، ولا أعلم أن أحدا حاربهم، ولا أحدا منهم؛ مادام معطٍ بيده العدل في حق أو حدّ، ولو تمادى في أداء الحقوق وأبطأ فيها فإنه لا يسام[1] من الحبس، ولا يزال فيما يستحقه من الحبس، أو غيره من العقوبة التي استحقّها، ولا يقتل على التمادي بأداء الحقوق مادام في حال الإقرار ولم يخرج إلى حدّ الإنكار، إلا ما خصّ من حقوق تكون لاحقة بشبه الإنكار في عظم حقوقها؛ مثل أنه امتنع عن[2] الصلاة الحاضرة، والصوم الحاضر، فأبى أن يصوم أو يصلي، وامتنع ذلك مصرّا ممتنعا؛ **فإنه قد قيل:** إنه إن لم يصلّ، ولم يصم، ولم يختتن، وأشباه هذا من الأشياء المقيمة به، /٣٩٠/ والمقيم عليها؛ **فأحسب أنه قيل:** يقتل على ذلك إن لم يصلّ، ولم يصم على الأبد، مقيما بتضييع الحاضرات من الفرائض، وهو

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) زيادة من ق.

مأخوذ بذلك ولا يصلّي، وذلك أن يشبهه من شبهه بالإنكار، وهو أصل من أصول الإسلام والإيمان، والإنكار بالإيمان، وإنما أنكر أصلا من أصول الإيمان، وأنه لو أنكر هذا الأصل لإنكاره للجملة كان منكرا، وكان جاحدا، أو كان الفاعل كالجاحد، وترك الفعل كالترك بالقول إذا لم يكن أشدّ، لأنّ الفاعل أشدّ من القائل في أشياء غير هذا حكموا بها بعينه.

وأحسب أنهم إنما ذهبوا إلى[1] قتله إذا لم يفعل الحاضر، لا على تركه للمعاصي (ع: للماضي)، ولكنه إذا عرف منه أنه قد عزم على ترك الصلاة والصوم وهو يطالب بذلك، ولا يفعل قُتِل على ترك فعله اللازم له هكذا. وأحسب أنهم ذهبوا إلى هذا، وليس إذ لم يتب من فعله المعاصي (ع: الماضي).

ومعي أنه قيل: لا يقتل إذا لم ينكر فرضها، أعني فرض الصلاة، وفرض الصوم، أو شيئا من الفرائض على الجحود؛ ولكنه يعاقب، ويحبس، ولا يسام[2] من له العقوبة والحبس والضرب والقيد إذا عزم على ترك ذلك، وما أمكن فيه من العقوبة دون القتل /٣٩١/ عوقب به، فإن فعل ما به مما يلزمه فيه فسبيل ذلك، وإلا لم يزل على ذلك أبدا حتى يموت على ذلك، أو يفعل ما يلزمه من ذلك.

ولو أنّ محدثا من أهل القبلة أحدث حدثا صغيرا أو كبيرا وطولب بالتوبة من ذلك، ولو لم يكن من حقوق العباد فلم يتب من ذلك؛ كان محدثا، وكان عليه معنا أن يحبس ويعاقب على ذلك أشد العقوبة إذا أصرّ على صغير أو كبير ولم يتب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٢) هكذا في النسختين.

وأشدّ الأحداث الإصرار معنا، ولا يسام له من ذلك ولو يعلم أنه يقتل، فلو كان يقتل على شيء من الكبائر دون الإنكار لكان حقيقا بذلك أهل الإصرار؛ لأن المصرّ محارب لله، لاحق في عظم الجرم بمنزلة أهل الإنكار، ولكنه لا يسام له من العقوبة، فما أعطى بيده ولم يحارب على ذلك فلا يحارب ولا يقتل، فإن حارب على ذلك حورب، وكان باغيا، ولو أصرّ على مثقال ذرة، وعلى شعرة ينتفها ظالما لها، أو على كذبة، أو على نظرة، فكل ذلك سواء، أصرَّ على صغير أو كبير فهو يحارب على ذلك إذا كان يحارب عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[التحريم:٩]؛ فالكفار هاهنا فيما قيل: /٣٩٢/ هم أهل الشرك والجحود، فجهاد المشركين والمنافقين في دين الله كلّه سواء، ثابت لازم على من قدر على ذلك ممّن جعل الله له ذلك، وليس أهل البغي الجبابرة وحدهم، ولا السفّاك الدماء، ولا أَكَلَةُ أموال اليتامى ظلما بالسلطنة، ولكن الباغي على جميع من امتنع عن الرجوع إلى شيء من الحقوق، حقوق الله، أو من حقوق العباد مما يلزمه في دين الله.

وأمّا من خرج من حدّ الإقرار بحكم إنكار يستحقّ به حكم الارتداد ممن ثبت له الإقرار وعليه، ثمّ ارتدّ عن الإسلام بشيء من إنكار ما ذكرت لك، أو بالشكّ فيه بعد الحجة فيه كعلمه، كان من العرب أو من العجم، من أهل الأوثان (خ: الأديان) فأقرّ بالإسلام، أو من أهل الكتاب فأقرّ بالإسلام، ثم ارتدّ؛ فإن السنة فيه معنا **على ما قيل**: إنّه يقتل على الرّدّة، وذلك أنّه جاء عن

النبي ﷺ فيما معي أنه يجتمع عليه أنه قال: «من بدّل دينه فاقتلوه»[1]، فثبت أنه لا دين إلا الإسلام، وأنه لا يجوز غيره، وأنه من بدّل دينه عن الإسلام إلى الكفر فاقتلوه، فثبت تأويل قوله على ما تأوّله أهل العلم: إنه من بدّل دينه وخرج عن ملّة الإسلام إلى ملّة الشرك من الجحود والإنكار، أو يشكّ بعد علم يلحقه ذلك الشكّ إلى حكم الشرك، فإنه إن /٣٩٣/ قدر عليه وأعطى بيده أنه يحبس ثلاثة أيام ويستتاب. **وقال من قال:** ثلاثا. **وأحسب أنه قيل:** مرّة واحدة. فإن لم يتب ويقرّ بما أنكر، ويؤمن بما شكّ فيه قتل بالسيف على سبيل القود معنا إذا أعطى بيده.

ومعنا أنه قيل: لا يغنم ماله على حال ما لم يحارب، ولا تسبى له ذريّة على حال ولو حارب، كانت الذّريّة ولدت له في حال المحاربة، أو في حال الرّدّة قبل المحاربة، أو في حال الإقرار قبل الرّدّة، أو في حال شركه قبل الإقرار وقبل الرّدّة إن كان مشركا ثمّ أقرّ؛ فذرّيته الصغار الذين يجوز فيهم السباء بسببه في حال الشرك، وكلّ ذلك سواء، ولا يجوز فيهم على حال السباء، بذلك معنا ثبتت السنة أنّه لا سباء في ذرّية أهل الإقرار، وأنّ أولادهم الصغار لَحَقٌ بهم في حال الإقرار، وثبت من قول للمسلمين لا أعلم فيه اختلافا أنّ أولادهم يجبرون على الإسلام إذا بلغوا، إن أنكروا بعد بلوغهم كانوا بمنزلة المرتدّ كما وصفت لك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧؛ وأبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

وكذلك إن مات المرتدّ [في حال ردّته][1] غير محارب قبل أن يقدر [عليه] ويقتل، ولا غنيمة في ماله فيما عندي أنه قيل ما لم يحارب في ردته.

ومعي أنه قيل: إنه إذا حارب المرتدّ من أي /٣٩٤/ المرتدين كان، فولد له في محاربته في ذريته؛ إنه يجري فيهم السباء ما لم يرجع عن محاربته، ويرجع إلى الإسلام.

ومعي أنه يخرج المعنى فيهم أنهم كأنهم أولاد أهل الشرك الذين ولدوا على الشرك والمحاربة، وإذا مات على ذلك غير محارب أو قتل[2]:

فمعي أنه قد قيل في ميراثه باختلاف؛ **قال من قال من أهل العلم:** إنّه يكون لأولادهم الصغار. **وقال من قال:** للفقراء من أهل دينهم الذي ارتدّوا إليه. **وأحسب أنه قيل:** إنه للفقراء، وأحسب أنه فقراء المسلمين.

ومعي أنه قيل: إنه يكون لبيت مال المسلمين؛ أعني: ميراث المرتد إذا قتل ومات غير محارب في رديته (ع: ردّته).

ويعجبني أنّه إذا كان له أولاد صغار أن يكون ميراثه لهم، وإن لم يكن له أولاد صغار أن يكون ماله لبيت مال المسلمين، وإن لم يكن بيت مال المسلمين فأعجبني أن يكون للفقراء من المسلمين، ولا يعجبني أن يكون لفقراء أهل دينه من المشركين؛ لأنّ ذلك ليس بدينه عندي، ولو كان دينه كان يقرّ عليه، ولكن

---

(١) ق: فتحال ذريته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

دينه الإسلام، كما قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١] /٣٩٥/ فدينه الذي يجبر عليه، وحكمه مردود.

ومعي أنه قيل: إن كان لحق بأهل الحرب؛ وكان له ذرّية في أهل الحرب، ومال وذرّية في أرض الإسلام، ولم يحارب، ومات على ذلك؛ فماله من دار الحرب لذرّيته التي في أرض أهل الحرب، الصغير منهم والكبير، وماله الذي في الإسلام لذرّيته الصغار الذين في أرض الإسلام، ويعجبني أن يكون المال كلّه لذريته الصغار مقسوم بينهم من كان بأرض الحرب، أو كان بأرض الإسلام؛ لأنهم مجبورون كلّهم على الإسلام كما كان مجبورا، ولو ولدوا له في دار الحرب لم يزل ذلك عنهم حكم الجبر على الإسلام.

ومعي أنّ جميع ماله ما لم يحارب فهو بحاله، أصوله وعروضه ورقيقه وجميع ما ارتدّ عنه، أو ما ملكه في ردّته واستحقه، فإن حارب كان غنيمة ما كان من ماله دون الأصول، إلا الرقيق فإنه **قد قيل:** إنهم يعتقون إذا مات أو قتل محاربا إذا كان ماله قد صار في حدّ ما يجوز فيه الغنيمة بالمحاربة.

وقال من قال: إنهم يكونون غنيمة لمن استحقّ غنيمته، وإذا ارتدّ فليس يقرب /٣٩٦/ معنا إلى شيء من ماله، ولا من رقيقه، ولا يكون له فيه حجة إن قدر عليه، إلا أنه معي أنّه ينفق عليه منه، وعلى عياله الذين يلزمه عولهم إلى أن يقتل أو يتوب، ويرجع إليه ماله، أو يهرب فلا يقدر عليه.

فمعي أنه إذا هرب فلم يقدر عليه أنّ ماله بحاله، وينفق منه على عياله حتى يثبت فيه أحد الأحكام التي يستحق بها بعد موته، وينظر على ما يموت، ولا

---

(١) تقدّم عزوه.

يبين لي أن ينفق على زوجته؛ لأنه حرم عليها، وخرجت من ملكه، ولا سبيل له عليها، وينفق معي من ماله على رقيقه ودوابّه حتى يثبت فيه أحد الأحكام من أحكام الإسلام.

وأمّا الأصول من ماله؛ فإن ثبت ماله غنيمة كان الأصول منه فَيْئاً للمسلمين بمنزلة الصوافي، فهذا معي في المرتدّ في أيّ المرتدّين كان على ما وصفت لك.

وأمّا ما كان من أهل الكتاب، أو من ثبتت عليه الجزية بسبب من الأسباب، وكان من أهل العهد، ثم حارب ونقض عهده الذي ثبت له، فإنّ ماله غنيمة إذا حارب على ذلك، وأمّا ذريته الصغار فمن ولد منهم في العهد الذي كان له فلا غنيمة فيهم، وهم على عهدهم، /٣٩٧/ وأمّا من ولد منهم في حال نقض عهدهم فهم لحق بآبائهم، وفيهم السباء فيما معي أنه قيل.

ومن كان من مشركي العرب لم يثبت له عهد ثابت بحكم معروف أنّه أقرّ بسنّة صحيحة على شيء من الشرك، مثل نصارى العرب الذين أقرّهم رسول الله ﷺ إذا كانوا نصارى، فأقرّوا على النّصرانية وهم من العرب، وكلّ من ثبت له حكم الإقرار على شيء من الأديان من أهل الكتاب فلن يقبل منه إلا الرجوع إلى الإسلام، أو يقتل على ذلك، وإن حارب على ذلك فماله غنيمة عندي بمنزلة المرتدّ، وهو عندي كما وصفت لك في المرتد، ولا سباء في ذريته على كل حال، وإن لم يحارب على ذلك فحكمه حكم المرتدّ في جميع أحكامه؛ لأنه لم يثبت له الشرك على حال، وحكمه حكم المرتدّ، ولن يقبل منه إلا الإسلام، فإن أعطى بيده ولم يحارب كان عندي أنه يحكم فيه بحكم المرتدّ، وإن حارب كان بنزلة المرتدّ كما وصفت لك؛ لأنه من لم يثبت له الشرك في حال في حكم الإسلام؛ خرج أحكامه حكم من لم يثبت له الشرك من أهل الإسلام؛ لأنه مجبور على الإسلام، ولا أعلم أنّ أحدا /٣٩٨/ يجبر على الإسلام ولا يقارب إلا

إلى الإسلام والسيف، إلا مشركي العرب، أو المرتدّ عن الإسلام ممن إذا كان قد ثبت له حكم الإقرار.

وكذلك ذرية من يثبت له عليه حكم الإقرار بالإسلام وهم صغار، ثم ارتدّوا وهم صغار، أو ولدوا له في ذريّة[1]، فهم معنا تبع له يجبرون على الإسلام.

وأمّا من أسلم أبوه وهو بالغ من ذريته فلن يجبر من كان بالغا من أولاده الكبار معنا على الإسلام؛ لأنه قد ثبت لهم حكم أنفسهم، وهم على الشرك الذي قد ثبت لهم.

وأمّا ما كان من جميع مشركي العجم ممن لم يثبت له عهد ولا ذمّة، وهو من أهل الحرب من جميع العجم من المشركين، ما لم يكونوا من العرب ممن لا يقاررون على الشرك؛ **فمعي أنه قد قيل:** لا يجبرون على الإسلام، ولكنهم يدعون إلى الإسلام إذا حاربهم المسلمون، فإن أسلموا قُبِل منهم، وكان لهم ما للمسلمين، وإن حاربوا حوربوا، فمن قتل منهم في المحاربة فقد مضى، ومن ظفر به قبل أن يسلم وأخذ أسيرا من المحاربين فمن صحّ محاربته؛ **فمعي أنه قيل:** إن الإمام فيهم بالخيار إن لم يسلموا من الأسارى، فمن لم يسلم منهم إن شاء قتلهم إن لم يسلموا، /٣٩٩/ وإن شاء تركهم غنيمة، ولا يجبرون على الإسلام، ولكن يباعون في الأعراب وفي غير أمصار المسلمين، ويكونون غنيمة.

ومعي أنه قيل: إنه ليس له قتلهم، ولكنهم غنيمة من حيث ما ظفر بهم غير مسلمين فهم غنيمة، فإن أسلموا كانوا عبيدا مسلمين، غنيمة للمسلمين، وإن لم

---

(١) في الهامش: ردّته.

يسلموا فهم غنيمة يباعون في الأعراب، وإن لم يمكن بيعهم في الأعراب فلا يجبرون على الإسلام على حال، وهم عبيد للمسلمين، وهذا في المحاربة منهم.

وأمّا من لم يصحّ عليه محاربة، وظفر به منهم من البالغين من الرجال والنساء في دار أهل الحرب من المشركين ممن لم يصحّ عليه عهد ولا ذمّة فإنهم غنيمة، ولا يقتلون على حال من الرجال والنساء، إلاّ أنّهم يدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا فهم عبيد للمسلمين، وإن لم يسلموا لم يجبروا على الإسلام، وكانوا عبيدا كما وصفت لك من المشركين، وأمّا أموالهم غنيمة، وأصول أموالهم ما كان منها من الأصول صوافي للمسلمين.

وأمّا ما كان من ذرّياتهم صغارا فغنمهم المسلمون وهم صغار، وصاروا ملكا في الغنيمة بمنزلة أولاد أهل الإسلام، ولو لم يسلم /٤٠٠/ آباؤهم فهم مسلمون في الحكم في أحكام الطهارة، وجميع أحكام أولاد المسلمين.

وكذلك من ثبت عليه السباء من أولاد أهل العهد الذين ولدوا في المحاربة؛ **فمعي** أنه بمنزلة المسلمين، وهم عبيد غنيمة للمسلمين.

ويدعى أهل العهد من المشركين إلى الإسلام إذا نقضوا العهد بشيء يكونون فيه ناقضين، أو الرجوع إلى عهدهم وإعطاء الجزية التي ثبتت عليهم في الإسلام، ولا يقبل منهم غير ذلك؛ لثبوت عهد الإسلام لهم وعليهم، فإن حاربوا على ذلك حوربوا وقتلوا كما وصفت لك، فمن أخذ منهم أسيرا لم يقبل منهم إلا الإسلام، أو رجوعه إلى العهد الذي كان له، وإعطاء الجزية إن كانت ثابتة عليه، فإن امتنع عن ذلك قوتل عليه إن حارب عليه فلا يجبر على الإسلام.

وأحسب أنه قيل: يقتل مقاتلهم إن ظفر بهم، ولم يرجعوا إلى العهد من بعد أن حاربوا، كذلك يعجبني أنهم إذا حاربوا وظفر بهم ولم يسلموا أو يرجعوا إلى عهدهم ويعطوا ذلك من أنفسهم أن يقتل مقاتلهم على ذلك.

ومعي أنه قيل: إنهم إذا حاربوا وهم أهل الشرك فقد نقضوا عهدهم، وجاز /٤٠١/ فيهم ما يجوز في أهل الحرب؛ لثبوت الحرب فيهم وزوال العهد عنهم، فمن رجع إلى عهده أو أسلم قبل أن يظفر به كان له حق ما رجع إليه من العهد والإسلام، ومن ظفر به منهم كان غنيمة للمسلمين بمنزلة أهل الشرك، وأهل الحرب؛ لأنهم صاروا أهل حرب، ولعل هذا القول أشبه بالأصول عندي، فانظر كيف يدعى كل واحد ممن وجبت عليه الدعوة إلى ما ثبت عليه الخروج منه، ولا يدعى إلى غير ذلك من أهل الإقرار وأهل الإنكار من أهل العهد وأهل الحرب من أهل الجزية أو من غير أهل الجزية، وأنه كل من ثبت له شيء وعليه شيء فهو يحارب عليه، ويدعى إليه لا إلى غيره.

فأهل الإقرار لا تثبت عليهم الدعوة بحال من الحال إلى الجملة إلا أن يثبت من أحد منهم بعينه الإنكار بها، أو بشيء منها، فإنه يدعى إلى ما أنكره مما قد دان به وأقرّ وثبت عليه ذلك، أو يقرّ به ويجبر ممن لا يجوز له في الإسلام ثبوت على الإقرار.

وإنما أكثرت لك هذا التفسير في كل صنف لتعلم عدل ذلك وصوابه ومواضعه، ولا يشتبه عليك، ولئلا يضيق صدرك من قول من قال بهذا الأثر المجمل الذي /٤٠٤/[1] لا يخرج إلا على تأويل الحق، وإنه إذا حمل على جملته كان فيه تبطيل أصول الحق، فافهمه، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب المعتبر.**

---

(١) وقع انتقال في ترقيم صفحات المخطوط من ٤٠١ إلى ٤٠٤.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني أحكام هذا الباب في المرتدّ والمحارب في جزء الحدود، وفي الجزء الثاني من أجزاء الجهاد؛ ممن أراد الزيادة يطالع ذلك منهما يجد الشفاء بمنّ الله وكفى.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الذي يدخل فيما لا يسعه جهله، أيكون حجّة عليه كلّ من يلقاه من الناس، أم الذين يعلم أنهم عالمون بحكم ما دخل هو فيه أم لا؟ **قال**: فإذا كان ذلك مما تقوم به الحجّة من العقل فلا معنى [...][1] يلقاه لقيام الحجّة به عليه من نفسه على ما ذكرته، وعبارة غيره له فيه ليس بزائدة على ما عنده لفائدة، وإن كان مما تقوم به الحجة من السماع، فكلّ من عبّر له الحق في ذلك حجّة له وعليه، ويلزم من هذا أن يكون عليه السؤال لكلّ من وقع عليه بصره ممن يقدر عليه، ويرجو به البلوغ إلى معرفة ما دخل فيه ليخرج مما دخل به، وعليه الخروج مع القدرة في طلب /٤٠٥/ علم ذلك إن لم يكن بحضرته من يهديه إلى سبيل الرّشد فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن وجب عليه الحج والزكاة فلم يعلم بوجوبهما عليه، وأخّر أداءهما، أيكون في حياته داخلا فيما يسعه جهله أم لا؟ **قال**: أمّا من جهة التأخير لهما فنعم ما لم يدن بتركهما، وكأنّهما على سواء، إلا أن يطالبه بالزكاة في حال القدرة عليها وعلى إخراجها من يجب له عليه تسليمها إليه.

وأمّا من جهة لزوم علمها بعد قيام الحجّة عليه بهما ففيه اختلاف؛ **قيل**: إنه يسعه جهل العلم بهما ما لم يدن بتركهما، أو يأتيه الموت قبل أن يؤديهما فلا يوصي بهما من غير عذر يكون له فيهما، وعلى هذا فالحجة عليه بهما لا تقوم

---

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل: كلمة.

إلا بأهل العلم الذين هم حجة فيما يسع جهله، أو من علمه الذي لا يجوز معه الشكّ له كيف ما تأدّى إليه. **وقيل:** إنه لا يسعه جهل العلم بهما بعد لزومهما، وإن وسعه تأخيرهما لسعة وقتهما، وعلى هذا فالحجة تقوم عليه فيهما بجميع من عبّرهما له، ويلزمه على قياده السؤال عنهما لكل من رجا أن يستدلّ به على معرفتهما، ويكون عليه مع القدرة /٤٠٦/ الخروج في طلب علمهما.

وأمّا على القول الأول فلا يلزمه سؤال عنهما، ولا عن شيء منهما؛ حتى يأتي عليه حال لا يسعه جهلهما، ويكون عليه مع القدرة الوصية بهما، وعنده يلزمه السؤال عنهما إن أمكنه وقدر عليه، ويكون جميع من عبّر له الحقّ في ذلك حجة له وعليه، وإن لم تقم عليه حجة العلم بهما، ولم يكن بحضرته من يستدل به عليهما؛ فأرجو أن يكون سالما عن الهلكة من قبلهما، ولو مات على غير أداء لهما، أو لشيء منهما ما لم دان (ع: يدن) بتركهما، أو قصّر في شيء يلزمه لربّه فيهما عند موته من توبة على شريطة إن كانت تلزمه لتضييع شيء لزمه منهما، أو سؤال عنهما، أو اعتقاد لأداء ما يلزمه من ذلك إن هدي إليه فيهما، أو في جملة ما يلزمه من هذا في الجملة إن عجز عن التعيين لهما، بدليل أنه لا يكلف ما لا طاقة له فعله، وبقي ما لا يقدر عليه، فكيف يجوز أن يهلك به؟ كلا، إن ذلك لمحال على كل حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل هل عندك صحيح ثابت ما يوجد في /٤٠٧/ كتاب أهل المغرب؛ المسمى بكتاب أبي مسألة: "إنه من جهل فرض وصية الأقربين، أو نسيها بعد علمه بفرضها أنه بمنزلة المتعمّد لتركها، ولا يعذر فيما بينه وبين خالقه"، انتهى المعنى من كلامه، ثم عقّب بعد ذلك وقال: "فيها قول غير ذلك إذا تاب"، ما يعجبك في ذلك شيخنا؟ أفتنا مأجورا.

الجواب: كل ما جاء في كتب الإسلام من الأديان والأحكام ليس شيء ثابت إلا ما صح عدله، وما لم يصحّ عدله فغير ثابت، ومسائل الرأي ليس فيها شيء ثابت على أحد إلا ما صحّ عدله أيضا في نظر من نظره، ومن رأى الحق والأصح خلاف ما أتوه فيها فعليه العمل بما رآه أنه أصحّ وأقرب إلى الحق من غير إبطال لقول غيره، إلا أن يكون خارجا من العدل أصلا فله أن يهزله ويقول: هذا خارج من حيّز الصواب، ولكن لا يكفر قائله ما لم يكن قد دان به.

وعلى هذا؛ فأمّا من جهل وصية الأقربين بعد علمه، فإن كانت قد لزمته فرضا عليه ففي جهله لها بعد العلم اختلاف ما لم يعرفها من الآية.

وقيل: ليس له أن يجهل فرائض الله بعد علمه بها، ومن /٤٠٨/ عذره فإنما يعذره إلى أن يحضره الموت، فإن كان ذاكرا لها وتركها بجهل أو تعمّد وهي فرض عليه؛ فحكمه عاص لله تعالى، وإن نسي وفي نيته أداؤها؛ فلا بأس عليه، ولكن الذي في نيته الأداء لها لا يكون حكمه جاهلا بفرضها أن يكون عالما بفرضها جاهلا أنها قد لزمه فرضها، أو لم يبلغ به الحال إلى لزوم فرضها عليه؛ فيكون غير جاهل بفرضها، ونوى الأداء لها على شكّ بفرضها عليه أو لا، فبهذا الشك مع نية الأداء لا بأس عليه. فإن كان قد لزمه وأدّى ذلك على نية الاستحياط؛ فلا بأس عليه، وإن ترك ذلك متعمدا على الجهل، وفي الحكم قد لزمه فرضا فلا عذر له، وعلى هذا التفصيل يصحّ القول، لا على ما أورده مجملا، فاعرف ذلك.

مسألة: ومنه: وفي كتاب أبي مسألة: ولا يسعه نسيان الوصية بالحج والزكاة؛ لأن ذلك تضييع منه، وسواء فيما ذكرنا من هذه المعاني كلها ما وجب عليه بفعله، أو ما وجب عليه بفعل غيره؛ مثل الوارث إذا وجب عليه شيء من ذلك. انتهى كلامه نصًّا بحروفه، وقد استثنى فقال: /٤٠٩/ وأمّا نسيانه لجميع

المعاملات في الأمانات كلها فقد رخّصوا له فيه ما لم يتعمد ترك الوصية بها؛ أيكون هذا القول عندك خارجا في الأصول الصحيحة أم لا؟ تفضل شيخنا صرّح ما يعجبك في هذا.

الجواب: إنّ ما فصلناه في جواب المسألة التي قبلها ما يأتي على جميع تفصيل هذا، وما يدل على حكم قوله: إنه لا عذر له في نسيان الوصية بالحج والزكاة، والضمانات والحقوق والأروش؛ إنه إن كان بمعنى النسيان؛ أي: لم يحضر ذكرها في نفسه فلا شكّ أنه خطأ لا يجوز أن يكون حقا؛ لأن جميع فرائض الله تعالى قبل أوان حضورها لا يلزم ذكرها، ومتى حضرت فالناسي كذلك معذور حتى يذكر، وهذا ما لا يصح فيه الاختلاف؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى ينتبه، والناسي حتى يذكر»(١).

وإن كان مراده بالنسيان ترك أداء الفرض مع لزومه على التعمد مع ذكره له، فما كان مما يفوت فلا يسعه تركه إلى أن يفوت وقته، وإن كان مما وسع له فيه فكيف لا يجوز /٤١٠/ له ما هو واسع، وإن كان المعنى تلزمه الوصية به متى ذكره خوفا أن ينساه فهو قول رفعه **ابن النظر** في قصيدته التي في الحج عن بعض العلماء، ولكن الأصح أنه إذا وسعه ترك أدائه في ذلك الوقت فواسع له ترك الوصية به في ذلك الوقت أيضا، على قول من رأى هذا هو الأصح معه.

ولا فرق بين فرض الحج، وفرض الزكاة، وبين حقوق العباد في لزوم الوصية وعذره إلى الوقت الذي يفوته إن لم يقضه، وذلك عند حضور الموت مادام

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «والنّاسي حتّى يذكر» كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٩٨؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٣؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤١.

يستطيع أداءه، فهو كوقت الصلاة من أوله إلى آخره، فهذه أوقاتها أطول، ولكن هنا نظر أنّ المرء متى حضرته الوفاة لا يدريها متى أنها تكون في ذلك الآلام أو لا؟ فعلى هذا متى أنه اعتل بعلة معروفة أنها تقتل فيعجبني أن تلزمه الوصية معها في حين ذلك؛ لأن موته لا يدريه بأي علة، وإن كانت مما لا تعرف أنها تقتل فحتى تشتدّ عليه وتصير مما تقتل، وفي الحقيقة أنّ العلة لا تقتل؛ لأن المميت هو الله تعالى، والنازع للروح عزرائيل عليه السلام لم يمت بتلك العلّة، /٤١١/ ولكن لما جعلها الله أسبابا في ظاهر أحكامه سرت فيها كذلك أحكامه، وكل هذا مما يصح قولنا: إنه لا عمل على ما في كتاب من الأديان والأحكام من قول أحد إلا ما صح عدله، وما خفي فهو موقوف، ويجوز العمل به إن كان عن العلماء.

وقيل: لابدّ من النظر إلى صحته، وما صحّ عدله فهو الثابت إن كان مما لا[1] يجوز فيه الاختلاف، وإن كان مما يجوز فيه الاختلاف فهو ثابت على الخصوص على من رأى عدله، **وقولنا:** "لا فرق بين حقوق الله وبين حقوق العباد"، ليس المراد على كل حالة، فاعرف ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي والثلاثون في معرفة حقيقة أصحاب النبي وآله وأمته والتابعين له والترضّي عنهم

عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ونحن لا نقول للتابعين: "رضي الله عنهم" على الإطلاق في جملتهم، إلا أن يكون المراد بالتابعين لسنّته، وأحكام التنزيل، الذين هم على طاعة الله وطاعته، فهم في الحقيقة التابعون في الاصطلاح.

وفي اللغة: الجايئين بعد الصحابة الذين لم يدركوا صحبة النبي ﷺ لصغرهم، وكذلك أصحابه /٤١٢/ في الاصطلاح الذين هم ماتوا على التقوى، وهم المرادون في الشرع الصحيح أنهم أصحابه، لا هم كما هو في مفهوم اللغة: كل من صحبه بالمحالته (ع: بالمجالسة) والمجاورة له في بلده، ثم فسق من بعده، أو نافق باطنا في حياته منهم، وكذلك أكثرهم أهل طاعته إلى يوم الدين، وذلك في الاصطلاح الشرعي كما قال تعالى: ﴿ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾[غافر:٤٦]؛ أي: أهل طاعته وفي ذلك حديث عنه ﷺ: «إنّ آله أهل طاعته»[1]، وإن ضعّفه من ضعّفه من قومنا، فتضعيفه لموافقة التنزيل كما ذكرنا وموافقته لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود:٤٦] فدلّ على أنّ أهله؛ أي: نوح من أمته، هم أهل العمل الصالح.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ٣١٨؛ والكلاباذي في بحر الفوائد، رقم: ٢٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٢٦٩٣.

والآل في اللغة: نسل البنين[١] وما سفلوا، لا نسل بناتهم ممن أتاهم[٢] من غير عشيرتهم[٣] لقوله: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾[آل عمران:٣٤]؛ إذ لو نسلت الابنة من رجل ليسه من عشيرتها لم يحكم بنسبها أنه من آل عشيرتها، فصح ما قلناه واتضح أنّ الأصح أن آل النبي غير نسل بناته، ولا هم ذرية له في الحكم، بل هم من ذرية غيره، ولا حجة لمن احتجّ بأن جميع الناس هم ذرية حواء وآدم، فإنه ليس هنالك [نسب] يعلوها حتى ينسب كل منهم إلى ذرية آبائه دون ذرية أمهاتهم اللائي من غير ذرية آبائهم، ومن لم /٤١٣/ يذعن إلى الحق فلا سبيل لإيضاح الحق له؛ ولو انشرق على قلبه نور[٤] بأضوء من ضياء الشمس، فإنه بالتعصّب إلى ما أحبّ فلا يراه، وتعمى عين عقله عن رؤية ذلك، وهذا على معنى قوله.

مسألة: وعنه: إني أرى غالب أهل مذاهب الشيع من الإمامية والزيدية وغيرهم في كتبهم لا يقرنون السلام مع الصلاة على النبي ﷺ، فإن كان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:٥٦] فنحن علينا الامتثال بما أمرنا، وما أمرنا به يدلّ على أن معنى الآية يصلّون ويسلّمون على النبي ﷺ؛ لأنّ صلاتنا عليه التي أمرنا بها دعاء، ولا يصح أن يقال: يستجيب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النبيين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: آبائهم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عشرتهم.

(٤) في النسختين: نوره.

تعالى منا الصلاة دون السلام، وإذا كان يستجيب في كلاهما[(١)] ممن يستجيب له صحّ أن معنى الآية متضمنة معنى الإقران، فاعرف ذلك.

مسألة: وعن بعض الزيدية: وحكم الصلاة على آل محمد حكم الصلاة عليه في الوجوب والمندوب، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «لا تصلّوا عليّ الصّلاة البتراء»[(٢)] الخبر، وفي حديث آخر: «من صلّى صلاة لم يصلّ عليّ ولا على أهل بيتي /٤١٤/ لم يقبل منه»[(٣)]، وعن أبي جعفر الباقر الطَّيْلا: لو صلّيت صلاة لم أصلّ فيها على النبيّ وعلى أهل بيته لعلمت أنها لم تتمّ.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ الحق ما ورد في التنزيل، وقد ورد فيه [في] الآل المعنيان: الأتباع والذّرية، ولا دليل على تحقيق أحد المعنيين دون الآخر، قوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[آل عمران:١١]، وقوله: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، وعمّ كلّ أتباعه الأراذل منهم والأشراف معهم، وقال في الذرّية: ﴿وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ﴾[آل عمران:٣٣] كما أتاه حتى قال: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ﴾[آل عمران:٣٤]، ولكن أراد بالذرّية الأولاد، ونسل [الأولاد] نازلا دون نسل البنات نازلا، إذ [لا يمكن][(٤)] كون نسل بناتهم من عشيرة بعيدة فلا ينسبون إلا إلى آبائهم.

وهؤلاء قومنا في ذرية النبي ﷺ بخلاف ذلك بغير دليل يصحّ أنّ الآل كما قلنا، ويكون معناه في أهل مذهب المعنى الذي قصدوه في الصلاة، وفي الحديث:

---

(١) ق: كلامهما.

(٢) أورده أبو سعد في كتاب شرف المصطفى، ٥/١٠٧؛ والسّخاوي في القول البديع، ص٧٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب الدارقطني في السنن، كتاب الصّلاة، رقم: ١٣٤٣.

(٤) ق: يمكن.

«آل محمد؛ أتباعه أو أهل طاعته»[1]؛ وذلك موجود في كتب أهل المذاهب الأربعة.

وفي الجامع الصغير للسيوطي: وقال: إنه ضعيف لوهن في راويه، ولم يجعلوا ما وافق حكمه أحكام /٤١٥/ التنزيل هو قوي، وما خالف التنزيل والسنة فهو الضعيف، مع أنّ مذهبهم في الصلاة على آل النبي هم أتباعه، وكذلك عبارة صاحب القاموس.

وأهل البيت لا يصحّ تأويله في القرآن إلا زوجاته، لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٣٠]؛ فذلك في خطاب لهنّ في أوّل الخطاب إلى ذلك، وإلى ما بعد ذلك، فكيف يكون المعنى في غيرهنّ، ولا ذكر ولا إشارة ولا محلّ للانتقال إلى غيرهنّ، ولا دليل قريب ولا بعيد يدلّ على عليّ وأولاده، وروايته في الآل لا تنافي ما قاله في الأتباع، فلا تخالف بين الحديثين، إذ يمكن أن يذكره في كلّ موضع بالمبنى[2] اللائق بموضعه ذلك، فيذكره في موضع قرابته بمعنى القرابة، وفي موضع إرادة الاتباع في الطاعة بمعناه كذلك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصّغير، رقم: ٣١٨؛ والكلاباذي في بحر الفوائد، رقم: ٢٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، رقم: ٢٦٩٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بالمبنّى.

الباب الثاني والثلاثون سيرة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي

رَبِّ يسّر ووفق يا كريم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الملائكة لمحض السعادة، وخلق الجنّ والإنس والشياطين للابتلاء والعبادة، وخلق سائر الأشياء /٤١٦/ للدلالة والشهادة، أما بعد:

فقد وصلني كتابك أيها الشيخ السامي بالشرف الباذخ، والفضل الشامخ على سماء كيوان، سعيد بن الشيخ خلفان، قدّس الله سرّك، ونوّر فكرك، وعظّم قدرك، وشرح بالإسلام صدرك، ورفع في الدارين ذكرك، آمين، والحمد لله رب العالمين.

وذكرت تريد أن أبيّن لك ما أنت تعرفه، ولكن أردته لغيرك من إرادة منك، من كرّمهم الله الملك الديان، ورفع قدرهم في كل مكان، من النصارى العظماء الشأن، من البيان لمسائل سألوك عن جوابها من أصحابك.

فالمسألة الأولى: عن أهل عمان كلهم إباضيون أم لا؟ وما السبب في وجود غير الإباضيين فيها إن كانوا غير إباضيين كلهم؟ وكم فرقة من المذاهب في عمان؟ وأين وجود المذهب الإباضي من مواضع إقليم الإسلام[١]؟ وهل إباضية أهل عمان أو غيرهم فرقة واحدة أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

والمسألة الثانية: إذا ولد لنا ولد أو مات منا أحد، ما المأمور أن يعمل به، أو فيه، أو لأجله؟

والمسألة الثالثة: عن القهوة، هي حرام عندنا أم لا؟

والمسألة الرابعة: أيّ فرقة تقاربنا؟

والمسألة الخامسة: بأيّ شيء تخالفنا /٤١٧/ من أمر الدين؟

والمسألة السادسة: عن هاروت وماروت؟

والمسألة السابعة: عن معنى الآية في الصلاة على النبي ﷺ.

وهاك عنّي لهم الجواب، والله الموضح للصواب، في ألباب أولي الألباب، ولمثلهم يحسن الخطاب، لقوة فهمهم، وصحة عقولهم، وصفاء فكرهم المخترق بخرق العادات كل حجاب، فيرون بميزان التمييز الأعدل، والأصح من الأقاويل، والأرجح والأفضل من غير شك ولا ارتياب، جوابا يتضح للناظرين نوره، ويشرق للمبصرين شموسه وبدوره، فأقول وأنا عبد الرحمن ناصر بن أبي نبهان بعد حمد الله الملك المنان:

فصل: أمّا المسألة الأولى: إنّ أهل عمان كلهم على مذهب الإباضية أم لا؟ فنعم كانوا كذلك في قديم الزمان، إلا البنادر منها التي هي على ساحل البحر، ففيها الإباضيون، والسنية، والشيع، والمعتزلة، وهذه الأربعة الأقسام كلّ منهم على فرق كثيرة.

والإباضية في الزمن الأول كذلك على فرق كثيرة، وانقرضوا ولم يبق فرقة تسمى الإباضية من فرق الإسلام إلا فرقتنا نحن، وهي فرقة واحدة لا غير في جميع إقليم الإسلام من /٤١٨/ عمان وغيرها، ولم يسكن عمان فرقة من تلك

الفرق في حين وجودهنّ التي سمّت[1] بالإباضية، وهم عندنا غير إباضيين، بل هم فرق مبطلون ضالّون في عمان غير فرقتنا نحن منهم، ثم نزل بعد ذلك بعض من السنية، ومن الشيع، والمعتزلة في بلدان عمان، ولم يزل يزيدون بالانتقال إليها، والتوطّن فيها، وبانقلاب أهل العمى من الإباضية إلى مذهب السنّية، وأمّا عالم من علمائنا، أو متورّع في أصل دينه ويقينه فلا نعلم أحدا انقلب البتّة.

ولما جاء مذهب عبد الوهاب النجدي تابعته كثير من الأعراب أهل الجهل الساكنين القفار دون أهل البلدان من أهل الفضل، وحين انقرضت دولة الوهابي من عمان انقلب المتوهب سُنّيّاً فكثرت السنية بهذا السبب، ومال إليهم أهل الغرب من ناحية عمان القريبون من جنابهم.

والإباضيون في عمان وفي بلدان من أرض المغرب منهن بلد تسمى نفوسا، وبلد أخرى تسمى جربا (بالجيم والراء المهملة والباء الموحدة التحتية وآخرها ألف)، وهما في ولاية سلطان الرّوم، وأمّا أحكام /٤١٩/ البلدين فهي تجري على أحكام الإباضية إلى الآن، وبلد أخرى بعيدة عن سلطان الروم يقال لها جبل مصعب هي في أرض سلطان المغرب، ولكن لم يتولّ بلدهم، ولم يستطع عليهم بحيلة ليدخلهم في ولايته لعدم الماء فيما بينه وبينهم، وبعد المسافة، ولله عاقبة الأمور.

فصل: وأمّا المسألة الثانية: ما يجب أو يستحب أن يعمل إذا ولد لنا ولد أو مات منا أحد؟

فأمّا الواجب فليس شيء غير التختين للعورة في محل وقته.

---

(١) ق: تسميت.

وأمّا المستحب فقيل: إنه يؤذّن في أذنه اليمنى، ويقام[١] إقامة الصلاة في أذنه اليسرى، ويُولم بذبيحة لمعارفه، ولمن يطلع عليه بذبيحة من جيرانه، ولكن لم نر الناس استعملوا ذلك وتركوه، وترك ذلك جائز معنا.

وأمّا إذا مات فلا يجب شيء غير أن يغسل، ويصلّي عليه واحد من المسلمين أو أكثر قياما، صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، بل يدعو الله تعالى، ويسأله المغفرة لأهل التقوى ولأهل المغفرة مجملا، لا يخص ذلك الميت، إلا أن يكون في حكم الظاهر من أهل الولاية لله تعالى، فله أن يستغفر الله تعالى /٤٢٠/ له، وإن لم يفعل واكتفى بالسؤال لأهل المغفرة مجملا كان كافيا.

وأمّا ما يفعلونه الجهال يسيرون مع أهل الميت ويعزّونه، ويأكلون طعامه بالإسراف، فهذا من فعل أهل الجهل، لا من صنيع أهل الفضيلة؛ لأنه بخلاف ما كان عليه النبي ﷺ فإنه إذا مات أحد من أقاربه أمر أهله أن يصنعوا لأصحاب الميت طعاما لما هم فيه من الشغل بالميت، وبالله الهداية والتوفيق.

فصل: وأمّا المسألة الثالثة: التي عن القهوة، هي عندنا حرام أم لا؟

فالقهوة في أصل اللغة: اسم يطلق على الخمر، وليس لشربة البنّ هذه التي تسمى بالقهوة اسم في أصل اللغة، لأنها شربة أحدثها العالم الشاذلي، زاهد تقيّ في مذهبه، حنفيّ المذهب، أراد أن يكون طول ليله في الصلاة والدعاء والعبادة لله تعالى، فلم يطاوعه النوم، وغلب عليه فاستعمل هذه الشربة، وسميت بالقهوة، وربما سماها أهل الجهل في الابتداء، واشتهرت بهذا الاسم فكان لها اسما ثابتا اصطلاحيا.

---

(١) زيادة من ق.

وليس في كتب علمائنا الأولين لها ذكر البتة، /٤٢١/ وعسى بعض ضعفاء العلم من أصحابنا المتأخرين، لا من أساطين العلماء المتبقرين نظر إلى هذه الشربة، ونظر أن القهوة حرام في كتب علماء الأقدمين، ومرادهم الخمر، فظنّ أنهم أرادوا هذه، فقال: هذه القهوة حرام، واعتقد حرمتها كل من كان في عصره من أهل عمان من العوامّ، ومضت كذلك لهم بعض الأعوام، إلى أن جاء والدي، وبلغ في العلم مبلغا لم يبلغه أحد من العلماء الإباضية فيما تناهى إلينا من العلم فيهم، وهو العالم الرباني **أبو نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخليلي الخروصي** من نسل الإمام العادل [الخليل بن شاذان بن الإمام][1] الفاضل الصلت بن مالك الخروصي.

والصلت بن مالك هو الذي افترقت فيه أهل عمان بعد موته، وموت من كان في عصره، وموت من جاء بعدهم، وموت من جاء بعد هؤلاء الذين جاؤوا بعدهم، وذلك في زمن الشيخ العالم مالك البهلوي، فأخذ مذهبه الشيخ [أبو محمد عبد الله بن محمد][2] بن بركة البهلوي، وخالف الشيخ مالك الشيخ محمد بن روح النزوي، والشيخ أبو الحسن، وأخذ مذهبهما الشيخ الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي، /٤٢٢/ الساكن كدم من بلدان عمان، وتبرأ كل منهم من صاحبه، وتابعهما الناس، ومال الأكثر إلى مذهب الشيخ الكبير أبي سعيد، وهو أعلم جميع علماء الإباضية قديما وحديثا، ولكنه في علم الشريعة فقط، وأمّا والدي فقد تفنّن في كل علم علا مقامه من العلوم الإلهية.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق) .

وصنف الشيخ أبو سعيد "كتاب الاستقامة" في صحة مذهبه عن مذهب أبي عبد الله البهلوي، وصنف كتاب المعتبر لجامع ابن جعفر؛ شرح فيه كتاب جامع ابن جعفر الإباضي فوافقه في أشياء، وخالفه في الأكثر وفاقا على كل كتاب صنفه إباضي مطلقا في الشريعة دون فصاحتهما، إذ ليس له يد فيها، وانقرض ذلك الشقاق والخلاف بين إباضية أهل عمان في ذلك، وبقي الناس على مذهب أبي سعيد.

بيان: والافتراق بينهم في الإمام الصلت بن مالك، وذلك أنه كان قد جعل وزيريه راشد بن النظر، وليس هو ابن النظر المشهور بنظم الدعائم في الشريعة؛ بل هو غيره، وموسى بن الشيخ العالم موسى بن علي، ولما بلغ السن حتى صار إذا مشى يتوكأ على كل يد /٤٢٣/ عصا قام بأمر الإمامة وزيراه، ودخلوا بيت الإمارة، وخرج الإمام منه إلى بيته، فاختلف الناس فيهم وفي الإمام:

فقال بعضهم: إنهم غصبوا الإمامة عنه ظلما، وعقدوا الإمامة لراشد بن النظر؛ وهم مخطئون، والإمام محقٌّ.

وبعضهم قال: بل هو سلخ نفسه بغير عذر، وخان أمانته وأعطاهم إياها باطنا، وهي الإمامة وهو مبطل.

وبعضهم قال: بل هو صار في حدّ العذر وهو محق، وهؤلاء عقدوها بحقّ.

وبعضهم قال: بل هم قاموا بأمر الإمامة على الحق، وهو على إمامته، وهؤلاء المختلفون كلهم يتولون بعضهم بعضا، ومضوا كذلك قرنا، ثم قرنا آخر، ثم قرنا ثالثا، وفي القرن الرابع أو الثالث وقعت الفرقة بالبراءة من بعضهم بعضا.

فقال البهلوي: إن الإمام قد قامت الحجة على الناس بعدله، فلا يصح تخطئته، ومن لم يتولّاه ويبرأ من أولئك الذين نصبوا الإمامة عليه فنحن نبرأ منه.

وقال الكدمي: إننا لم نكن في زمانه حتى تلزمنا ولايته أولا، ثم لا يجوز لنا أن نبرأ حتى نعلم منه ما يحكم عليه به /٤٢٤/ بالبراءة، وإنما كنا في زمان والناس مختلفون فيه، ولا ندري المحقّ منهم الصادق فيما يقولون، ولا الكاذب منهم، فكيف نبرأ من أحد لا ندريه مبطلا أم لا، أم كيف نتولى أحدا وجدنا الاختلاف فيه في آخر زمانه؟

فقال البهلوي: هل يجوز الشكّ في أخبار الصحابة وأحكامهم؟

قال الكدمي أبو سعيد: تلك أحداث وقع الإجماع من الأمّة على صحيح وقوعها، واختلفت أهل المذاهب في أحكامها، وهذه أحداث اختلف العلماء في وقوعها، فبعض نفى كونها، وبعضهم أثبتها، ولم يختلفوا في أحكامهم، فبيْن ذلك بونٌ بعيد.

بيان: وقد خرج بنا الإطناب عن المقصود من بيان حكم القهوة معنا، فنرجع إلى بيان ذلك أنه لما نظر إلى ذلك الاتفاق من أهل عمان على تحريمها، ولم يجد علة تحرّمها، ولا قياسا على شيء من الأصول الدينية، ولم يجد لهم حجة تدل على تحريمها، والقول بتحريم المحللات كالقول بتحليل المحرمات، فحللها وتابعته الناس لعلمهم بأنه أعلم من القائلين بتحريمها، وأنه أعلم من يعلمونه من علمائهم، فهو كالشيخ أبي سعيد في الشريعة، ولما /٤٢٥/ أوضح لهم من الدلائل على إبطال القول بتحريمها، ولكنه من غير أن يخطّئ من قال بتحريمها إلا إذا دان بحرمتها، فقد ضلّ وهلك.

بيان: وذلك في مذهبنا أنّ الشريعة على قسمين:

قسم: هو دين، ولا يجوز فيه الاختلاف.

وقسم: هو رأي موكول أمره إلى نظر العلماء فيه، وهو الذي يجوز فيه الاختلاف، ولا يجوز أن يخطّئ أحد فيه أحداً قال بخلاف قوله، ما لم يدن به؛ لأنه لا يجوز أن يدين بالرأي، ولا أن يجيز الرأي في موضع الدين، والدين[1] هو ما ألزمنا الله تعالى إياه فرضا واجبا بنصّ الذكر الحكيم، ولم يجعل لنا عذرا في خلافه، وتوعّدنا بالعقاب في الآخرة على خلافه؛ من ترك أو فعل واعتقاد، وما ألزمنا النبيّ إياه كذلك فرضا واجبا، ولم يجز لنا فيه خلافه، وما قامت على لزومه حجة العقل؛ مثلا: إنّ الله تعالى أمرنا بالإحسان للوالدين، ونهانا عن أذاهما وإساءتهما فقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء:٢٣]، فصحّ في أنّ حرمة ضربهما بالعصا، أو عقّهما بالحصى أشدّ حرمة؛ لأنهما أكثر أذى وأشدّ إساءة، وهذه /٤٢٦/ الثلاثة هي أصول الدّين الذي لا يجوز فيها الرأي؛ أي: القول بالاختلاف.

والأصل الرابع: إجماع العلماء المحقّقين إذا أجمعوا على تحريم أو تحليل شيء هو شبيه بأصل من هذه الأصول الثلاثة، وألحقوا حكمه بشبهه، ولا يجوز لهم أن يجمعوا على تحريم شيء هو أشبه بأصل حلال من دين الله، ولا على تحليل شيء هو أشبه بأصل محرّم من دين [الله].

فهذه الأربعة هي الدين، وهي الأصول، وكلّ قضية لم يأت القرآن حكمها، ولا النبي، وأشبهت أصلين من أصول الدين، أحدهما ما يدلّ على تحليله، والآخر ما يدل على تحريمه جاز فيه الاختلاف، وكان الحكم فيها من الرأي.

---

(١) زيادة من ق.

وكلّ قضية جاء في القرآن ذكرها، أو في سنة النبي ﷺ، ولكن دلّت الأصول في قياس هذه القضية بها على تشابه أصلين مختلفين كذلك جاز الاختلاف فيها وكانت من الفروع، وكذلك كل آية احتملت التأويل على شيئين مختلفين من الأحكام رجع بهما إلى السنة، فإن وجد لكل معنى من التأويل أصل يصحّحه من سنة النبي جاز الاختلاف في /٤٢٧/ تأويل تلك الآية.

وكذلك قول النبيّ إذا وجد له معارض من قوله يشبه أحكامه جاز فيه الاختلاف ما لم يخصّ وجوبه، كما روي «أنه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع، ومخلب من الطّير»[1]، وروي بعدما ثبت هذا النهي: «أن أحدا صاد ضبعا فحكم عليه بالجزاء بكبش أملح»[2]، فدلّ بهذا على أنه نَهْيُ أدبٍ؛ لأنها تأكل المحرّمات، وإلا فهي من الصيد؛ لأن الجزاء لا يكون إلا في الصيد، ولا يسمى صيد إلا الحلال من الحيوانات الوحشية.

وقيل بالحرمة على ظاهر الرواية، وكلّ من قال بقول لم يجز له أن يخطّئ غيره؛ لأنّ ذلك هو مثله ليسه بنبيٍّ فيحكم على من يقول فيما يراه عقله برأيه فيما جاز له الرأي بخلافه أنه مبطل، ولو جاز لهذا جاز لذلك في هذا أيضا، وعلى هذا في كلّ أمر أيضا لم يكن له ذكر في الكتاب المنزل، وفي سنة النبي المرسل، ولا في إجماع المحقّين من أهل الاستقامة في الدّين، ولا تقوم به الحجة من العقل، جاز لكلّ عالم أن ينظر القول الأقرب إلى الحق بالقياس على الأصول الدينية، أو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٣٤؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٠١؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٧٩١؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٥.

على رأي صحيح، ويكون ذلك قولا، /٤٢٨/ ويجوز لغيره إذا نظر خلافه أصحّ أن يخالفه من غير أن يخطّئه بدين فيعمل بخلافه.

بيان: ولما كانت هذه القهوة البنّية لم يكن لها ذكر في الكتاب المنزل، ولا في سنة النبي المرسل، ولا في إجماع من المسلمين على حكم قياس أصل محرّم من دين الله، ولا في حجة العقل ما يدلّ على تحريمها قياسا على محرم، فلأجل ذلك جاز له ولغيره النظر فيها، والقول بالرأي في أحكامها.

وأصول المحرّمات في الأكل والشرب في التحريم أربعة لا غير:

إما لذاته: كالنجاسات والميتة وما أشبه ذلك، وليس في المعادن ولا في النبات ما هو محرّم لذاته.

وإمّا أن يكون لفعلها: كالسمّ المهلك، أو الخمر المسكر بعدما حرّمه الله علينا، وما أشبه الخمر من الأشياء في السكر، لقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»(١)، ولا يجوز هنا الاختلاف في مذهبنا في تحريم كل مسكر كما جاز في النهي عن أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأن تحريم هذا بالسنة، فإن ما أشبه الشيء فهو مثله، وأمّا ذلك فإنه لأجل أكل النجاسات غالبا، ولو حرّم /٤٢٩/ كل أكل للنجاسات لحرم لحم الغنم ولحم الطير والدجاج والحمام الأهلي، فذلك هو الفرق بين ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، رقم: ٤٣٤٣؛ ومسلم، كتاب الأشربة، رقم: ١٧٣٣؛ وأبو داود، كتاب الأشربة، رقم: ٣٦٨٥؛ وأخرجه الربيع بمعناه، باب تحريم بيع الخمر وشربها، رقم: ٦٢٩.

وإمّا لحال فيها: كالنجاسات إذا حلّت في الطهارات، وغلب حكمها عليها، أو شيء محرم اختلط بالحلال اختلاطا بحرمة ولا يصح تمييزه منه، إذ الأمور لا على قانون واحد، فيمكن في أشياء تمييز المختلط، أو عرضه وما أشبه ذلك.

وإمّا المفعول بها: كالغصب والسرقة والبيع والشراء على الوجه المحرّم، وما أشبه ذلك، وهذه هي أصول التحريم في الأشياء المأكولة والمشروبة.

أما الأصلان الآخران اللذان هما بالحلول وبالمفعول به، فالمحلّل هو حلال حتى يصح وقوع أحدهما في ذلك الحلال فيحرم، ولا يخصّ به شيئا دون شيء، فأجزاء القهوة وغيرها من المحلّلات في ذلك سواء، وأمّا الأصلان الأوّلان الذاتي والفعلي [لا وجود لهما][1] في أجزاء القهوة مطلقا، ولعل بعضهم اعتلّ أنها تصير فحما، أو أنّ الحبّ أشبه الأشياء بالخشب، وكل ذلك لا يجوز تحريمها به؛ لأن الفحم لو كان حراما لما جاز أن يكتب بالمداد شيء[2] من الآيات /٤٣٠/ ويمحى بالماء ويشرب، وكثير من أنواع الخشب يدخل في الأدوية المصلحة للبدن، فيصح استعمالها على غير الضرورة، فكان القول بتحليلها معنا هو الأصح في النظر الصحيح بالعلم الصحيح.

فصل: وأمّا المسألة الرابعة: أنه أيُّ المذاهب أقرب إلينا؟

فكل فرقة تخالفنا ونخالفها في شيء فليس أحد يقاربنا بمذهبه، ولا نقارب مذهبا، وكيف نقرب إلى مذهب أو يقاربنا ونحن نبرأ بشيء مما دان به من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا وجودهما.

(٢) زيادة من ق.

خلاف دين الله تعالى، ونحكم به أنه هالك وأنه عدو لله كافر، جزاؤه على ذلك غدا في نار جهنم خالدا فيها أبدا بلا نهاية، كخلود من مات منا عاصيا لله تعالى، مصرّا على ذنبه بعصيانه لله جلّ وعلا، وهم كذلك يبرؤون ويحكمون بهلاكنا، ولكن لا يقولون بالخلود استعظاما لعذاب الله لهم، ونظرا إلى حقارة ذنبهم[1] مع ذلك، ونحن ننظر إلى عظمة الذنب، وأنه لا جزاء له إلا الخلود؛ لأن الله تعالى عظيم، ولو صحّ قولهم لكان ذلك فائدة لنا ولهم، وما أحلاه من قول وما أسلاه للعقل، ولكن /٤٣١/ معنا هيهات هيهات.

فصل: وأمّا المسألة الخامسة: بأيّ شيء خالفناهم وخالفونا فيه؟ فاعلم أنّ الله تعالى قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]، ثم قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[آل عمران:١٠٤] يشير إلى الافتراق، وأنه تبقى أمة منكم، و"مِنْ" تستعمل للتبعيض، ومحلّها هنا كذلك، وشاهد ذلك قول النبي، وعلى صحته أجمعت الأمة، وقد صح بعده بالفعل: «ستفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا واحدة ناجية»[2]، ولا نعلم أنّ في مذهب أحد من الفرق إنكار هذه الرواية، وشاهد العقل يدلّ على صحّتها؛ لأنّ الأمّة قد افترقت كذلك، وصارت كلّ فرقة تدّعي أنها هي المحقّة، وتحتجّ على تصحيح مذهبها بتأويل آيات من القرآن، وروايات من النبي لإقامة الحجة والدليل والبرهان، وما تخالفنا فيه وخالفناهم يستدعي بذكره وشرحه وإيضاحه إلى مجلّدات كثيرة، ولكن أنت ذكرت أن أبيّن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دينهم.

(٢) تقدّم عزوه بلفظ: «إنّ أمته تفترق على ثلاث وسبعين ...».

لك بعض ما تخالفنا فيه نحن والسنية لا غير من الفرق بإيجاز من القول، وأن لا أورد كثيرا من وجوه المخالفات خوف /٤٣٢/ الإطالة، فهاك بعضا من ذلك.

بيان: ومن أعظم ما خالفناهم فيه، وبيان ذلك في كتبهم: إنهم دانوا في اعتقادهم أنّ النبي ﷺ رأى ذات ربّه بنظر العين في الدنيا، وأنه أسري به إليه حتى صار قريبا منه، وأنّ تلك كرامة خصّ بها في الدنيا، وأمّا [في يوم][1] القيامة فكلّهم ينظرون ذات الله تعالى، وكذلك في الجنة، وأنه ينزل، أو يتجلّى لهم في كلّ جمعة تدور في الجنة فيذهب جميع من في الجنة إلى النظر إليه، ولا أدري أنهم أرادوا في موضع معيّن منها، أو كلّ يراه وهو في موضعه كالشمس للناس في الأرض وهي في السماء، وليت شعري هل معهم أنهم يرون جمالا وحسنا أحسن من الزوجة التي لهم في الجنة، أم ذلك الحسن أحسن؟ وهل يبقى المرء متشوّقا إلى أن يأتي الجمعة الأخرى، أم إذا اشتغل بالنظر إلى زوجته أنسته تصوّر ذلك الحسن في نفسه، أم يبقى تصوّره دائما؟ الله أكبر تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا.

وهذا عندنا من أعظم الكفر بالله الرحمن، وعلى النبي من أعظم البهتان، ولو قال كذلك نبي من الأنبياء لشهدنا أنه قد كفر /٤٣٣/ بالله المنّان، وصار ملعونا من إخوان الشيطان، ولكن حاشا أنبياء الله أن يضلّوا، وقد قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام:١٢٤]، ونحن نشهد أنّ الله هو شيء وحق، وأنّ ذاته لا ترى، ولا يراها مخلوق، إذ ليس هو شيء مما يرى، ولا يمكن تكوين شيء يراه، كما لا يمكن تكوين شيء يكون كمثله، إنما يرى بالمعرفة من صفاته وأفعاله في مخلوقاته، وقد ضلّوا ضلالا بعيدا، وتأوّلوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ

---

(١) زيادة من ق.

﴿يَوۡمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢] (بالضاد) ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٣] (بالظاء)، وقد علموا وأقرّوا أنّ في القرآن وجود الضمير والحذف والتقدير، ولم يؤوّلوه بكذلك.

والتأويل الصحيح في ذلك معنا أن معنى ناضرة؛ أي: مستبهجة فرحة مسرورة، لأجل أنها إلى رحمة ربها ناظرة؛ كقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾[الفجر:٢٢]؛ والله تعالى لا يوصف بالمجيء، ومعناه: "وجاء أمر ربك"، والملائكة هم صفوف حول الإنس والجن والشياطين، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيۡفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾[الفرقان:٤٥]؛ والمعنى: ألم تر إلى تدبير وإلى قدرة ربّك كيف مدّ الظل، واحتجّوا بقول موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ /٤٣٤/ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗا﴾[الأعراف:١٤٣]، فقالوا: أنتم أعلم من موسى نبي الله وقد سأله، ولكن استعجل الرؤية في الدنيا، والآية تدلّ على أنه لا يراه في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنه قال: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِي﴾؛ وسوف تستعمل للمستقبل، والمستقبل ما يكون بعد وقوع الأمر، وما يكون في الآخرة، ولم يخصّص الله سبحانه النظر إليه في الدنيا دون الآخرة. فأيّ دليل يدل على تخصيصه في الدنيا؟ فإن كان لأجل سؤاله في الدنيا وقع ذلك في الدنيا.

قلنا: لم يأت ما يدلّ على وجوده في الآخرة، فلم يكن فيها دليل؛ لأنّ معنى سوف هو مطلق لم يحد[1] له نهاية، فلا يكون نفس السؤال دليلا على وجوده في

(١) ق: يجد.

الآخرة؛ لأنّ موسى لو كان معه علم أنه في الآخرة يراه ولم يعلم من نفسه أنه يراه في الدنيا أم لا وسأله لأجل ذلك؛ كيف يجوز لموسى أن يسأل ربه أن يراه في الدنيا ولا يجوز لقومه حيث قالوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡ﴾[النساء:١٥٣]، وهو مثلهم لا يعلم أنه له حظًّا في الدنيا من الرؤية أم[١] لا، ولو كان كذلك للزمه التأدّب في حضرة الله تعالى، وأن يسأله /٤٣٥/ سؤال متأدّب: هل لي حظٌّ في الدنيا من الرؤية؟ ولا شكّ أن هذا كفر، قد حكم الله بتكفير من قال ذلك من قومه.

فإن كان موسى سأل قبل قومه أو بعدهم، فحُكم الله في جميع عباده واحد، فقال الله تعالى في نبيه محمد: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥].

بيان: والحقّ معنا أن النبيّ موسى لم يسأل الله تعالى أن يريه ذاته، حاشاه عن ذلك، ومن وصفه بذلك فقد وصفه بالكفر بالله تعالى، وكفر الواصف له بذلك كفرا عظيما، ولعنه الله وأخزاه إلى يوم الدين، وإنما سأل ربّه أن يريه من قدرته الخارقة للعادة التي لم يؤالفها عقله، فقال تعالى: إنّ قدرتي لا نهاية لها، وإنّك لن تستطيع أن تنظر إلى ذلك، إذ لا يحتمل عقلك، ولكن أريك قدرتي في بعض الأشياء لتعرف ذلك: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ﴾[الأعراف:١٤٣]؛ أي: فلما تجلّى تدبير ربّه بقدرته للجبل جعله دكّا، فلو كان مراد موسى من ربّه تجلّي الذات عليه، وجاء الجواب من ربّه أنه لا يستطيع، والدليل على ذلك أن يتجلّى للجبل، فإن استقرّ مكانه فسوف يراه، لوجب أن الله يتجلّى بالذات أوّلا للجبل حتى يعرف

---

(١) زيادة من ق.

/٤٣٦/ موسى حقيقة العجز، ويكون الجبل قد رأى ذات الله فيكون أشرف من موسى عليه السلام، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وإذا قيل: أليس في خلق السماوات والأرض ما يغني عن التجلّي للجبل بصفات القدرة؟ فنقول: نعم، ولكن هذه كرامة اختصّ بها، وخارق للعادة التي ألفها، أَمَا ترى إلى النبيّ إبراهيم قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة:٢٦٠]؛ وإن كان معنى هذا غير ذلك، ولكن كذلك لله آيات ينظرها إبراهيم ما تدلّ على قدرة الله تعالى في إحياء الموتى، وبالجملة فإنهم تأولوا هذه الآيات في رؤية ذات الله بأعينهم، وتعلّقوا في ذلك بروايات عن النبيّ ﷺ حتى رسخ في عقولهم ثبوته ودانوا به، ومن كان هذا أمره فهل هو من أهل الأمانة على نقل دين الله عن النبي ﷺ وعن الصحابة؟ وهل يكونون حجّة على فرقة من المسلمين؟ وهل يكون قولهم حجّة وهم في أشدّ كفر بهذا، وأعظم بهتان على رسول الله أنّه قال: "رأى ذات ربه بعينه في الدنيا"، وأنّه قال: "سترون ذات /٤٣٧/ ربّكم في الآخرة بأعينكم كما ترون القمر ليلة البدر"، فلا والله، وإن أكثروا من الدّعاء والعبادة والزّهد والتضرّع والابتهال، وكثرة النصب في بذل النفس لله تعالى، فليس ذلك بنافع لهم، ولا يكونون بذلك حجة مع كفرهم بالله تعالى بذلك، ومع مخالفتهم لشيء من أحكامه التي ألزمهم (خ: ألزمها) أداءها فلم يؤدّوها بغير عذر، أو أدّوها على خلافه بغير عذر، مع أن المؤدّي خلاف ما عليه ليس بمؤدٍّ ما عليه، وهكذا جميع الفرق.

ولو كان المجتهد ينفعه اجتهاده في أمر يظنه أنه هو دين الله تعالى الذي يرضى به إذا عبده به لنفع المجوسيّ المنقطع بدينه في عبادة الله تعالى ليلا ونهارا،

وهو يبكي خشية من الله جلّ وعلا، وخوفا من سخطه عليه، ولصار الناس أمّة واحدة، ولصار حكم فرق الإسلام فرقة واحدة، وما التوفيق إلا بالله تعالى.

بيان: ومنها أنّ الأعمال توزن في الآخرة، وأن أعمال الحسنات كل حسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها لا غير، وتوزن بميزان له كفتان، فإن خفّت فله حكم، وإن رجحت فله حكم كما سنبيّنه.

وتأوّلوا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾[الأنبياء:٤٧]، وقوله تعالى: /٤٣٨/ ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾[القارعة:٦-٩]، وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[الأنعام:١٦٠]، ثم نقضوا ما أسّسوه من الميزان والوزن بتأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر:٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]؛ فتعارضت عليهم الاعتقادات بهذه الآيات؛ **فتارة يقولون:** إنّ الأعمال توزن، ويعذّب كلّ مسلم على قدر ذنوبه. **وتارة يقولون:** إن وعد وفى، وإن توعّد لغى، أي: لا يتمّ وعيده، وشبّهوا وعيده بالإنسان الكريم، إذا وعد وفى، وإذا توعّد لغى، ومن يجازي بالسيئة سيئة مثلها فما لغى في وعيده؛ لأنه جازى عليها. **وتارة يقولون:** بين النار وموقف الحساب جسر، أعلاه أدقّ من الشعر وأحدُّ من السيف، يجوزون فيه إلى الجنة، وهو الذي سمّاه الله بالصراط المستقيم، وإنّ كلّ أحد يسقط منه في مروره عليه في النار على قدر عمله حتى يصل الجنة.

وكلّ هذا معناه من تأويل الضلال، وإنما /٤٣٩/ صراط الله تعالى هو طريق العبادة بالحق الذي أنزل الله بيانه لا غير. **وتارة يقولون:** من شهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسول الله، وأنّ ما جاء به من عند الله هو حقٌّ دخل الجنة؛ ولو ترك جميع العبادات التي ألزمه الله تعالى إياها، وعمل بجميع المعاصي ما خلا الشرك بالله.

وتارة يرجعون إلى الوزن فيكون المعنى: ومن صلّى لله الفرض الذي تعبّده به يومين بعشر صلوات له من الأجر مائة حسنة، فإذا ترك بعد ذلك الصلوات الخمسةَ عَشَرَةَ أيامٍ، هو بخمسين سيئة فيبقى لهم في الميزان خمسون حسنة، وإن شهد بشهادة الزور في حقّ لرجل مائة دينار وحكم له بشهادتهم، وكسّروا دينارا واحدا دراهم، وفرّق كلّ منهم عشرين درهما، فعل كلّ منهم مائة سيئة، ويكون بالتفريق لكلّ منهم مائتا حسنة، فالمائة بالمائة، وتبقى لكلّ منهم مائة حسنة مع ما أخذوه من الدنانير، وهكذا قالوا، وتأوّلوا قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[هود:١١٤] مع ما[1] أتيناه من الآيات، وعلى هذه الصفة هل هم أمناء على نقل الأخبار عن النبيّ وعن أصحابه؟ وهل /٤٤٠/ هم حجّة على أحد من المسلمين؟ وهل تصحّ شهادتهم، وتقبل على غيرهم من أهل الحق في درهم واحد؟

بيان: والحقّ معنا أنّ الميزان هو ميزان معنويّ، وتشبيه ومثال وتصوير، وذلك أنّ كلّ ما ألزمه الله عبده بأدائه من فعل أو ترك أو اعتقاد فرضا لازما لم يعذره عن أدائه، كأنه كفّة، وما أدّاه المرء منها كأنّه كفّة، فإن تمّ جميع ما عليه فقد وفى

---

(١) زيادة من ق.

الوزن ورجح؛ لأنّ له فيها أضعافا مضاعفة من الأجر، وإن نقص فرض لم يؤدّه، وقد تركه بغير عذر، فقد نقصت كفّة عمله عن كفّة ما عليه، وليس هنالك ميزان غير هذا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزمر:٥٣]؛ فالمراد منه تعالى يأمرهم بالتوبة، وألاّ ييأسوا من رحمته بكثرة ذنوبهم حتى يظنّوا أنّهم لا تنفعهم التوبة، بل قال لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ بالتوبة الصحيحة.

ومعنى قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]، فالحسنات هنا التوبة، وتصديقها بالأعمال الصالحة والإقلاع عن المعاصي.

ومعنى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ لا يريد به هنا غفران الذنوب، بل المراد أنّ الله لا يغفر لمشركي[1] /٤٤١/ العرب برفع السيف عنهم، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فاستثنى من وجب عليه القتل من المسلمين، فإنه لا يغفر له؛ أي: لا يحطّ عنه ذلك الفرض، ومعنى هذه الآية هو معنى قول النبي ﷺ: «بعثت لأدعو الناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله وأنّ ما جئت به هو حق من عند الله، فإذا قالوها فقد حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[2]، فاستثنى النّبيّ بقوله: «إلا بحقها»، كما استثنى الله بقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، ولو صحّ أنّ كلّ من قال هذه الكلمات دخل الجنة وإن لم يعمل لله فرضا ولم يترك محرّما لم تكن الفرائض فرائض، ولصارت كلّها وسائل، وصارت الأمّة كلّها فرقة واحدة، وصار نزول الأحكام في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مشركي.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٦٤؛ والبخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٢٥.

القرآن عبثا، ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ وَمَن يُضۡلِلۡ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيّٗا مُّرۡشِدٗا﴾[الكهف:١٧]

بيان: ومنها أنّهم نفوا الخلود في النار، وتارة ينفونه عن أهل الشرك وعن أهل النفاق، وقالوا: إنّ الله تعالى يضع قدمه في جهنم فتقول: «قط قط» وتنطفئ النار وينبت فيها شجر الجرجير. وتارة يقولون: إنّ المشركين هم فيها خالدون، وإنّ المنافقين يعذّبون على قدر ذنوبهم./٤٤٢/ وتارة يقولون: أمّة محمد على الخصوص كلّهم لا يعذّبون، بل يشفع لهم النبي يوم القيامة، وهم في ريبهم يتردّدون، وأنّ العذاب لا يكون إلا على قدر الأعمال، ونحن نقول كذلك، ولكن بالتخفيف والتشديد، وكلهم فيها خالدون بلا نهاية، وهم قسّموا معصية الله تعالى على قسمين:

كفر، وهو الشرك لا غير. والثاني: فسق ونفاق، ولا يسمّون أهل الفسق والظلم من أهل الإسلام كفّارا.

ونحن قسّمنا الكفر كفران كذلك، ولكن تخالفنا في الأسماء، فالمشركون معنا كفّار جحود، وأهل النفاق هم أهل الضلال من الإسلام، وكفرهم كفر نعمة وكفر نفاق، ولا يسمّى المشرك منافقا؛ لأن اسم المنافق مأخوذ من بيت اليربوع، إذا دخل بيته من باب فقد جعل له بابا آخر، إذا أراد أحد صيده خرج من الباب الآخر فيقال: نافق إذ كان يجد بيته في نفق من الأرض، فكذلك المنافق قد دخل الإسلام من بابه الظاهر، وخرج من بابه الباطن عند الله، ولا يسمى المنافق مشركا، واسم الكافر يطلق على الجميع لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا، إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان:٢،٣]، ولم يجعل منا منزلة ثالثة.

وقال في الخلود: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[التوبة:٦٨]، فحكم عليهم بحكم واحد في منزلة واحدة، وقالوا في نظم لهم [...][(١)]:

وأن ليس يبقى في الجحيم موحّد ولو قتل النفس الحرام تعمّدا

أي: من شهد بالله وبرسوله، وبما جاء به عن الله لا يخلد في النار، ولو قتل النفس ظلما متعمدا مجاهرا لله تعالى بردّ أحكام كتابه تصريحا لخلافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣].

بيان: وضلّلوا من تكلّم في صحابة رسول الله بتخطئة المخطئ منهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، واعتقدوا أنهم كلّهم محقّون، أهل ولاية وإن خالفوا الحق فيما أمرهم الله تعالى به وما أمرهم به رسوله؛ لأنهم لم يقصدوا بذلك معصية الله تعالى؛ وإنما كان ذلك منهم عن اجتهاد في نفسه أن ذلك هو الحق عند الله، فعمله على تلك النية وعلى ذلك القصد بالرواية التي رووها عن النبي ﷺ: /٤٤٤/ «كلّ مجتهد مصيب»[(٢)]، وقد اتفقت جميع الأمّة على صحّة ما وقع بينهم من الحرب والقتال، وكيف يجوز لهم أن يقاتلوا، ومعهم أنّ كل فريق هو المحقّ، وأنه يجوز له أن يعمل بما يراه في نفسه حقّا، فيكون كل منهم يقاتل الآخر على ما هو عليه من فعل الحقّ، إنّ هذا هو الضلال المبين، وهو من نسب الصحابة أنهم

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) أورده بلفظ: «لكل مجتهد نصيب» ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم: ٣٧٠؛ وأحمد بن عبد الكريم الغزي في الجد الحثيث، رقم: ٣٧٨.

مبطلون؛ لأن المحقّ إذا قاتل محقا[١] مثله كان مبطلا ضالا باغيا، أما الصحابة لا يعلمون أنّ كل واحد بما يراه في اجتهاده حقّا يجوز له أن يعمل به، ويكون محقّا، ويحرم بذلك قتاله، وعلمت[٢] هؤلاء السنية أنهم كذلك أحكامهم، فيكونون لا شكّ أنهم أعلم منه؛ لأنهم كلهم محقّون بالاجتهاد، فتقاتلوا على الجهل بأحكام بعضهم بعضا، أليس هذا من التناقض في الأحكام الواضح للأفهام حتى في أفهام أهل نحلة الحق من العوام!؟

وإذا كان هذا باطلا كان لا يمكن إلا أن يكون أحد الفريقين مبطلا والآخر محقا، وإمّا أن[٣] يكونا مبطلين، وهذا هو الصحيح من التقسيم فيهما، وإمّا أن يكون كلا الفريقين محقين في تخالفهما في قتالهما فهذا باطل لا يمكن صحته /٤٤٥/ في يوم، فلما بطل بقي النظر في الوجهين الآخرين.

فإن كانا جميعا مبطلين جاز إبطال المبطل وتخطئته؛ وإن كان أحد الفريقين محقا، والآخر مبطلا، وحكم أهل الحق منهم بضلال الضال وبغي الباغي، وأجازوا قتاله، ولزمنا اتباع المحقّ منهم جاز لنا القول بقول المحقين، وإبطال المبطل وتضليله؛ لأنّ مثلهم علينا اتباعهم، والعمل بما معهم من الحقّ، وما منع هؤلاء السنية عن نظر الحق في ذلك إلا اعتقادهم أنّ الذي كان من المقربين مع النبي ﷺ لا يجوز أن يحكم عليه بضلالة ولو أخطأ الحقّ في اجتهاده لطلبه؛ لأن النبي عالم بما سيكون منهم بعد موته، ولو كان عنده أنهم مخطئون بذلك لما قربهم في حياته، فاعتبروا الأفضل بالقرب والقرابة وبكثرة العلم، وأنه لا يضلّ بعد ذلك،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: علمه.

(٣) زيادة من ق.

وقد جرت الفتن من أقرب الناس إليه قربة وقرابة، فجرت من عثمان وقاتلوه، وجرت من عائشة وقاتلوها، وتابت إلى الله تعالى.

فإن قال قائل: إنّك سلّمت الأمر أنّ عائشة قد ضلّت بذلك، فهات دليلا على صحّة التّوبة.

فأقول: إن صحّتها تواتر الخبر أنّها /٤٤٦/ فعلت وأنها تابت، فإن كان تواتر الخبر أنها تابت ليس بحجة، فكذلك تواتر الخبر أنّها فعلت ليس بحجّة.

فإن قال: تواتر الخبر أنها فعلت بإجماع الأمّة، وأمّا أنها تابت فليس بإجماع الأمة؛ لأنّ الشّيع كلّهم منكرون توبتها؛ **فنقول:** إنّ كلّ فرقة تدّعي أنّها هي على الحقّ وما سواها باطل، فعلى هذا فقول من خالفنا ليس بحجّة علينا، وإنّما أخذنا الخبر بأنّها فعلت من أصحابنا، ومعنا أنهم هم على الحقّ لا غير، وبتواتر أخبارهم هم جعلنا ذلك حجّة لصحّته، لا بتواتر أخبار من اعتقدناه مبطلا، فتواتر أخبارهم معنا ليس بحجّة، وتواتر الخبر من أصحابنا أنّها تابت كان حجّة على صحّة الخبرين، ولا يمكن أن يقاتل المسلمون عائشة إلا وقد حكموا بتخطئتها في ذلك وضلالها، ولو قتلت على ذلك من غير توبة لحكمنا عليها بالبراءة بحكم الظّاهر، وباطن أمرها إلى الله تعالى، وهكذا جميع أصحاب النبيّ ﷺ وقربائه على هذا الحال، وكيف لا يكون هذا هو الحق والله يقول في حق نبيه: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٤٥] /٤٤٧/.

فإن قيل: كذلك علي بن أبي طالب من أهل الشيعة، وعلي وعثمان من أهل السنة، والمعتزلة فيما نقل أصحابهم من فضائلهم هو الحجة معهم، إذ كانوا عند أنفسهم أنهم هم المحقون وهم الحجة؛ **فنقول:** بين هذا وبين عائشة فرق؛

لأن جميع فرق الإسلام اتفقت أنّ عائشة فعلت ما فعلت، وأنها تابت، ولم يخالف غير الشيعة أنها لم تتب، وشهرة التوبة جائز العمل بها، كانت من أهل الحق، أو من أهل الفسق؛ لأنّ من تولى على ما شهر منه لذلك فهو جائز ولو كانت في الحقيقة غير كذلك.

وأمّا عليّ بن أبي طالب فما فعله فهو أيضا قد اتفقت الأمّة على وقوعه، ولم يشهر[1] أنه تاب؛ لأن جميع فرق أهل الإسلام اتفقت على ما فعله عليّ بن أبي طالب أنه كان على الحق، فكيف يشهر أنه تاب من فعل فعله على العدل إلا مع الخوارج أنه كان في حكمهم على الباطل، فلو شهر مع الفرق أنه تاب لم تجز البراءة منه مع من شهر معه أنه تاب، وهو يتولاه، فكذلك لا يجوز للشيعة إظهار البراءة من عائشة مع من /٤٤٨/ يتولاها بشهرة التوبة وإصلاح العمل، فصارت بعد ذلك من أهل الولاية في حكم الظاهر؛ لأن الحق معنا أن من برئ من وليك الذي توليته على ما جاز لك أن تتولاه فهو مبطل؛ لأنه قاذف، والقاذف بغير الحق عاص لله تعالى.

فإن قيل: علي بن أبي طالب توليته على ما شهر من فضله؛ **فنقول كما قلنا أولا:** إنك توليته على فعله، والمتبرئ منه معه إنه بذلك مبطل، وأنت تعلم بذلك الأمر الذي تبرأ منه هذا، وأنّ علي بن أبي طالب قد وقع منه ذلك، وفي حكمه أنّ عليّا بن أبي طالب بذلك مبطل بحكم كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]، فلم يكن هذا المتبرئ مع هذا المتولي هالكا ولا قاذفا؛ لأنه تبرأ منه على فعل كائن منه في ظاهر الحكم، محجور

---

(١) ق: يشتهر.

عليه فعله، كما أنه لو رأى رجلا وليا لرجل يقتل رجلا فتبرأ منه ذلك الرائي مع وليه بذلك الفعل، ووليه كذلك قد شاهد ذلك الفعل منه؛ لم يكن هالكا هذا المتبرئ من ذلك القاتل مع وليّه، ولو بقي وليه يتولاه لموضع الاحتمال له أنه يمكن أن يكون محقًّا، فإن هذا تبرأ منه بحكم الظاهر من فعله، /٤٤٩/ فذلك هو الفرق بين شهرة عائش، وشهرة علي بن أبي طالب في الفرق الإسلامية، فاعرف ذلك.

بيان: ومعهم أنّ أصحاب النبيّ كل من صحبه في حياته، ونحن كذلك؛ ولكن كذلك بحكم التسمية بحكم الظاهر، وإلا ففي الحقيقة معنا كل من خالفه بما لا يسعه فيه خلافه، ومات مصرّا على ذلك فليس هو من أصحابه في الباطن الذي هو حكم الحقيقة عند الله تعالى، والدليل على ذلك قوله تعالى في مخاطبته لنبيه نوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾[هود:٤٦]؛ فإذا كان الابن ليس من أهل أبيه الصالح إذا عمل عملا غير صالح، كيف لا يكون مِنْ أصحاب النبي ﷺ ليس مِنْ أصحابه، ولا من أهله، ولا من آله، هذا من مات على خلافه منهم؟

وآل النبي معنا: كلّ من كان على طاعة الله تعالى من أمّة النبي ﷺ إلى يوم القيامة، وكل من رضي بالبيعة له فهو مبايع إذا كان على طاعة الله تعالى إلى يوم القيامة.

بيان: وزعمت الشيعة أنّ النبيّ ﷺ سمّى في آية المباهلة أناسا من قربائه فأضافهم إلى نفسه، وجعلوا /٤٥٠/ ذلك دليلا على عصمتهم بعد موت النبي ﷺ عن وجود العمل بالضلالة بقوله تعالى: ﴿فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ﴾[آل عمران:٦١]، **ونحن**

نقول: إن النبي أراد بأبنائنا؛ أي: أولاده وأولاد جميع المسلمين الذين هم معه، وكذلك بنسائنا نساء المسلمين الذين هم معه، وكذلك أنفسنا، وصحة قولنا واضحة؛ لأن الذين باهلهم لا يرضون أن يأتوا بجميع أبنائهم، وجميع نسائهم، وجميع نفوسهم، ويكتفوا بقربائه دون المسلمين، فيبقى الإسلام على حاله بعد موت هؤلاء، هيهات ذلك، فما في الآية من دليل على ما قالوه، وما التوفيق إلا بالله تعالى.

فصل: وألزموا الناس طاعة أربعة من علمائهم، وهم أئمتهم، فإن كان لزوم الطاعة في أصول الدين الذي لا يجوز خلافه فهم وغيرهم من جميع الخلق؛ العلماء منهم والجهال سواء في لزوم الطاعة؛ لأن المرء إذا أخبر أحدا بما يلزمه من دين الله تعالى؛ مثلا: أخبره بفرض صلاة كان غير عارف بها فلا يصح أن لا يلزم إلا من /٤٥١/ عالم من هؤلاء الأربعة، وإن كان لا يلزم إلا من قول تقيّ فيكون كل تقي هو حجة، وإذا كان لا يلزم إلا من قول عالم تقي، فلا يصح تخصيص هؤلاء الأربعة دون غيرهم، وإن كان ما قالوه من الفروع التي يجوز فيها الاختلاف، فبأي حجة لا يجوز أن ينظر المرء لنفسه ما هو الأقرب إلى الحق من غير هؤلاء الأربعة؟ وهل جاء عن هؤلاء الأئمة الأربعة أنّ الاجتهاد بالنظر إلى الأصح والأعدل من الفروع لا يجوز لغيرهم بعدهم!؟

فإن كانوا قد قالوا ذلك فلا شك أنهم مبطلون؛ لأنهم خصّوا أنفسهم بذلك بغير حجة، وإن كانوا لم يقولوا ذلك وهؤلاء هم اعتقدوا هذا الاعتقاد فيهم، فهم في الحقيقة غير تابعين أئمّتهم؛ لأنهم على خلافهم في ذلك، وكيف من يذهب بمذهب الشافعي، وكان ذا نظر في الأصح من الأقاويل، ونظر ما قاله الحنفي أصحّ وأقوى، فيترك ما أراه الله أنّه هو الأصح، ويعمل بالأبعد من الحق، ثم لم

يكفه ذلك حتى خطّأ من قال بما رآه هو من الحق، وأنه هو الرأي الأصح في عقله، ولكن تركه تقليدا للشافعي، فيخطّئ من عمل بذلك الحق من غير أهل مذهبه، أو لا يخطّئه إذا وافق أحد الأئمة، وإن /٤٥٢/ خالف ما رآه الأئمة الأربعة ولو رآه هو، وذلك الذي على خلاف مذهبه أنه حق، فلا يجوز له معه أن يعمل به، بل يلزمه معه أن يتركه ويعمل بما قاله أحد أولئك الأئمة، أليس هذا من الضلال البعيد!؟

فإن كان في اعتقادهم أنهم أئمة، أو أنهم أعلم منه فقد ثبت معهم أن أئمة الصحابة أربعة وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، واتفقت جميع الأمّة حتى من خالف عليّا بن أبي طالب أن أعلم الأمة كلها إلى يوم القيامة علي بن أبي طالب، وكيف[1] خالفوه في الميراث؟ فعملوا بفرائض زيد بن ثابت، فإن كان لقول النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»[2] فكيف جاز لعليّ بن أبي طالب خلاف من مدحه النبي ﷺ في ذلك!؟ وكيف جاز لابن عباس أن يخالفهما جميعا في الميراث؟ وابن عباس أخذ العلم عن الصحابة؛ لأنه مات النبي ﷺ وهو صغير، ولم يوافق زيدا ولا عليا في الميراث مع قول النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»[3]، ومع العلم بأنّ عليًّا أعلم الأئمة، وهل تجوز تخطئة علي وابن عباس في فرائض الميراث فيما خالفا فيه زيداً؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ: «أفرضهم زيد بن ثابت» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٩٠؛ وأحمد، رقم: ١٣٩٩٠؛ وابن حبّان في الصحيح، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصّحابة، رقم: ٨١٣١.

(٣) تقدم عزوه.

فإذا كان اللازم اتباع الأعلم فعلي بن /٤٥٣/ أبي طالب إمام قد عقدت له الإمارة، وإمام علم، وأعلم من هؤلاء الأئمة الأربعة الذين هم خالفوا عليا في الميراث، فالأولى ترك ما قاله الأئمة الأربعة، والعمل بما قاله إمام المسلمين وإمام العلماء العارفين علي بن أبي طالب.

بيان: وقالوا: «كل مجتهد مصيب»[1]، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، وتأوّلوا ذلك أنّ كل من قاتل على راية باجتهاده لإصابة الحق وأخطأ فقتل من هو على الحق كلاهما مصيبان، وجعلوها رواية عمومية بقولهم: كل مجتهد مصيب، ثم خصّ بعضهم أنّ النبي ﷺ مراده بذلك أصحابه، فخصّوا جواز ذلك للصحابة، وخصّوا بها بعدهم أئمتهم الأربعة بغير حجة، كل ذلك تناقض لمذهبهم.

وأخرجوا الخوارج من الصحابة مع قولهم: "كل مجتهد مصيب"، وجعلوا من قاتل الإمام عليّ بن أبي طالب محقا، ومن قتله الإمام عليّ من الخوارج مبطلا، ولاشكّ أنّ المقاتل للمحق أعظم خطأ من المقتول الذي هو لم يقصد قتال من قاتله، كل ذلك من تناقض الأحكام؛ لأن الخوارج لم يقاتلوا عليا مبتدئين قتاله، وإنما كانوا جميعا يقاتلون معاوية، ولا يجوز أن /٤٥٤/ يقاتلوه إلا وهو باغ، وأراد أن يصالحهم الإمام بترك القتال قبل أن يرجع ويفيء إلى حكم الله بالتسليم والرضا بعقد الإمامة لعلي بن أبي طالب، فلم يرض الخوارج وقالوا: إن الله قد حكم في أهل البغي القتال وحده حتى يفيئوا إلى أمر الله، وها نحن قاتلنا حتى نحن صرنا إلى أمره؛ فلا نرضى بهذا ونقاتل عدونا حتى يفيء إلى أمر الله، أو تفنى

---

(١) تقدم عزوه.

أرواحنا عملا بحكم الله علينا فيهم، فلم يرض علي ولم يرضوا هم بفعل علي بن أبي طالب.

ومع الخوارج أن معنى الرواية: كل مجتهد في طاعة الله بموافقة الحق غير مهمل ولا مرسل نفسه في الأعمال بغير نظر فيها أنه جائز له ذلك فيعمله، أو غير جائز فيتركه فهو المصيب.

وأمّا الغفول الذي يعمل الأعمال بغير نظر ولا فكر فلابد وأن يصيب تارة ويخطئ أخرى، فهذا هو التأويل الحق معهم، وكذلك لم يعذروا عليا ولا غيره ممن خالف الحق، وبالله التوفيق.

فصل: في بيان خروج الخوارج على[1] علي بن أبي طالب: وذلك أنه لما قتل عثمان بن عفان، وذلك أول فتنة وقعت في الإسلام في بعضهم بعضا افترق المسلمون إلى ثلاث فرق:

منهم من صوّب عثمان وخطّأ قاتليه. /٤٥٥/

وفرقة وقفت عن ولاية من تولى عثمان، وعن ولاية قاتله، وعن ولاية من رضي بقتله، وأصحابنا لم يعذروا الفرقة التي خطّأت قاتليه، وخطّأت الراضي بقتله، ولم يعذروا الفرقة الواقفة عن ولاية المحقّين منهم لأجل ما فعلوه من الحق بعدما لزمتهم ولايتهم، ولو أنهم وقفوا عن الدخول مع إحدى الفرقتين، وتولوا المحق منهم لكانوا في السلامة، ولكن وقفوا عن ولايتهم.

وفرقة قاتلته على حكم منهم فيه ببغيه، ومنهم من رضي بقتله ولم يقاتل، فهم على ثلاث فرق، وعلي بن أبي طالب وأصحابنا ممن صوّب قاتليه.

---

(١) ق: عن.

ثم قامت عائشة بخديعة من طلحة والزبير أنّ علي بن أبي طالب قاتل عثمان بن عفان، وقتله ظلما، واغتصب الإمامة عدوانا، وكانت قد توّبته، وسارت إلى الحج ونهضت لقتال علي وأصحابه، وأصحابنا صوّبوا علي بن أبي طالب في ذلك، وظهر لها الحق ورجعت وتابت، كذلك مع جميع أهل المذاهب إلا مذهب الشيع فهي غير تائبة، ويحكمون بالبراءة منها، ونحن نتولاها بصحة توبتها معنا؛ لأن شهرة توبتها كشهرة فعلها، لا تجوز أن تكون هذه الشهرة مقبولة، والأخرى لا تقبل، /٤٥٦/ وكلا الشهرتين واحدة في الحكم، ثم عقدوا الإمامة لعلي بن أبي طالب.

والإمامة معنا على وجهين: إمّا إمام دفاع يدفع عنهم عدوا حضرهم، فيعقدون عليه على شرط إلى أن يجدوا من هو أصلح للمسلمين فيخلعوه ويقيمون الإصلاح.

والإمام الثاني إمام مطلق بغير شرط عليه كذلك، فهو إمام شارٍ، بائع نفسه لله تعالى، يقاتل حتى يقتل أو يبلغ المقصود ممن لزمه قتاله، ولما بويع قام معاوية في طلب دم عثمان يحارب المسلمين، ويحارب علي بن أبي طالب على إمامته، غير راض بها، فذهب إليه الإمام علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين ليقاتلوه، ويعتزل معاقل المسلمين، ولو لم يكن في حكمهم أنه في قتاله لهم باغيا عليهم لم يجز لهم حربه، وللزمهم المسألة إلى ما طلبه منهم، وأداء الواجب عليهم من قتل عثمان في حكمه فيهم وقاتلوه.

فلما غلب الظن على معاوية أنه مغلوب بظنه عمل خديعة لعليّ بن أبي طالب، وقال له: أنت أنزل القتال والإمامة عن نفسك إلى مدّة معلومة جعلوها بينهم، واترك القتال ونحن نتركه كذلك، فإذا انقضت المدة اجتمعنا نحن وأنت، وبعثت أنت حكما منك، /٤٥٧/ وبعثنا نحن حكما منا، والذي يحكمون له

بالإمامة نكون كلنا في رضى بهما، فصار عقد المسلمين على هذه الصفة له لا عمل عليه، وعقد عن أمر الله بقتاله، وكان في حكم [الله] باغيا هو العقد التام على المسلمين، فجاء من جاء من المسلمين إلى علي بن أبي طالب وقالوا له: لا نحكّم البغاة على أنفسنا، ولا نأمنهم، وقد خالفوا الله تعالى، ولا يجوز لنا أن نرضى بعقدهم إماما لنا، فلما لم يجبهم علي بن أبي طالب إلى ما طلبوه منه أولئك المسلمون خرجوا عنه واعتزلوه، وحينئذ سُمّوا اسم الخوارج، فلما انقضت المدة، واجتمع قوم معاوية، وقوم علي بن أبي طالب بعث علي بن أبي طالب أبا موسى الأشعري حكما من قومه، وبعث معاوية عمرَو بن العاص حكما من قومه، وصعدا المنبر، وخلعا علي بن أبي طالب، ووليا الأمر معاوية، فلم يرض علي بن أبي طالب بذلك، فقالت الخوارج: إن كان ما صنعه علي بن أبي طالب من تحكيم الحكمين حقا كيف لم يرض به؟! وإن كان باطلا كيف فعله؟! وهل بين الحق والضلال مرتبة؟! والله تعالى يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس:٣٢] فرجع يقاتل معاوية الذي طالبه الخوارج أن يقاتلوه على الفعل الأول منه الذي قاتلوه عليه هو /٤٥٨/ والخوارج، فالخوارج في حين ترك علي بن أبي طالب إمامته نصبوا لأنفسهم إماما يقيم الحق بهم، ويقيمون الحقّ به، فأرسل علي بن أبي طالب [ابن] عمه عبد الله بن العباس يأمرهم بالدخول معه، وأنّه يرضيهم بما طلبوا منه من قتال عدو الجميع؛ فقالوا: نقبل ذلك، ولكن قد أقمنا إماما شاريا في وقت تركه إمامته فيدخل معنا نقيم به الحق، فإذا قتل أقمنا علي بن أبي طالب بعده، فقال لهم: وما تنكرون عليه حتى جاز لكم أن تقيموا إماما عليه؟

بيان: في احتجاج الخوارج، فقالوا له: نناشدك الله يا ابن عباس ألاَ تشهد أن معاوية كان باغيا على المسلمين في مطالبته بدم عثمان، ونقض بيعة الإمام علي بن أبي طالب؟ قال: نعم.

قالوا: أتشهد أن قتالنا له على الحق المبين؟ قال: نعم.

قالوا: ألا ترى قول الله تعالى في حكم الباغي: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]؟ قال: نعم.

قالوا: ألا تشهد أن معاوية لم يعط الانقياد إلى حكم الله فيه وعليه حتى فاء علي بن أبي طالب إلى ما أراده معاوية من الباطل في تحكيم حكمين؟ قال: نعم؛ أليس قال الله تعالى في المتزوّج من أهل الكتاب: /٤٥٩/ ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[النساء:٣٥]؟

قالوا له: ألا تعلم أن في القرآن الناسخ والمنسوخ؟ وهذا حكم قبل نزول أحكام الله في الزوجين، وبعد أن نزلت الأحكام فيهما فقد نسخ. وبيان ذلك؛ فما تقول إذا تشاقا ونزلا إلى الحكم، وأحضر الحكمان، واختلفا في حكمهما فيهما، فبحكم أيّهما تحكم[1] في أمر قد حكم الله فيهما؟ قال: أحكم بالحكم الذي أنزله الله تعالى في كتابه، أو بحكم رسوله ﷺ.

قالوا: فما فائدة إحضار الحكمين على هذا؟ قال: نعم؛ قد قلتم الحق.

قالوا له: ونناشدك الله، أما تعلم أن الله قد حكم في جزاء الصيد حتى في صيد جرادة وقتلها أن يحكم في الجزاء عليه حكمان عدلان كما قال الله:

---

(١) زيادة من ق.

﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:٩٥]؛ فكيف يجوز تحكيم فاسق على جميع أمور المسلمين؟

ونناشدك الله؛ أما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ﴾[الأحزاب:٣٦]، وقد تولى الله بإيضاح أحكام الباغي منا في قتاله وحده للناس، وبيّن الحدّ، فأين موضع النظر في خلافه؟ فقال: نعم، إن الحق كما قلتم.

فقالوا: ألم نقاتل عائشة نحن وإياه، /٤٦٠/ ولم نرجع عن قتالها حتى فاءت إلى أمر الله تعالى حكما من الله تعالى علينا قد اجتمعنا نحن وإياه عليه فيها، واجتمعنا وإياه في معاوية حكما من الله تعالى، فأين موضع النظر بخلافه؟ وهل فوّض الله أمره إلى أحد، حتى إلى رسوله لم يفوّض الأمر إليه، فأنكر عليه فعله بالغني والأعمى في عبس وفي غير ذلك؟ فقال: نعم.

قالوا: إن كان علي محقا في تحكيم الحكمين فلِمَ لم يرض به وقد رضي به من قبل على جهل من الحكمين أنهما يحكمان له بالإمارة له أم لغيره؟ وإن كان على علم فهو أعجب، وإن كان ذلك باطلا كيف رضي أولا به وهو باطل؟ فلما حجوه وعرف أن الحق معهم رجع إلى علي بن أبي طالب وقال له: إنّ القوم قد حجّوك فلم يقبل منه ولا منهم، ولم يرض بأن يكون مأموما بعد أن كان إماما.

فقال له ابن عباس: إن لم أكن عليك فلا أكون معك، فإن أنكروا كون هذا من ابن عباس فلا بأس، فالحاصل أن هذا هو احتجاج الخوارج على علي بن أبي طالب، فعندهم أنّ علي بن أبي طالب لا مخرج له من حكم الضلالة فيما فعله على كل حالة؛ لأنه لا يخلو معهم ما فعله هو ومعاوية وأصحابهما /٤٦١/ من أمر التحكيم، إمّا حق وإمّا باطل، وليس هنالك منزلة ثالثة؛ لقوله تعالى:

﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[يونس:٣٢]؛ فإن كان ما فعلوه هو الحق فكيف لم يرض بالحق، وقاتل من عمل بذلك الحق، وهو منهم من جملة العاملين به، والفاعلين له، ومن قتل محقا على أمر هو فيه محق فلا شكّ في ضلاله بنصّ الذكر الحكيم؛ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]؛ وإمّا أن يكون ما فعله هو ومعاوية باطلا فلا شك أن المحقّ فيه من خالفه؛ لأن المبطل للباطل لا يمكن إلا أن يكون في إبطاله لذلك الباطل محقّا بإبطاله له، فكيف قتل من لم يرض بالباطل وهو المحقّ؟

فإن كان لأمر غير ذلك فلم يصحّ من قوله ولا من قول أحد من أصحابه، فإن كان لعقدهم الإمامة لغيره فهو إن كان في زمان المدة الموقوفة للتحكيم محقّا برضاه بذلك، وهو لم يخلع نفسه عن الإمامة على قياد قول من حاجّ في ذلك بذلك؛ فنعم، لا يجوز لهم أن لو صح ذلك، ولكن كيف لم يرض به وهو الحقّ!؟

فمن هنالك قد ضلّ وجاز لهؤلاء أن يقيموا إماما، وقتلهم بعدما هو قد ضلّ، وجاز لهم عقد الإمامة لغيره، وإن كان /٤٦٢/ في حين رضاه بالباطل مبطلا جاز لهؤلاء عقد إمامة لغيره في حين ضلاله معهم، وقتلهم بعدما رجع إلى مذهبهم بقلّة رضاه بالحكومة، وكلّ هذا القتال لا ينكره أحد من فرق الإسلام، وإنما اختلف المذهب في أحكامهم لا في كون وقوع هذا من الصحابة؛ **فذهبت السنية:** أنّ كلّ مجتهد منهم مصيب، ونقضوه بتخطئتهم للخوارج، وهم من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن المجتهدين.

وكذلك المعتزلة، وقالوا: هم أعلم منّا، وقلّدوهم الأمر، وقالوا: إنّ عليّ بن أبي طالب هو أعلم من الخوارج، والأعلم لا يضلّ، وإنما يضلّ الأقلّ علما، ونقضوه بولايتهم لمعاوية وأصحابه، وهم أقلّ علما من علي بن أبي طالب.

وهذه ظنون فاسدة، وأقاويل واعتقادات متناقضة ينقضونها بأحكامهم بها في الخوارج ومعاوية ولقد ضلّ بلعام بن باعورا[١] في زمن موسى عليه السلام وهو أعلم أهل زمانه.

بيان: فإن قيل: إنّ علي بن أبي طالب لم يقصد في نفسه بتحكيم الحكمين تاركا لإمامته، ولا ليرضى بغير الحكم الحق من الحكمين، والدليل على ذلك أنه لما حكما بغير الحق لم يرض به، وإنما كان ذلك منه على /٤٦٣/ معنى الانتظار لأمر معاوية، عسى يرجع إلى الحق، ونصب الخوارج إماما فوق إمامته، وهو في نفسه أنه هو الإمام لا غير، ولذلك استحقوا معه القتل، وقتلهم على ذلك؛ **فنقول**: إن كان في نفسه أنه إن نصبا إماما غيره من أهل الحق يرضى به فقد خلع إمامته خلعا أجاز فيه أن ينصب غيره، ونصب الخوارج إماما في وقت هو جائز لهم، وإن كان في نفسه أنه لا يجوز لمعاوية ولا لأحد من المسلمين أن ينصب إماما غيره، ولا أن يرضى أحد بإمامة إمام هو غيره، وأنه هو الإمام لا غير، فكيف يرضى هو بترك إمامته، ويخلع نفسه في حكم الظاهر، وكان يقاتل من أراد خلعه، وأن من أراد خلعه فحكمه باغ جائز قتاله، فخلع نفسه؟

فإن كان جائزا له أن يخلع نفسه في حكم الظاهر مع الناس؛ جاز للناس مثله خلعه متى خلع نفسه، وجاز لهم أن ينصبوا إماما غيره في حين ذلك.

وإن كان لا يجوز له أن يخلع نفسه؛ فهو مبطل إذ خلع نفسه، وهو غير جائز له.

---

(١) ق: بعور.

وإن قيل: إنه لم يخلع نفسه، ولا ترك إمامته؛ **فنقول**: فلأيّ معنى كان الأجل والتراضي والمكاتبات بينهم، وأخذ العهود في الرضى بتحكيم المحكمين فيمن يحكمون له /٤٦٤/ بالإمامة إن حكموا له أو لغيره شريطة هنالك بينهما على أنه لا يحكمان إلا بإمامة علي بن أبي طالب، وإلا ليكون باغيا كما كان باغيا من قبل؛ فالرضى بهذا مع ثبوته على إمامته هو أشد بطلا وأكثر ضلالا.

ووجه آخر: لا يخلو ما فعله علي بن أبي طالب ومعاوية من أمر التحكيم، والرضى بمن يحكم به الحكمان إماما، وترك القيام بلازم الإمامة من قتال أهل البغي إمّا حق، وإمّا باطل، فإن كان حقا فهو الذي طلبه معاوية من علي بن أبي طالب ومن المسلمين أن يتركوا من الإمامة عن علي بن أبي طالب، وهو الذي قاتلوه عليه، وصار بذلك معهم في حكم الباغي في أول الأمر، فلا شكّ أنّ علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين مبطلون بقتالهم لمعاوية؛ لأن ما طلبه منهم هو جائز له ولهم، ومن طلب الجائز لم يجز قتاله، ومن قاتله فهو مبطل بحكم كتاب الله في قتل النفس بغير الحق، وقتاله لمعاوية بعد تحكيم الحكمين كذلك ضلال وباطل؛ لأنه لم يزل يقاتل معاوية إلى أن مات علي بن أبي طالب، ويكون الخوارج كذلك ضالون مبطلون مثله؛ لأنه لا يجوز /٤٦٥/ قتال معاوية على هذا.

وإمّا أن يكون ما فعله علي ومعاوية من أمر التحكيم والرضى به من علي بن أبي طالب ومطالبته معاوية من علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين باطلا، وقتالهم لمعاوية حق، فالباطل باطل ممن جاء به، والمحقّ من لم يرض بالباطل واتبع الحق، فيكون المحقون الخوارج دون علي بن أبي طالب ومعاوية، فمن أين توجهت لم تجد لعلي بن أبي طالب مخرجا من الباطل؛ لأنه ليس هنالك

منزلة ثالثة هي لا حَقٌّ ولا باطل، ولا هدى ولا ضلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾[يونس:٣٢]، ولم يكف هذا الضلال حتى قتل من الخوارج أربعة آلاف نفر بعدما رجع إلى مذهبهم في قتال معاوية، وإن كانوا مبطلين فهو مبطل مثلهم، لأنهم كانوا على طريقة واحدة في قتال عدوهم، وصار آخر أمره يقاتل الذي كانوا يقاتلون هو وإياهم جميعا على حالته الأولى، ومطلبه الأول لا غير، فهو في أول الأمر مبطل، وفي آخر أمره مبطل بقتاله معاوية، هو وهم جميعا، وإن كانوا في أول الأمر جميعا محقين على الخوارج في قتالهم لمعاوية، فقد بقي الخوارج على الحق في معاداة /٤٦٦/ عدو الله، وعلي مبطل، وبقتله من هو باق على الحق لا شك في ضلاله وهلاكه إن لم يتب إلى الله تعالى، ويأتي بجميع شروط التوبة التي لا تصحّ التوبة في أحكام الله تعالى إلا بها، فالدائن بما فعله وهو المستحل تكفيه التوبة بالندم، والاستغفار إلى الله تعالى، وإصلاح العمل بموافقة الحق، والنية أن لا يعود إلى ذلك، وليس عليه غرم مال أتلفه. **وقول**: إن ما بقي في يده بعينه عليه ردّه إلى صاحبه إن عرفه.

وقيل: ليس عليه ذلك بعد التوبة، ولا قود على نفس قتلها، ولا أرش جراح في كل من كان في دينه أن ذلك جائز له، وأن ذلك هو دين الله تعالى، كما لا يلزم ذلك المشرك إذا أسلم وكان قد فعل ذلك.

وأمّا إن كان في نفسه أن قتل هؤلاء المسلمين لا يجوز في دينه، وارتكب الباطل عارفا أنه باطل في دين الله، فلابدّ في التوبة من قود النفس إلى من أوجب شرع الله عليه أن يقودها إليهم بحكم شرع الله، وبذل ما أتلفه من الأموال بغير الحق، مع ما ذكرناها من الشروط.

وهكذا حكم كلّ مرتكب لأمره قد حرّمه الله عليه، وفيه الغرم والقود لا يخلو إما أن يكون المرتكب مشركا وأسلم، أو مستحلاً وتاب،/٤٦٧/ فليس عليهما في التوبة غير ما ذكرناه، وإمّا أن يكون منتهكا لما يدين بتحريمه فعليه جميع ما ذكرناه.

وعلي بن أبي طالب لا يخلو الحال فيه من أحد وجهين في قتله للخوارج: إما مستحلاّ فيكفيه من التوبة ما ذكرناه، وإمّا أن يكون محرّما لما فعله في دينه فيما بينه وبين الله تعالى، فعليه في توبته جميع ما ذكرنا، ولكن قد يمكن أن يتوب المرء وهو في عجز عن أداء جميع ما عليه من قود وأرش وغرم من فرض أو غير ذلك من الموانع له، وفي نيته متى قدر ليؤدي ما عليه جميع ذلك من نفسه في توبته، وهو في حد تنفعه هذه النية وهذه التوبة، ومات قبل أن يقدر أن يؤدي ما عليه، فإن الله يتوب على من صدقت نيته في توبته، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم:٨]، فاعرف ذلك.

بيان: فالخوارج لم يقلّدوا دينهم علي بن أبي طالب حيث كان معهم أعلم الأمة، فلم يعتبروا المحق بكثرة العلم، ولا بقرابة النبيّ ﷺ، ولا بقربته لأحد، وإنّما اعتبروا المحقّ بموافقته لأحكام السنة والكتاب، وقد خالف عليّا من الصحابة في الميراث /٤٦٨/ زيد بن ثابت، ولم ينظر إلى علم عليّ أنّه أعلم منه حتى لا يجوز له أن يقول بخلاف قوله، وخالف عليّا وزيدا عبدُ الله بن العباس أيضا في فرائض الميراث، ولم ينظر إلى علي بن أبي طالب أنه أعلم منه حتى لا يجوز له أن يقول في ذلك بخلافه.

وعمل السنية بفرائض زيد، وهو على خلاف فرائض علي، وكل ذلك مشهور في الأمة، ولكن يخالف هؤلاء فيما لم يأت الله تعالى ولم يأت النبي ﷺ بيانه من الميراث صريحا.

وأمّا خلاف علي بن أبي طالب للخوارج، وخلاف الخوارج له هو في أمر قد حكم الله فيه، وألزم عباده العمل به، فعمل علي بن أبي طالب بخلافه من قتال أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله، وتحكيم أهل البغي في أمور دين الله تعالى، ولم يجز الله لعباده تحكيم غير أهل العدل في كل أمر من أحكامه، ولا أن يحكموا إلا بما أنزل الله عليهم من أحكامهم، إن كان في ذلك حكم أنزله الله تعالى فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، فكيف لا يجوز لأحد خلافه ممن هو دونه في العلم، وقد خالفاه زيد وابن عباس والسنية جميعا في الميراث فيما لم يأت الله تعالى /٤٦٩/ فيه ولا رسوله بيانا، ولا يجوز خلافه فيما أتى الله بيانه صريحا، وعمل هو بخلافه مجاهرة صريحا، أليس هذا من الضلال المبين مع أهل العقول المنورة بنور العلم، وبالحق مع الخوارج أنه لو كان للنبي ﷺ ولد أعلم الأمة جميعا، وأورع وأزهد الصحابة كلهم، ولم يستبين منه خلاف إلا في حكم واحد ألزمه الله العمل به والحكم به فخالف الله تعالى بغير عذر إلا بظنه أنه هو الحق، ودان به، أو قاتل عليه، وقتل على ذلك المحقّين الذين لم يرضوا بذلك الحكم الباطل لحكموا له بالضلال، وأنّه إن كان مات على ذلك مصرّا غير تائب فهو من أهل النار خالدا فيها بلا نهاية، فكيف بغيره من الناس؟ لأنّ أحكام الله في خلقه سواء، ما لم ينزل الله تعالى تخصيصا في شيء من الأحكام، وبالله التوفيق.

بيان: فإن قيل: إن عمر بن الخطاب كذلك قد ترك قتال قوم قد حدّ الله حكم قتالهم، فتركهم قد[1] انتهاء الحدّ المأمور به.

فنقول في الفرق بينه وبين علي بن أبي طالب: إنّ عمر بن الخطاب عجز هو وأصحابه عنهم، ومن ورائهم مسلمون، قد قطع هؤلاء بينهم وبين المسلمين، /٤٧٠/ فإذا حارب المسلمون عدوّهم ذهب العدوّ يقاتل أولئك، وهم أهل قلّة مع العدوّ فلحقهم بذلك الضرر فصالحهم لأجلهم، ولم تكن هذه العلة في قتال المسلمين وعلي بن أبي طالب لمعاوية، ولا كان تركه قتاله عن عجز من المسلمين ولا عن علي بن أبي طالب، لأن الخوارج لو كانوا قد اعتذروا له لعجزهم عن القتال لرضوا بالصلح، فبينهما فرق بعيد، وبالله التوفيق.

بيان: ولما جيّش علي بن أبي طالب جيشا لحرب أصحاب معاوية، ومرّ بالخوارج في مكان يقال له النهروان قاتلهم بجيش عظيم وقتل منهم أربعة آلاف نفر من غير أن يتعرضوا عليه بقتال؛ لأنه قتلهم في مكاناتهم حيث هم قائمون فيها.

بيان: في نسب المذهب الإباضي إلى عبد الله بن إباض: ثم ظهر بعد ذلك رجل من التابعين عالم يسمى عبد الله بن إباض، ونظر إلى هذه الأحداث التي ذكرناها الواقعة بين الصحابة، وصوّب الخوارج، وشرح أمور الجميع، وبيّن الفرق المحقّة من فرق فتنة عثمان، وفتنة عائشة، وفتنة علي ومعاوية والخوارج.

بيان: وأهل عمان في ذلك الوقت في معزل عن هؤلاء الفتن، يعبدون /٤٧١/ الله تعالى بما أخذوه من العلم عن النبي ﷺ في زمانه، وعن الصحابة من

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: قدر.

بعده في زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، ولا يعرفون الخوارج، ولا عبد الله بن إباض، ولا غيرهم، ولم يأخذوا عن عبد الله بن إباض مسألة واحدة، فلما بلغتهم هذه الأخبار، وأخبار عبد الله بن إباض عرضوا أحكام جميع تلك الأحداث الواقعة على ما معهم من العلم السابق لهم، فوجدوا الحقّ الموافق لما معهم من الحق ما قاله عبد الله بن إباض، فنسبوا إليه بتصويبهم له، لا بأخذ الشريعة عنه.

وفي مذهبنا أن كلّ من نطق بالحقّ من أصول دين الله تعالى الذي لا يجوز خلافه فهو الحقّ، وهو الذي لا يجوز خلافه؛ كان ذلك من قول عبد الله بن إباض، أو من غيره من المسلمين من جميع الفرق، أو من يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، فالحق حقّ ممن جاء به، واللازم العمل به لازم، وما جاء فيه الاختلاف جاز لكل عارف أن ينظر لنفسه الأصح والعمل، ولو كان على خلاف قوله عبد الله بن إباض، وأجاز أن يعمل به من المسلمين ممن رآه منهم كما رآه الأول، ولو كان قد رآه يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو مشرك، أو مسلم /٤٧٢/ أو إباض[1] وهو على خلاف ما رآه عبد الله بن إباض؛ لأنّ دين الله في الخلق سواء، وليس عبد الله بن إباض بنبيٍّ حتى لا يجوز خلافه فيما يجوز فيه الاختلاف، وذلك هو معنا أنّنا لا نقلد ديننا أحدا من المسلمين، فالتقليد معنا في الدين على وجوه، ومنها:

---

(١) هكذا في النسختين.

أن يتبع المرء مبتدعا لا يسعه اتباعه فيه، أو يدين برأي من قول أحد من المسلمين مما يجوز فيه الرأي، ويدين بالتحريم لخلافه فيما يجوز خلافه، كما فعله المؤتمون بأئمتهم في الرأي.

بيان: وقد قلنا فيما سبق: إنّ أصحابنا وهم الخوارج لم ينظروا ويعتبروا المحقّ بكثرة العلم، ولا بقربه من النبي ﷺ، ولا بقرابته منه، وإنه لو كان للنبي ﷺ ولد بالغ وخالف الله تعالى على ما لا يجوز له خلافه في شيء واحد، ومات على ذلك مصرّا لحكمنا له في الظاهر دون الباطن بحكم الضّلالة والبراءة منه، وإن كان مات على ذلك في علم الله تعالى غير تائب فهو في النار، ولم تنفعه قرابة النبي ﷺ، والحق كذلك معنا، وبعد ذلك حكم أنه لما كان العاصي يمكن أنه قد تاب، ونحن /٤٧٣/ لا نعلم به لم نحكم له بالحقيقة؛ لأنها من علم الغيب، ولا يجوز معنا الحكم بولاية الحقيقة في أحد مخصوص، ولا براءة الحقيقة في أحد مخصوص من أمّة محمد النبيّ[1] ﷺ؛ لأنه لم ينزل الله في كتابه مخبرا عن أحد مخصوص أنه وليّ له، وأنه من أهل الجنّة، وإن تأوّل من تأوّل آيات من القرآن في أحد فليس ذلك بصريح، ويجوز من قول نبي: إن فلانا من أهل الجنة، أو إنه من أولياء الله في الحقيقة، ولكن تجوز ولايته بالحقيقة لمن سمعه بأذنه من لسانه، لا لمن بلغه من غيره أنه سمع الرسول يشهد له أنه من أهل الجنة، أو أنه من أولياء الله في علمه الباطن، ولو شهدوا عليه ألف نفر من أولياء الله تعالى كلهم سمعوا الرسول يشهد لهذا أنه من أهل الجنة لما جاز معنا لهذا الذي شهدوا معه هؤلاء أن يتولاه بالحقيقة بالدينونة؛ أي: يعتقد ولايته دينا فرضا لازما عليه هالكا إن لم

---

(١) زيادة من ق.

يتولَّه ولاية الحقيقة، وأنه يتولاه بشهادتهم بقيام الحجة عليه هم ولاية حكم الظاهر، كما يحكم القاضي بإثبات حقّ قد شهد به شاهد عدل، كرجل ادّعى على آخر أن هذا الحق عليه /٤٧٤/ لهذا، ولا يحكم على المشهود عليه بحكم الحقيقة بصحة ذلك عليه، ولا على صحّة قول الشاهدين؛ لأنه ممكن كذبهم جميعا في علم الله تعالى، والحكم لا يكون بعلم الباطن المخفي عن الخلق، وإنما هو بحكم الظاهر من أحكام الله تعالى، ومعنا أن هذه أصول هي كذلك في دين كلّ نبيّ على أمته، وهكذا الفرق بين الولاية والبراءة بالحقيقة، أو بحكم الظاهر.

وقد ظنّ بعض أنّ معنى **قول ابن النظر**: "ذاك علي في القرار الأسفل".

وقال في موضع آخر: "هامته تغلي كغلي المرجل".

إنّ هذه براءة حقيقة منه؛ لأنه حكم به أنه في النار بهذا اللفظ، وليس التفسير الصحيح كذلك، وإنما مراد ابن النظر: ذاك علي في القرار الأسفل من أمر الفتنة الواقعة بينه وبين معاوية والخوارج.

وإن هامته تغلي بها بتدابيره الصادرة عن فكر حواسه على غير الحكم الإلهي المنزل في كتابه ﷺ، ولم يرد ذلك ابن النظر أنه في قرار جهنم، وأن هامته تغلي بها فيها، إلا أن يكون على حكم الظاهر، لا أنه من أهل النار على الحقيقة، فإن هذا من /٤٧٥/ أحكام علم الغيب.

فإن قيل: إن قوله:

قد قتل الأخيار منهم وصلى ... بقتلهم حرّ الجحيم المشعل

ما يدل على خلاف قولك؟ **فنقول**: إن كلّ من فعل الفعل الذي يستحق به العقاب حكم بفاعله أنه من أهل النار في حكم الظاهر، وفي حكم الحقيقة إن لم يتب، فكذلك وذلك جائز ولو لم يأت بذكر الاستثناء إن لم يتب كما قال الله

تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النساء:٩٣]، وإن لم يستثن ﷻ بأنه أراد لم يتب؛ لأن ذلك من المفهوم أنّ المراد إن لم يتب، ولا يشكّ عالم أن التائب مغفور له، وأنه إذا لم تعلم بتوبة لا يعلم أنه مات تائب عند الله تعالى، أو غير تائب، فهذا من أحكام علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، أو بوحي إلهي، أو بلسان نبيّ يسمعه السامع منه بأذنه لا غير، وبالله التوفيق.

بيان[١]: في اختلافنا نحن والشيعية في هذه الأمور:

فأول ذلك أنهم دانوا بأن الإمام علي بن أبي طالب من أهل الجنة حقيقة، ومن لم يدن به أنه ولي حقيقة، وأنه من أهل الجنة هو كافر، وكذلك ولده والأئمة من ولده الحسن، وقد قدمنا /٤٧٦/ أن هذا لا يجوز معنا في كل مخلوق لم ينزل فيه تنزيل إلهي من الله تعالى، وأن من قول النبي لا يجوز الدينونة بذلك إلا من سمعه من لسان النبي فقط، وهكذا في حكم كل نبي في أمته؛ لأن الحقيقة هي من علم الغيب.

والوجه الثاني: أنهم دانوا بأن علي بن أبي طالب محكوم له بالعصمة بحكم الله تعالى الذي ألزم الله تعالى أمة نبيه أن يدينوا به عن الخطإ، وعن العلم بالضلالة كالعصمة للنبي ﷺ.

وفي مذهبنا أنّ الله تعالى لم يخلق أحدا من أمة محمد وحكم علينا أن نلزم أنفسنا اعتقاد عصمته غير النبي لا غير، ولو أخبر الله في كتابه أنّ فلانا هو ولي لي في علم الغيب لم يكن ذلك حكما يدلّ على أنه معصوم عن وجود الخطإ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فصل.

منه، ولا عن العمل بالضلالة، وإنما يدل على ولايته في علم الله تعالى في الحقيقة، وأنه إن فعل ضلالة لا يموت حتى يتوب منها، ويكون في حين عمله الضلالة ضالاً بها حتى يخبرنا الله تعالى أنه معصوم عن وجود الخطإ منه، وعن العمل بالضلالة، فأمّا العصمة عن وجود الخطإ في القليل من كمالات الأمور، فحتى النبي ﷺ غير معصوم، وإن كان /٤٧٧/ معصوما عن العمل بالضلالة لقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ، أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾[عبس:١،٢]؛ فلو علم الرأي الأكمل هنالك لما عمل بما هو أهزل في معاملته لله تعالى ﷻ؛ ولكن الله لا يدعه كذلك، بل يوحي إليه، ويخبره بما هو أكمل وأفضل، وأمّا غيره فلا.

وأيضا أنهم دانوا بأن الله تعالى أنزل على النبي ﷺ حكما ألزمه الله عباده أنّ الإمامة في علي بن أبي طالب ومن بعده في ولده، وفي الأئمة من ولده الحسن، وأنهم كلّهم قد حكم الله لهم بالعصمة عن وجود الخطإ منهم، وعن العمل بالضلالة، وأنهم هم أوصياء النبيّ بعده والقائمون مقامه؛ وأنّ ذلك كان من الله لأجل بقاء معرفة الحقّ منهم وهم إذا افترقت الأمّة، ولا يصحّ إلا كون ذلك، وأنّ كلّ نبيّ له أوصياء، وهذا مثلهم وهؤلاء أوصياؤه في الدين، وافترقت الشيع إلى فرق شتى، ونقل عن الأئمة كلٌّ منهم ما يوافق مذهبه مما هو مخالف لنقل الآخر منهم عنهم، كما اختلف نقل أهل الفرق عن النبيّ وعن الصّحابة، وكل فرقة نقلها ما يوافق مذهبها، ويخالف ما نقل غيرهم من الفرق؛ فلم تكن فائدة في عصمة هؤلاء لصحة الفرقة المحقة، وهذه /٤٧٨/ دعاوى لا برهان لها، وليست هي بحجّة على أحد، وإن كثرت الروايات معهم في العصمة وفي الإمامة؛ فقد صحّ أنّ كلّ فرقة من المذاهب نقلت من الروايات ما يوافق مذهبها، وهو على

خلاف ما نقل أهل الفرق الأخرى، فكذلك نقل الروايات معهم في صحّة ذلك لا تقوم بها الحجّة على الناس في لزومها عليهم.

بيان: ومن[١] هاهنا تبرأت الشيع من أبي بكر وعمر وعثمان؛ لأنهم أخذوا الإمامة وهي لغيرهم، فكان معهم أنّ ذلك ظلم وتعدٍّ، ولا ينفع عدلهم في المسلمين، ولا في أنفسهم، وتبرؤوا من جميع الصحابة من رضي ببيعة أبي بكر و عمر وعثمان، ولم يتولّوا إلا قليلا من المسلمين ادّعوا أنهم لم يرضوا ببيعة أبي بكر ولا عمر، ولم تقم الحجة بصحة ذلك؛ لأن الأمّة مجتمعة على أن هذه دعوى لا صحة لها، ولم يصح من علي بن أبي طالب إنكار ولا ممن سمع النبي ﷺ يوصي لعلي بن أبي طالب بالإمامة، ولما لم يستطيعوا القول بأن عليا أنكر الإمامة لأبي بكر ولعمر بن الخطاب، ولم يستطيعوا أن يقولوا بأن عليا طالب في ذلك فقالوا: أمسك عن ذلك تقيّةً، ودانوا بلزوم التقية.

ومعنا أن /٤٧٩/ التقيّة تجوز في موضوع الخوف على النفس، أو على ضياع الدين، ولا تلزم على حال؛ لأن من قدر أن يبذل نفسه لله، ولو خاف القتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان جائزا، ومن سكت في موضع العجز كان سكوته جائزا غير لازم عليه، والجائز غير اللازم، فالجائز هو الذي فيه التخيير، واللازم هو اللازم ولا تخيير فيه، وعلي بن أبي طالب لا يخاف من القتل إن أظهر الحجة للمسلمين، وطالب في حقه إن كان له معهم، فإن أعطوه وإلا أمسك وكان له العذر، فلما لم يصحّ هذا من علي بن أبي طالب لم تقم الحجة على الناس ما ادّعاه الشيع، ولو صحّ ذلك من الله ومن النبي لعلي بن أبي طالب

(١) زيادة من ق.

لما ترك علي المطالبة، ولا استكان مع ما أعطاه الله من القوة وكثرة الجدال منهم في هذا على تصحيحه غير مزيد لإيضاح حجة بعد اتفاقنا نحن وإياهم وجميع الأمّة أن عليا لم تظهر منه مطالبة فيما أوصي له به من الإمامة، وما حكم له بها على دعواهم، ولا صحّ من المسلمين بعدما ولّي الأمر علي بن أبي طالب.

بيان في ذلك: ولأقول: ولو كان ذلك أمر كائن للزم عليّا استتابةُ كل من تولّى أبا بكر وعمر، وأظهر الحجة بالذين سمعوا النبيّ، فلما لم يصح هذا فكل حجة /٤٨٠/ يحتجّون بها من المعاذير فليس بحجة؛ لأن كل متدين بدين لابدّ وأن يأتي بحجج عليه، وليست هي في أحكام الله بحجة، وصحّ بذلك أنّ براءتهم من أبي بكر وعمر من كبائر الذنوب والمعاصي، وقد أجمعت الأمّة على عدلهما وحسن سيرتهما إلا الشيع، ومضى أمرها قبل وقوع الفتن، ولم يصحّ من علي بن أبي طالب حين ولّيا الأمر فيهما إنكار عليهما في شيء، ولا إنكار على من تولاهما، وصحّ بهذا خطأ وضلالة جميع الشيع بهذا البحث عنهم، وببراءتهم من عائشة أمِّ المؤمنين، إذ قد أجمعت الأمة على توبتها.

ومن نظر من أحد معصية وتبرأ منه، ثم شهد عليه شاهدا عدل أنه قد تاب، وصار ذلك وليا لله تعالى لزمه أن لا يبرأ منه، فكيف من شهدت عليه الأمّة بتوبته، فإن كان معهم أنّ شهادة جميع الفرق لا تقوم بهم الحجة معهم عليهم؛ لأنهم على الضلال؛ فنقول: نعم، في حكمهم؛ لأنهم معهم أنهم هم المحقّون، وغيرهم مبطل، وشهادة المبطل لا تقبل، ولكن معنا ومع جميع المذاهب أنهم هم المبطلون؛ وقد صحّ بطلانهم ببراءتهم من أبي بكر وعمر بدعاوى لم يقيموا لها برهانا، ولا يجدون من برهان إلى يوم القيامة.

ومن كان /٤٨١/ كذلك أمره في دينه فليس هو بحجة في نقل الروايات المخالفة للحقّ، ولا على قيام حجة فيما لم يصحّ مع الناس وجوبه عليهم؛ فيكون كذلك ما نقلوه عن عائشة ليس بحجة على أحد من المسلمين.

وكذلك من دان برؤية الباري، وأنّ محمدا رآه في الدنيا بعينه فليس بحجّة ما ينقله عن النبيّ، ولا عن الصّحابة مما لم تقم على صحته الحجة على غيرهم من الفرق؛ لأنّ ذلك منهم، والمبطل لا يكون حجّة على أحد في شيء لم تقم عليه الحجّة بصحّة ذلك، إلا من نقله هو له إليه، وإن قلنا نحن: "وقد أجمعت الأمّة"؛ فلا نريد بذلك إثبات صحّة إلا إذا كان معنا أنه هو الحق، وبالله التوفيق.

بيان: وأمّا المعتزلة فهم مثلنا في رؤية الباري أنها لا تجوز، وكذلك الشيع، ولكنّهم كالسنية في تصويب أصحاب النبي ﷺ المحقّ منهم والمبطل، ولا بأس لو لم ينصبوا هذا الاعتقاد دينا وجعلوه من الرأي الذي يجوز فيه الاختلاف؛ لأنّ الأمّة لا تهلك بالرأي، ولكن نصبوه دينا وتبرّؤوا ممن لم يدن كذلك مثلهم، كما نصبوه السنية دينا، ثم لم يصوّبوا كذلك الجميع، بل خصّوا التصويب من الفريقين /٤٨٢/ المتقاتلين دون بعض، وحكم الله سواء، فإذا جاز أن يكون بعض المسلمين يتقاتلون وكلهم على الحق جاز في غير أولئك أن يكونوا كمثلهم، ولكن هيهات يجوز أن يتقاتلوا وكلّهم محقّون؛ لأنّ قتل المحقّ باطل، وقد اعترف الجميع بصحّة أخبارهم بقتال بعضهم بعضا، واعتقدوا تصويبهم جميعا في ذلك القتال؛ فضلّوا بالدينونة بذلك ضلالا بعيدا، وكانوا على خلاف صريح أحكام القرآن؛ لأنّ من قتل مؤمنا على أمر، وذلك المقتول على ذلك الأمر هو محقّ، لاشك في ضلال القاتل بنص القرآن، فإلى أين هم عنه ناكبون منكبون على وجوههم؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾[النساء:٩٣]، ولا شكّ إن حكموا بهم جميعا أنهم في قتال بعضهم بعضا في أمر فيه كلّهم محقّون، فلا شكّ أنهم قد حكموا بضلالهم جميعا، لأنّ المحقّ لا يجوز قتله على أمر هو فيه محقّ، كما قلناه في السنية سابقا بنصّ القرآن العظيم في هذه الآية التي أوردناها، وفي غيرها من الآيات، فهذا مما خالفناهم فيه.

وأيضا قد خالفوا جميع الفرق من فرق الإسلام في أمر، وذلك أنهم /٤٨٣/ اعتقدوا بالدينونة أنّ جميع أعمال الخلق ليست هي خلق من خلق الله تعالى، وإنما هي خلق من العباد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[العنكبوت:١٧] ودانوا بذلك، وكفّروا من لم يقل ويعتقد مثلهم، وأجمعت الأمّة على أنّ أعمال العباد من الله خلق، ومن العباد فعل، فكلّ شيء لم يخلقه الله ويظهر كون وجوده في الوجود فمن يستطيع أن يعلمه من خلق الله حتى يخلقه بنفسه؟! ولو صحّ ذلك لصح أنّ الناس يعلمون الغيب، ويقدرون على إيجاد شيء لم يعلّمهم الله تعالى إياه، ومن أين علم صورة ذلك الفعل في الابتداء؛ فإن كان من نظره إلى غيره؟

قلنا: وذلك الغير إلى أن ينتهي إلى مبدعه، فمن علّمه بذلك، ومن صوّره في عقله حتى يعرفه بلا إلهام من الله تعالى له في قلبه، ومن ألهمه الحكم الغريبة والأشياء الدقيقة الصعب علمها، وصوّرها في نفسه؟! أليس ذلك الإلهام وتصوير ذلك في عقله[1]، فعقله هذا؟

---

(١) كتب في هامش ق: "الحكم: هي شيء قد خلقه الله، وصوّره في عقله".

ومع المباحثة ينظر أهل العقول خطأهم، ويقال لهم: السحر هو شيء؛ فلو لم يخلقه الله تعالى، هل يستطيع أحد أن يعلمه فيعمله[١]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات:٩٦]؟ /٤٨٤/ ولكنهم لو قالوا هذا، ولم يدينوا لله به، ولم يخطّئوا أهل الحق فيه لكان لهم في ذلك عذر؛ لأنهم قالوا بما رأوه في أنفسهم ولم ينصبوه واجبا عليهم من الله تعالى، ولا كان وجوبه عليهم من نبيه ﷺ، وجعلوه من الرأي لكانوا في السلامة، ولكن اعتقدوا أن الله هو ألزمهم أن يعتقدوا كذلك، ورووا أن ذلك عن النبي ﷺ، وتبرؤوا ممن خالفهم، وكان على الحق في ذلك، وحكموا عليه بالعقاب في الآخرة فضلّوا ضلالا بعيدا، ومن ضلّ وصار في الحكم مبطلا لم يكن حجة فيما ينقله عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة من الروايات في الدين مما لم تقم الحجة على المسلمين بصحته.

بيان: وأمّا الوهّابي فهو مذهب محدث ليس بقديم، قد اتخذه [محمد بن] عبد الوهاب النجدي من بين المذهب الحنبلي والمذهب الأزرقي مذهبا، فأخذ من مذهب نافع بن الأزرق تشريك أهل القبلة، وأجاز قتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم وغنيمة أموالهم، ولا نعلم أنّ أحدا من الإسلام ادّعى في قتال الصحابة لبعضهم بعضا أجاز ذلك في بعضهم بعضا حتى [عبد الله بن الوهاب][٢] ونافع بن أزرق /٤٨٥/، لم نعلم أنه ادّعى أن أحداً من الصحابة سبى ذرية أحد من الصحابة، ولا نساء من قاتله، ولا غنم أمواله، وكذلك لم يجز حتى في مشركي العرب سبي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين: عبد الله بن الوهاب.

الذراري والنساء، وإنما جازت غنيمة أموالهم، وأمّا المسلمون فلا نعلم أنّ أحداً ادّعى أنّ المسلمين سبوا أموال بعضهم بعضا.

وأمّا ما بقي من مذهبه فهو كالحنبلي، والحنبلي من السنية، والخلاف بيننا وإياهم في ذلك هو الخلاف الذي بيننا والسنية فيما ذكرناه في هذه المسائل، وفيما لم نذكره، فلأجل ذلك لم نفرد لهم فصلا، وبالله التوفيق.

بيان: فهذه أصول أسباب افتراق الأمّة على ما هم فيه، وعليه من المذاهب في أول ابتداء الافتراق لا جميع ما افترقوا فيه، فإن جميع ذلك يستدعي إلى مجلدات كثيرة.

فالشيعة تبرأت من أبي بكر وعمر وعائشة وجميع الصحابة؛ إلا قليلا منهم.

والسنّية والمعتزلة تولت الجميع، المحق منهم والمبطل، وجعلوا الجميع محقّين مع معرفتهم بأنهم تقاتلوا على أمور أنكروها(١) على بعضهم بعضا، فأثبتوا ما لا يمكن ثبوته، ولا يمكن كون الجميع على الحق؛ لأن المحق لا يجوز قتاله كما بينّاه وكررناه(٢)، ولا بأس، /٤٨٦/ فقد قيل في المثل: إنّ التكرار يفقه الحمار.

واختلفت المعتزلة في تفضيل [أبي بكر على علي، وتفضيل](٣) علي على أبي بكر؛ وليس ذلك بضارّهم في دينهم ما لم يكن على سبيل الدينونة بذلك، ولو لم يكن منهم غير هذا لكانوا في السلامة، ولكن خالفوا فيما ذكرناه واعتقدوه دينا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نكروها.

(٢) ق: ذكرناه.

(٣) زيادة من ق.

وأمّا السنّية فمنهم من يجعل فضل الأئمة الأربعة سواء، ومنهم من يفضلهم على ترتيبهم، فيفضّل أبا بكر ومن بعده عمر، ومن بعدهما عثمان، ومن بعدهم علي بن أبي طالب.

وأمّا نحن الإباضيون، فنتولى أبا بكر وعمر من الأئمة الأربعة، ومن صحابة رسول الله ﷺ كلّ من صحّ معنا على طاعة الله تعالى في حكم الظاهر، ونبرأ ممن صحّ معنا أنه مات على خلاف دين الله تعالى بغير عذر له براءة بحكم الظاهر، كذلك ولاية أبي بكر وعمر وزوجات النبي ﷺ بحكم الظاهر، ونقف وقوف السلامة عن كلّ من لم نعرف أحواله، وبالله التوفيق.

بيان: ثم لم يزل الخلاف يتكاثر باختلاف نقل الروايات بين المذاهب حتى صار في كل شيء من أمر الدين، والمراد بالخلاف في الدين هو [ما] لا يجوز فيه الاختلاف؛ لأن الخلاف في الفروع من الرأي يجوز فيه الاختلاف كما ذكرنا؛ لأنّ اختلاف /٤٨٧/ المسلمين في الرأي رحمة؛ أي: توسع بالأعمال، واختلافهم في الدين نقمة؛ لأن مخالفة الحق في مذهبنا لا يجوز لغير عذر على حال.

ونقل كلّ فرقة تناقض نقل الفرق الأخرى، وكلّ عالم من أهل فرقة احتجّ على غيرها من الفرق أتى في نفسه من الحجج على نقض الحجج لتلك[1] الفرق وعلى إبطال حججهم ما [لم] ينظر الناظر إليها أنه قد حجّه بها، ولكن لو نظر إلى تلك الحجج المحجوج بها أيضا لاستطاع أن يأتي ما يتصوّر إلى نفس ذلك الناظر إلى حججه أنه هو الغالب، ولا يزال كذلك الأمر بينهما إلى أن يعجز أحدهما فيقرّ بالعجز، ولكن يعتقد أنه لو حاجّ علماءه الأولون لأعجزوه، أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ذلك.

يجادل مكابرا، ومثال ذلك أنه إذا نظر أحد من الفرق إلى ما قلته هنا استطاع أن يأتي بحجج في غير حضرتي ما يتخيل للناظر إليها أنه قد حجّني، ولكن لو نظرت حججه أيضا، لاستطعت أن أنقض حججه حتى يتخيّل للناظر إلى حججي أني قد غلبته، ويدور الأمر كذلك بيننا دائما.

وكل أهل مذهب أتوا بحجج على إدحاض مذهب آخر وإبطاله؛ فلا يرى [تلك الحجج][(١)] نورا إلا أهل مذهبه، وأمّا أهل المذهب الذي هو يحتج عليه فلا يتصور في نفسه ذلك نورا؛ وإنما يراه إثما وظلمة وظلما، وبكثرة الحجج التي يأتيها /٤٨٨/ حتى يظن أنّ الصبي ينظر حقها، ونعم فبعض الصبيان من أهل مذهبه قد[(٢)] يتصور له نور تلك الحجج، وأمّا أهل المذهب الذي يحاججه فلا يرى كثرتها إلا ظلمة بتراكم بعضها فوق بعض.

وليس المراد برسم هذه السيرة الاحتجاج على المذاهب فيما تخالفنا فيه مما ذكرناه لإظهار الحق أنه معنا، وإبطال ما عندهم من ذلك، ولذلك لم نأت بكثرة الحجج في بيان ما اختلفنا فيه، وإنما أوردنا مقدار ما يعرف هؤلاء السائلون الأمور التي اختلفنا فيها، واكتفينا ببعض البعض عن الكلّ، وبهذا كفاية وبالله التوفيق.

فصل: وأمّا المسألة السادسة: عن هاروت وماروت، وما ذكره القوم فيهما من الأخبار أنهما كانا من الملائكة، وأنزلهما الله ببابل، وزنيا[(٣)] بامرأة تسمى الزهرة، فلو لم يكن من الخلاف لهم لدين الله إلا هذا الاعتقاد في هؤلاء الذين

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تلك ذلك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فلا.

(٣) زيادة من ق.

اعتقدوهما أنهما من الملائكة لكان كافيا لهم حتى يكونوا في حكم الكفّار معنا؛ لأن الله تعالى حرّم رمي المحصنات من المؤمنات والمؤمنين بالزنا حتى يأتوا بأربعة شهداء من أهل العدل يشهدون أنهم رأوا العورة تدخل في العورة، وإن لم يأتوا بأربعة شهداء /٤٨٩/ فأولئك هم الكاذبون؛ أي: هم في حكمه كاذبون ولو كانوا في علمه صادقين.

والمعنى تحريم ذلك عليهم، وإن هم فعلوا فقد تعدّوا حدوده، ومن يتعدَّ حدود الله بفعل ما حرّمه عليه فأولئك هم الظالمون؛ وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ[1]﴾[هود:١٨]؛ فكيف يصحّ هذا في ملائكة الله تعالى إذا كانا من ملائكته تعالى؟! وإن كانا لا من الملائكة فكيف يجوز هذا من أهل زماننا اليوم بغير دليل من القرآن العظيم؟ ولا صحّ عن النبي ﷺ، بل قال الله تعالى: ﴿**لو أرسلنا رسلا من الملائكة**﴾[2]، ولم يقل: "قد أرسلنا إليكم رسلا من الملائكة"، وآيات القرآن التي في ذكرهما كلها في ظاهر لفظها تصرّح بالمدح لهما والثناء عليهما؟

والصحيح معنا من معاني تأويل الآيات فيهما أنهما رجلان كانا كبيريْ بلدِ بابل، وأنزل الله عليهما علم العزائم، من سحر محرّم، ومن مباح جائز، وعلم خواصّ الحروف والأسماء، وأمرهما الله أن يعلّموا الناس ذلك، ويبيّنوا لهم المحرّم من الحلال لهم من ذلك، ومن الفعل بذلك ابتلاء من الله تعالى لهم، كما ابتلى جميع

(١) في النسختين: الكاذبين.

(٢) خطأ في الآية؛ إذ لا وجود لها في القرآن الكريم؛ فقد يقصد قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً﴾ [الحج:٧٥]، أو قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً﴾ [فاطر:١]؛ لأن حديثه كان عن الملائكة وإرسالهم.

من تعبده بعبادته من العباد، فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٣]، /٤٩٠/ وقال حاكيا عنهما: إنهما يأمران بالطاعة لله وينهيان عن الكفر بالله، ولذلك جازت القراءة بكسر اللام، من "ملِكين" ليدلّ على أنهما من الإنس؛ وإنما جاءت بالفتح أيضا دلالة عن الإخبار عنهما في فعالهما بذلك العلم أفعال الروحانية، من خرق العادات، وإخبار عنهما بصفاء نفوسهما، وطهارة قلوبهما، فاكتفى بالدلالة على ذلك بتسميتهما ملكين باسم الملائكة؛ ولو كان في الأصل من الملائكة لم تجز القراءة بكسر اللام؛ وقد اتفقت العلماء القراءة[1] على جواز ذلك، ولا يصحّ لهم ذلك إلا أن يكون معهم أنهما من الإنس.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾[البقرة:١٠٢]؛ فلو كانا من الملائكة لقال: "وما نزل به الملكان"؛ لأنهما نزلا بذلك لا أنزل عليهما، ولمّا قال أنزل عليهما دلّ على أنهما من الإنس، وغير هذا غير صحيح، وما التوفيق إلا بالله.

فصل: وأمّا المسألة السابعة: أنه ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]؟ والنبيّ من عباد الله، كيف يجوز أن يقال: إنّ الله تعالى يصلّي على النبي؟ /٤٩١/

فالجواب في ذلك: إنّ الصلاة من المسلمين على النبي، فهي الدعاء له من الله تعالى أن يصلّي عليه، وأن يسلّم عليه، وكذلك صلاة الملائكة دعاء منهم له

(١) ق: القرّاء.

من الله تعالى، كما يدعون للمؤمنين بالمغفرة، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى:٥] لمن كان على طاعة الله تعالى.

وأمّا سلام الله الذي نسأله نحن أن يسلّم به على النبي ﷺ فهي تحيّته كما قال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾[الأحزاب:٤٤] تحية من ربكم وتحية الله تعالى لأوليائه ورسله وأنبيائه على معان كثيرة يجمع معناها كرامته العظيمة، وكرامته تأتي على معان شتى منها: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[الزمر:٧٣]؛ والمراد هنا على معنى التهنئة لهم بسلامتهم من الله تعالى من كلّ عيب، وسلمهم الله تعالى من كل ضرّ، وكان على صورة التحية ليدخل في الدار للإكرام له؛ مقابلا له عند الدخول بالتنعيم.

ومنها نزول كرامته ورحمته عليهم، وهو معنى الصلاة من الله أيضا لهم، وهي صلة رحمته إليهم، ونزولها عليهم، ولم يختصّ بذلك النبي ﷺ عن غيره من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾[الأحزاب:٤٣] ومعنا هذا يجوز على هذا المعنى لجميع الأنبياء والرسل والأولياء لقولنا: اللهم صلّ على سيدنا /٤٩٢/ محمد النبي، وعلى آله وصحبه، وعلى جميع أوليائك، كما صلّيت وسلّمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين.

وإنّما سمّيت الكرامة العظيمة من الله لعبده بالصلاة تعظيما لشأنها، وإظهارا لعظمتها، حتى سميت بأعظم شيء في الدنيا وهي الصلاة، وإظهارا لعظمة الصلاة، حتى أخذ اسمها هي على الخصوص من غيرها ليسمى باسمها أعظم كرامة من الله تعالى لعبده، ولما كانت كرامة الله لنبيه محمد أعظم كرامة أعطاها الله عباده خصت باسم الصلاة له.

وجعل السلام لسائر الأنبياء والرسل والملائكة والأولياء تعريفا لعظمتها، وإلا فهو جائز لغيره، وكذلك يجوز السؤال لله تعالى أن يصلّي وأن يسلّم لغير النبي ﷺ[1]، بل لكلّ وليّ قد عرفه أنه وليّ لله تعالى بالحقيقة بوحي إلهي، أو سمعه بأذنه من لسان نبي، ولكلّ وليّ في حكم الظاهر، وأمّا بالقطع أنه ﷺ في أحد لم يعرفه بالقطع على الحقيقة أنه ولي في علم الله الخفيّ فلا يصحّ أن يقول فيه ﷺ؛ لأنه قد قطع على الحقيقة أنه وليّ لله قطعا في علم الغيب، والحكم بالغيب /٤٩٣/ غيب، فاعرف ذلك.

وفي كلام العرب وغير كلام العرب: يجوز أن يسمّى الشجاع بالأسد، والجواد بالبحر، والعالم بالشمس، وغير ذلك، وكما جاز أن تسمى كرامة الله تعالى لعبده إذا عظمت بالصلاة لعظمتها، وقد ظنّ قوم أن معنى الصلاة من الله لنبيه هي دعاء له منه تعالى كما هو معناها منا ومن الملائكة، وليس الأمر كذلك؛ لأن الله هو المدعوّ والمسؤول، فلا يصحّ هو أن يدعو له أيضا؛ لأنه يحتاج أن يدعو له غيره، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فهذا ما أردته أيها الشيخ من البيان منا أن أرسمه لك فيما سألت، والحمد لله رب العالمين، من الفقير لله تعالى ناصر بن أبي نبهان الخروصي بيده، تمت السيرة والحمد لله حقّ حمده.

بيان: ولما قرأت هذه السيرة على من رأى نفسه أنه من العلماء أنكر علينا قولنا، ورفعناه عن الشيخ العالم الكبير أبي سعيد — أنه لولا الإجماع من أهل نحلة الحق على تنجيس البول بول الأنعام لَمَالَ إلى ما قالوه قومنا من طهارته؛ **فقال:**

---

(١) زيادة في الأصل: علم.

ليس هنا محل الإجماع، وإنما هو محل اتفاق، ولله العجب من قول هذا القائل ولم يدر أنّ المسألة إذا /٤٩٤/ كانت من الرأي ومما يجوز فيها الرأي ولو اتفقت على رأي من آرائها جميع أهل السماوات والأرض على العمل به، ورأى أحد أنّ غير ذلك أقوى وأقرب إلى الحق لما دلّت عليه شيء من أصول الدين أو الرأي الصحيح دون الذي اتفقوا عليه لما جاز له أن يحكم إلا بما أراه الله أنه هو الأقرب إلى الحقّ؛ وعلى هذا بنى أصول كتاب الاستقامة والمعتبر، فكيف لا يجوز له إلا أن يقول بقول أصحابه، ويمنع نفسه من خلافهم فيما لا يجوز له خلافهم، ويرى الحق في خلافهم، فأين ذهب عقل هذا الناقد علينا ذلك، فلعمري لم يمنعوا إلا كمنع غيره إلا الإجماع، وقد يكون الإجماع في شيء لم يتكلم فيه أحد بشيء، وقد تكون في شيء أجمعوا العـ[ـلماء استحسانا ولم يحرمـ](1)ـوا خلافه، وما لم يحرّموا خلافه فهو اتفاق، [وبـ](2)ـالإجماع أنّ الاتفاق يجوز [الاختلاف فيه](3) إلا إذا كان فيما لا يجوز خلافه فيكون إجماعا كما كان **قد قال أبو سعيد:** "لولا الاتفاق" فإنه يريد به: لولا الإجماع بدليل ما يوردون بها في كلامه في أحكام الشريعة في ذلك؛ ولكنه لم يحكم قانون أهل الفصاحة /٤٩٥/ من

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات. والزيادة من كتاب "شفاء القلوب من داء الكروب"، خميس العبري، ج١.

(٢) بياض في النسختين ومقداره في الأصل: ثلاث كلمات. والزيادة من كتاب "شفاء القلوب من داء الكروب"، خميس العبري، ج١.

(٣) بياض في النسختين ومقداره في الأصل: كلمتين. والزيادة من كتاب "شفاء القلوب من داء الكروب"، خميس العبري، ج١.

البلاغة فينهج بها في كَلامه، فلا يحمل كلامه عليهما، وإنما يحمل على ما يورده من أحكام الشريعة.

ولعله أنكر علينا قولنا في المعتزلة قولهم: إن أعمالهم لم يخلقها الله تعالى، وإنما هم خلقوها، لو قالوا ذلك فهم يدينون بذلك لكانوا في السلامة؛ فقال: ولو لم يدينوا لكانوا هالكين، وإنّ هذا في الخطإ من القول الذي لا يجوز إلا خلافه، وهذا في العجب منه كإنكاره القول الأول علينا.

فإن قلتم: ذلك ليس فيه وصف نقص، ولا تبلغ إلى هلاك، لو لم يدينوا لكمال صفات الله؛ وإنما وصفوا بذلك أنفسهم بضلال من التأويل بعض، ولا يبلغ إلى هلاك لو لم يدينوا بذلك، ويدينوا بتخطئة من قال بخلافهم من القول، والله أعلم. هذا[1] من الفقير إلى الله المصنف لهذا؛ **ناصر بن أبي نبهان الخروصي**.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز أن يقال: "ﷺ" لغير النبي محمد ﷺ إذا كان وليا في الظاهر كما يقال: "رضي الله عنه"، وإذا لم يجز فما الفرق بين "رضي الله عنه"، "وصلّى الله عليه [وسلّم"]؟ بين لنا ذلك.

الجواب: /٤٩٦/ "رضي الله عنه" [الدعاء أن يرضى عنه][2]؛ فذلك معناه وإن كان بلفظ الماضي؛ لأنه لا يجوز أن يكون الدعاء بلفظ الماضي ومراده به المسألة لا الحكم بالقطع أن الله قد رضي عن فلان؛ لأن هذا من علم الغيب.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

و"ﷺ" بمعنى الخبر بالقطع، ولو قال ذلك بمعنى المسألة له لأحد لم يمنع، وفي ديوان ابن النظر يرثي أخا له في الدين:

وصلى عليه الله ما ذر شارق وما هب قمري على الأيك يصدح

وكيف لا يجوز بمعنى المسألة ونحن نقول: اللهم صلّ على سيدنا محمد وآله وأصحابه وجميع أهل طاعته؟ وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب:٤٣]، ولكن لما خصّ النبي ﷺ، فمن التعظيم له أن تترك هذه الكلمة إلا له كرامة وإجلالا، ومن كانت له محبة فيه فلا ترضى نفسه أن يرفع أحد في مثل هذا إلى رتبته في التسمية، فلا يبقى للنبي ﷺ لفظ يخصّه مما يدل على أنه قد جلّت رتبته عن كل مخلوق، انظر أن جميع الأنبياء والرسل والملائكة والأولياء لا يقال فيهم إلا: "عليه السلام"؛ كل ذلك يفرد كمال النبي ﷺ بهذه الكلمة عن جميع أولئك، /٤٩٧/ ونحن ممن يغار أن يقول أحد: "ﷺ" لغير الرسل والأنبياء كرامةً لهم، ونخصّ بهذه الكلمة رسول الله ﷺ، ولا نبرأ ولا نخطّئ بدين من قال في غيره؛ لأنه يمكن على معنى المسألة لا على معنى القطع.

والذي هو ولي بوحي إلهي، أو سماع من قول نبي، وقطع فيه أنه ﷺ جاز له، ومن لم يسمع بأذنه أنه ولي لله تعالى حقا لم يكن لغيره أن يقطع بذلك كما لهذا، فافهم ذلك.

فصل[1]: **عن الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم**: إن قال قائل: من أين قلتم: إن الحق في أيديكم دون أهل المذاهب؟ **قلنا**: وجدنا من خالفنا قد جمع بين القاتل والمقتول، والظالم والمظلوم، وخطب للظالمين على المنابر، وترحّم عليهم

---

(١) ق: مسألة.

بعد أن برئ الله منهم ولعنهم، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[الجاثية:٢١]، بعد أن وعد أهل الكبائر النار، فالحق في أيدينا غير دارس ولا مجهول، وقال النبي ﷺ: «رحم الله أهل الغويفات»[1]، وقد /٤٩٨/ قيل: إن العلم باض بمكة، وفرّخ بالمدينة، ونهض إلى البصرة، وطار إلى عمان.

وأنوار أهل عمان ظاهرة وأحياؤهم قد شهدوا عليهم بالنور في حياتهم، وإذا ماتوا ظهر النور على قبورهم ليشهد بذلك البارّ والفاجر على رؤية ذلك، ولم توجد هذه الأنوار في هذه المذاهب، لا في حيٍّ منهم ولا ميت، ومن كذّب ذلك فليقدم إلى نزوى لنريه ذلك، ولعنة الله على الكاذبين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وسئل عن الولاية والبراءة أهما من الفرائض أم لا؟ **قال: ففي قول المسلمين:** إنهما من الفرائض وعلى من تعبد بشيء منهما أن يؤديه في موضع لزومه.

قلت له: ومن أين يصح فرضهما؟ **قال:** قد قيل: إنه من الكتاب، والسنة والإجماع له مؤكدان.

قلت له: ولا يجوز له تضييع شيء منهما بعد أن لزمه؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن فعل من غير عذر، أيكون هالكا؟ **قال:** نعم، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافا.

---

(١) أورده الشيخ سالم بن حمود السّيابي بلفظ: «رحم الله أهل الغبيراء آمنوا بي ولم يروني». في عمان عبر التّاريخ، ١/٤٥.

قلت له: وهما على وجه واحد، أم لهما وجوه؟ **قال:** فهما على وجوه ثلاثة لا غيرها.

قلت له: وماهي هذه الوجوه فيهما؟ **قال:** فهي /٤٩٩/ ولاية الحقيقة والشريطة والظاهر، والبراءة كذلك.

قلت له: فولاية الحقيقة ما هي؟ **قال:** [...](١) أو صح له ذلك على لسان رسول ونبي.

قلت له: وكذلك براءة الحقيقة؟ **قال:** هكذا قيل.

قلت له: ولا يجوز أن يكون غير ما صح فيه؟ **قال:** نعم، هو كذلك لا غيره على حال.

هكذا وجدت هذه المسألة بخط مؤلفها ولم أدر أنه لم يتمها أبدا، أو أنها متمومة غير أنه لم يكتبها كلّها.

ومن أخبار قسّ بن ساعدة الإيادي: قال: كان النبي ﷺ ذات يوم جالسا ومعه أصحابه، فقال ﷺ: «رحم الله قسّا ما كان أحسن إيمانه»، فقام(٢) أبو بكر ﷺ فقال: يا رسول الله: رأيت قسّ بن ساعدة الإيادي في سوق عكاظ؛ وهو على جمل له أورق (ع: أزرق) ويتكلم بكلام له حلاوة، وما أحسن حفظه!

وقال آخر: يا رسول الله إني رأيت قسّ بن ساعدة الإيادي في ظل شجرة، وعنده عين ماء بارد، وقد وردت السباع الكثيرة تريد الماء، فكلما ورد سبع جاء آخر بعده فعدم /٥٠٠/ الماء، فضربه قسّ بقضيب في يده وقال له: "ارفق حتى

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (٥/١٥٠). وفي النّسختين: فقال.

يشرب من جاء قبلك" فذعرت من ذلك ذعرا شديدا فنظرني وقال لي: "لا تجد، ألم تعلم أن من أطاع الله أطاع له كل شيء، ومن خاف الله خافه كل شيء"، وإذا أنا بقبرين عظيمين بينهما مسجد، فقلت: ما هذان القبران؟ فقال: هما أخوان كانا يعبدان الله معي في هذا المكان، وقد بنيت بينهما مسجدا أعبد الله فيه حتى ألحق بهما؛ وأنشأ يقول شعرا:

خليليّ هبا طالما قد رقدتما ... أجدكما[1] لا تقضيان[2] كراكما

أرى الموت بين الجسم والعظم ... لعل الذي يسقي القفار سقاكما

سأبكيكما حتى الممات وما الذي ... يرد على ذي عولة إن بكاكما

فلو جعلت نفس لنفس فداءها ... لجدت بنفسي أن تكون فداكما

ألم تعلما أني بسمعان مفرد ... ومالي فيه من حبيب سواكما

مقيم على قبريكما لست بارحا ... طوال الليالي أو أجيب صداكما[3]

ومن غيره: قال: كان قسّ بن ساعدة أحد المعمّرين، وكان من فصحاء العرب وخطبائهم؛ وهو أول من خطب على عصاه، وهو أوّل من قال: "أمّا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أحدكما.

(٢) في الأصل: نقضيان. وفي ق: يقضيان.

(٣) أخرجه بألفاظ قريبة مع بعض الاختلاف دون قوله: «ما كان أحسن إيمانه»، ودون قوله: «ألم تعلم أن من أطاع الله...خافه كل شيء» ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب، ٤١٨/١-٤١٩. وأخرجه بمعناه كل من: البيهقي في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ١٠٨/٢-١١٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٣١/٣-٤٣٦. وورد بلفظه في كتاب بيان الشّرع، ١٥٠/٥-١٥١، مع زيادة في كتاب بيان الشرع غير موجودة في المتن.

بعد" وقال رسول الله ﷺ: /٥٠١/ «لكأنّي أنظر إليه و هو بسوق عكاظ وهو على جمل له أحمر وهو يخطب الناس ويقول: يا معشر الناس: اجتمعوا واسمعوا وعوا وتفهّموا، أما بعد، فإن من عاش مات، ومن مات فات، وكلّ ما هو آت آت، آباء وأمهات، ومطر ونبات، وآيات في إثر آيات، أين القرون الماضية؟ تلك ديارهم خاوية، عمّروها عمارة من لم يرد الظعن، فنقلوا عنها والقلائد في الأعناق، وعلى الظهور الأوزار، كلا بل هو الله الواحد القهار، أعاد وأبدى وإليه المعاد، أما بعد، يا معشر إياد، أين ثمود و عاد؟ وأين الآباء والأجداد؟ وأين الغرف التي لم تسكن؟ وأين الظلم التي لم تنكر؟ وإنّ في السماء لخير، وإنّ في الأرض لعبر، سقفا مرفوعا، ومهادا موضوعا، ونجوما تغور، وبحارا تمور، أقسم قسّ بالله قسما لا [آثم ولا أحنث][1] إنّ لله دِيناً[2] هو راضيه، ما هو بدين نحن عليه، مالي أرى الناس يمرّون فلا يرجعون، رَضوا بالمقام فقاموا، أم تركوا هناك فناموا! كلاّ، إنّ لهم ليوماً يعيدهم[3] فيه من أبدأهم[4]».

قال: ثمّ أنشد شعرا لم يحفظه النبيّ ﷺ، قال رجل من /٥٠٢/ وفد[5] إياد: أنا حضرت ذلك اليوم وحفظت ذلك الشعر، قال: فأنشدنيه[6]

يا باعث الخلق والأموات من جدث عليهم من بقايا بزّهم خرق

---

(١) ق: إثم ولا حنث.

(٢) ق: لَدِينًا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يعبدهم.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أبدائهم.

(٥) ق: قود.

(٦) زيادة من ق.

حتى يحولون حالا بعد حالهم خلق مضوا ثم ماذا بعد ذاك بقوا
ذرهم فإن لهم يوما يصاح بهم كما ينبه من روعاته الصعق
منهم حفاة عراة في ثيابهم منها الجديد ومنها الدارس الخلق[1]

فقال ﷺ: «هيهات هيهات؛ يبعث الناس حفاة عراة»، قالت فاطمة: واسوأتاه من ذلك اليوم يا أبتاه، قال: «يا بنيّة؛ كلّ ذلك اليوم مشتغل بنفسه عن النّظر إلى العورات»[2]. وقال رجل من وفد إياد: أنا حضرت ذلك وحفظت شعرا:

لما رأيت مواردا للموت ليس لها مصادر
ورأيت قومي نحوها تمضي الأصاغر والأكابر
لا يرجع الماضي ولا أحد من الباقين عابر
أيقنت أنّي لا محالة حيث صار القوم صائر

تمّ ما وجدته بخطّ الفقيه أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي.

وفي بعض أخباره: يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لبني عبد القيس: يا بني عبد القيس هل فيكم من يحفظ /٥٠٣/ لنا من أخبار قس بن ساعدة الإيادي

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ١٠٢/٢-١١٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٣١/٣-٤٣٦.

(٢) أخرجه بمعناه عن عائشة كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب الأهوال، رقم: ٨٦٨٩؛ والطبري في التفسير، ١١/ ١٦٧؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أم سلمة، رقم: ٨٣٣. وورد بلفظه في كتاب بيان الشرع، ١٥٣/٥.

شيئا؟ فقام إليه رجل منهم، فقال: يا رسول الله ﷺ كنت كثيرا مما أسأل عن خبره، وأبحث عن أثره، كان قسّ بن ساعدة الإيادي سبط من أسباط العرب، عاش من العمر ستمائة عام، عاش منها خمسا في الفيافي والقفار، لا يظلّه ظلّ، ولا يكنه بنيان، ينطق بالتسبيح على دين المسيح، يشرب من ماء الرهام، ويعيش من ورق العلق والثّمام[1]، أحفظ له يا رسول الله يوما قد وقفت بسوق عكاظ، وهو يقول هذه الأبيات:

ذكر القلب [إذ براه ادّكار][2] من أمور نهارهن نهار

وقصور مشيدات عوال شامخات وأخرات قصار

ونجوم تنور في ظلم الليل نراها في كل يوم تدار

وفطيم ومرضع وكبير أشمط الرأس في الثرى قد تواروا[3]

قال: وقسّ (بضم القاف وتشديد السين المهملة)، وهو ابن ساعدة الإيادي من بقايا بني إياد بن نزار بن معد بن عدنان، كان من خطباء الجاهلية، وفصحاء العرب، ومات قبل بعثة النبيّ ﷺ، وبشر /٥٠٤/ بظهوره قبل بعثه، وقال النبي

---

(١) "والثُّمام: نبت ضعيف له خوص أَو شبيه بالخُوص، وربّما حُشِي به وسُدَّ به خَصاص البيوت". لسان العرب: مادة (ثمم).

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (١٥٤/٥). وفي الأصل: إذ يرا اذكار. وفي ق: ادعر اذكارا. وفي كتاب البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٦/٣): من جواه ادّكار.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في دلائل النبوّة، باب في إخبار الأحبار والرّهبان قبل أن يبعث الله النّبي ﷺ رسولاً، ١٠٧/٢-١٠٨؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٣٠/٣-٤٣١؛ وابن كثير في البداية والنّهاية، ٣٠٤/٣-٣٠٦. وورد بلفظه في كتاب بيان الشرع، ١٥٤/٥-١٥٥.

ﷺ في حقّه: «إنّه يبعث أمّة واحدة»[١]، وكان يحضر سوق عكاظ؛ وهو سوق مشهور من أسواق الجاهلية، وموسم من مواسمهم التي يرتحلون إليها ويجتمعون فيها، وهي بوادي نخلة من الحجاز، شرقي مكّة المشرّفة، والله أعلم.

*****

تمّ الجزء السابع فيما يسع جهله من دين الله، وما لا يسع جهله، وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل، من كتاب قاموس الشريعة. يتلوه إن شاء الله الجزء الثامن في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي معرفة أحداث المحدثين، ومن يتولّى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحّة الشهرة، من كتاب قاموس الشريعة وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين /٥٠٦/

نسخة للسيد الأكمل الأجل الأمجد الورع النزيه الثقة الممجد مولانا قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد بن محمد بن خلف البوسعيدي أسعده الله في الدارين آمين والحمد لله رب العالمين.

وكان فراغه على يد العبد الفقير لله المعتصم بالله الأقل سالم بن حمد بن راشد بن سالم العامري بيده الفانية وكان تمامه يوم ٢٨ من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٧٥ من الهجرة النبوية من مهاجرة رسول الله ﷺ./٥٠٥/

---

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «إنّه يحشر أمّة واحدة».